الدكتور علي شملال



الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائيّة

الكتاب الأول
الإستدلال والاتّهام

يحتوي هذا الكتاب على كل التعديلات التي طرأت على ق.إ.ج إلى غاية 27/ 03/ 2017 وكذلك قانون حماية الطفل

- الضبطيّة القضائيّة وإجراءات الاستدلال
- الحفظ والوساطة على ضوء نتائج الاستدلال
- الشّرعيّة والملاءمة في الاتّهام
- الدّعوى العموميّة أداة لمباشرة الاتّهام
- الاتّهام من النّيابة العامّة ومن غير النّيابة العامّة



الدكتور علي شملال

أستاذ محاضر في كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)

الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية

الكتاب الأول

الاستدلال والاتهام

يحتوي هذا الكتاب على جميع التعديلات التي طرأت على ق.أ.ج إلى غاية 2017/03/27 وكذلك القانون المتعلق بحماية الطفل

- الضبطية القضائية وإجراءات الاستدلال
- الحفظ والوساطة على ضوء نتائج الاستدلال
- الشرعية والملاءمة في الاتهام
- الدعوى العمومية أداة لمباشرة الاتهام
- الاتهام من النيابة العامة ومن غير النيابة العامة

الطبعة الثالثة



مقدمة

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع وسلامته، سواء كان الإعتداء واقع على حق من الحقوق العامة، أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب. ولتحقيق تلك الغاية انشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الإتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة مباشرة الاتهام باسمه وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة وإحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب.

وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروفها وملابساتها. ونظرا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية وإمكانيات علمية ونشاطات ميدانية أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الإتهام التي تتولاها النيابة العامة. فمرحلة جمع الإستدلالات تعتبر النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام من عدمه.

لذلك قسمنا هذا الكتاب إلى بابين، خصصنا الباب الأول لمرحلة الإستدلال أو البحث والتحري كمرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى العمومية، بينما تناولنا في الباب الثاني الإتهام كمرحلة أولى في الدعوى العمومية.

وخلافا للمنهج التقليدي المعتمد في معظم كتب شراح قانون الإجراءات الجزائية، التي يتعرض فيها مؤلفوها للنيابة العامة

وتحريكها للدعوى العمومية وهي مرحلة الإتهام، ثم يتناولون بعدها مرحلة الإستدلال التي تتولاها الضبطية القضائية.

فنحن على خلاف ذلك اعتمدنا منهجا مغايرا يتماشى ومنطق سير إجراءات المتابعة الجزائية، ابتداء من مرحلة الإستدلال التي تتولاها الضبطية القضائية منذ لحظة وقوع الجريمة كمرحلة تمهيدية تسبق الاتهام، ثم يليها الإتهام كمرحلة أولى في الدعوى العمومية تتولاها النيابة العامة لإيصال الدعوى العمومية إلى القضاء.

لذلك أعددنا هذا الكتاب تحت عنوان "**الإستدلال والإتهام**" في حين اعددنا الكتاب الثاني تحت عنوان "**التحقيق والمحاكمة**". وتلك هي مواضيع قانون الإجراءات الجزائية كاملة.

الباب الأول

الاستدلال أو البحث والتّحري كمرحلة سابقة على الاتهام

تمهيد

يقصد بالإستدلال أو البحث والتحرّي عن الجرائم تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة. وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة. وتتّخذ خلال مرحلة البحث والتحرّي عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها.

وتتميز عملية البحث والتحرّي أو جمع الإستدلالات حول الجرائم، في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأنّ القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية، أو مأموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات، وهم مكلّفون قانونا بالبحث والتحرّي عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروفها وملابساتها.

كما تتميز إجراءات الإستدلال في أنّها موجّهة ضد مشتبه فيه وليس متهما، ذلك لأن الشخص يبقى خلال مرحلة البحث والتحرّي أو جمع الإستدلالات مشتبها فيه ولا يصبح متهما إلاّ من لحظة إتهامه من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء.

كما تتميّز كذلك عملية البحث والتحرّي في أن إجراءاتها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الإستدلال فقط.

وتنتهي مرحلة الإستدلال بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها على النيابة العامة التي يعود إليها حسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

وبما أن إجراءات الإستدلال هي من صميم اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة. فإننا نتعرض لدراسة هذا الباب في الفصول الثلاثة التالية :

- **الفصل الأول** : مفهوم الضبطية القضائية وتنظيمها ونطاق اختصاصها.

- **الفصل الثاني** : إجراءات الإستدلال العادية والاستثنائية وضماناتها.

- **الفصل الثالث** : الحفظ أو الوساطة بناء على نتائج الإستدلال

الفصل الأول

مفهوم الضبطية القضائية وتنظيمها ونطاق واختصاصها

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة، وذلك من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابستها. ولدراسة هذا الفصل نتناول مفهوم الضبطية القضائية في المبحث الأول وتنظيمها ونطاق اختصاصها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الضبطية القضائية

باعتبار أن الضبطية القضائية تمارس اختصاصات متعددة لجمع الاستدلالات حول الجريمة، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فإننا نتعرض إلى تعريفها وتمييزها عن غيرها من المسميات المشابهة لها في المطلب الأول وطبيعة عملها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن غيرها من المسمّيات المشابهة لها

بما أن الضبطية القضائية خوّلها المشرع اختصاصات متعددة تمارسها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فإننا نتعرض لتعريفها في الفرع الأول وتمييزها عن غيرها من المسميات المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الضبطية القضائية

الضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أوكلهم المشرع مهمة جمع الإستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها[1]، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة. فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية. لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها.

لكنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية، وهم على اتصال دائم بالنيابة العامة بخصوص هذه الوظيفة، الأمر الذي يفرض بأن يكون لها الإشراف عليهم. وبعبارة أخرى فإن النيابة العامة تدير وتشرف على موظّفي الضبطية القضائية في حدود ما يتعلّق بمجال الضبط القضائي فقط[2].

فالنيابة العامة باعتبارها جهة قضائية خوّلها المشرّع سلطة الإتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء من أجل اقتضاء حق المجتمع في العقاب لا يمكنها - النيابة العامة - القيام بمهمتها وممارسة جميع صلاحياتها إلاّ بوجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم وتعقّب مرتكبيها وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها.

فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حدّدهم المشرّع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتّحري عن الجرائم ومرتكبيها، والتي من خلالها

---

[1]-تمسيهم بعض التشريعات "الضبطية العدلية" كالتشريع اللبناني والتشريع التونسي، وتمسيهم تشريعات أخرى "مأمورو الضبط القضائي" كالتشريع المصري.

[2]. د/ عبد القادر القهوجي. أصول المحاكمات الجزائية - ص32.

تتمكن النيابة العامة من التصرّف في نتائج الإستدلال، إما بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها، كل ذلك حسب تقديرها.

لذلك فإن اكتساب صفة الضبطية القضائية، قد يكون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب نصوص قانونية خاصة. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرّع الجزائري منح صفة الضبطية القضائية لبعض عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني، وبعض عناصر ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري.

كما منح أيضا -المشرع - بموجب قانون الإجراءات الجزائية للأعوان والموظفين بعض مهام الضبطية القضائية محدّدة بقوانين خاصة، مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وموظفي الصحة النباتية، وشرطة المياه، وشرطة العمران.

الفرع الثاني

تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المسميات المشابهة لها

نتناول تحت هذا الفرع التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية (أولا)، ثم نميز بين الضبطية القضائية والضبطية العسكرية (ثانيا).

أولا : الضبطية القضائية والضبطية الإدارية.

لم تنص معظم قوانين الإجراءات الجزائية، ومنها القانون الجزائري على معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين عمل الضبطية القضائية، وعمل الضبطية الإدارية. غير أن الفقه الجنائي اعتمد في هذا الصدد معيارا زمنيا غائيا، يرتبط باللحظة التي قام فيها الموظف بالعمل والغاية منه. فإذا كان العمل أو التدخل تم قبل وقوع الجريمة، وكانت الغاية منه منع وقوعها، فإن العمل في هذه الحالة

يعتبر من أعمال الضبطية الإدارية ما دام أن الغرض منه كان بهدف منع وقوع الجريمة. أما إذا كان العمل قد تم بعد وقوع الجريمة، وكانت غايته هو الكشف عنها وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات بشأنها، فيكون العمل في هذه الحالة من أعمال الضبطية القضائية.

فمعيار التمييز بين عمل الضبط القضائي وعمل الضبط الإداري، إن كان يبدو سهلا وواضحا من الناحية النظرية، إلاّ أنه ليس كذلك من الناحية العملية. والسبب في ذلك هو أن بعض أعضاء الضبط الإداري يعتبرون في نفس الوقت من أعضاء الضبط القضائي، أي يجمعون بين صفتي؛ الضبط الإداري والضبط القضائي. بحيث يكون من الصعب في بعض الحالات معرفة متى ينتهي عمل الضبط الإداري، ومتى يبدأ عمل الضبط القضائي[1].

فكل عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني بصرف النظر عن رتبهم ودرجاتهم، يعتبرون ضباط شرطة إدارية ويخضعون لرؤسائهم الإداريين تحت وصاية وزارة الداخلية إن كانوا من الأمن الوطني، أو تحت وصاية وزارة الدفاع إن كانوا من الدرك الوطني، وتتمثل وظيفتهم في الوقاية من الجريمة. واتخاذ جميع الاحتياطات لمنع وقوعها عن طريق إقرار الأمن والنظام داخل المجتمع. ولتحقيق ذلك تقوم الضبطية الإدارية بدوريات ليلا ونهارا عبر الأماكن والساحات والطرقات العامة داخل المدن وخارجها، وفي سبيل ذلك خوّلها المشرع سلطة مراقبة واستيقاف كل شخص تحوم حوله شكوك والتحقق من هويته.

كما تعتبر من أعمال الضبطية الإدارية، مراقبة حركة المرور عبر الطرقات العامة، وكذلك تنظيم وضبط سير التظاهرات الرياضية، والمظاهرات ومواجهة الاحتجاجات والتجمهر في الأماكن والساحات

---

[1]. د/ سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجنائية. الكتاب الثاني. ص 628 وما يليها.

العامة، وذلك للحيلولة دون حدوث أعمال تخريبية أو اعتداءات على الأرواح والممتلكات.

في حين أن وظيفة الضبطية القضائية علاجية قمعية تأتي بعد ثبوت وقوع الجريمة للكشف عنها، واتخاذ ما هو لازم من تحريات وجمع الإستدلالات عن الجريمة وأدلتها والكشف عن ظروفها وملابساتها، وضبط مرتكبيها. ويتم إفراغ كل ذلك في محاضر مرفوقة بكل ما تم جمعه من أشياء وأدوات لها علاقة بالجريمة ليتم عرضها عن النيابة العامة لحسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

كما تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية، في أن نشاط هذه الأخيرة يخضع لأحكام القانون الإداري، يتم تحت إدارة وإشراف المسؤولين الإداريين وفق نظام التبعية التدرجية. في حين أن نشاط الضبطية القضائية، يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة.

ثانيا : الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية

الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية، تقوم بمهمة التحرّي وجمع الإستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري، كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمسّ بالمصالح العسكرية، أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

ويلاحظ أن اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية. أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي، فهي بحسب الأصل تخرج عن نطاق اختصاصه.

أما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية، فإنه قد يحدث أحيانا أثناء قيام ضابط الشرطة

القضائية العسكرية بجمع الإستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية، أن يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام، أو تفيد في كشف الحقيقة في إحدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام. ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على انه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط هذه الأشياء ويجوز الإستدلال بمحضره أمام القضاء العادي[1].

المطلب الثاني

إطبيعة عمل الضبطية القضائية

تعتبر مرحلة التحرّي أو الإستدلال، مرحلة تحضيرية تبدأ فور وقوع الجريمة، وتخوّل مجموعة من السلطات يمارسها القائمون عليها، ممن يسمون بالضبطية القضائية. فطبيعة عملهم يتميز من حيث مرحلة الإستدلال، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول، ومن حيث الإجراءات المخوّلة خلال هذه المرحلة ونتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ذطبيعة العمل من حيث مرحلة الإستدلال

تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات مرحلة تمهيدية أو مرحلة أولية، تتولاها الضبطية القضائية بهدف الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها، وهي ليست مرحلة قضائية على الرغم من أهميتها.

وتنتهي مرحلة البحث والتحري بتحرير محاضر استدلالية، يتم فيها تدوين كل ما يتعلق بالجريمة وبالمشتبه فيه. ويشكل هذا

[1] د/ إدريس عبد الجواد -المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية ص 21.

المحضر النواة الأولى لعمل الجهات القضائية، رغم أن هذه الأخيرة ليست ملزمة بالأخذ بما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها، كما يمكنها أن تأخذ ببعض ما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها بل يمكنها أن تهملها أو تهمل جزء منها. لكن هذا لا يمنع -مهما يكن- من التعويل على هذه المحاضر في كشف ظروف الجريمة وملابساتها، وإسنادها إلى المتهم.

وهكذا يمكن القول أن مرحلة جمع الإستدلالات هي مرحلة كشف النقاب عن أمر الجريمة المرتكبة، وهي تمثل أول اتصال للسلطة القضائية بأمر هذه الجريمة، ولهذا يطلق عليها أحيانا مرحلة التقصي.

وتتجلى أهمية مرحلة جمع الإستدلالات من الناحية العملية في أنها تمهد للنيابة العامة أن تحسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه. فإذا رأت النيابة العامة أن ما يتضمنه محضر الإستدلالات من وقائع لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو أن الجريمة كانت من نوع الجنحة أو المخالفة وكان مرتكبها مجهولا، فإن النيابة العامة في هذه الحالة تصدر قرارا بحفظ الملف. أما إذا ارتأت أن ما يتضمنه محضر الإستدلالات من وقائع ومعلومات يشكل جريمة -من وجهة نظرها- فإنها تقوم بالوساطة إذا كان القانون يجيز ذلك، أو توجه الإتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة.

وعلى الرغم من أهمية مرحلة جمع الإستدلالات، فإنها لا تكتسب الطبيعة القضائية، بل هي مرحلة ذات طبيعة ادارية، لأن القائمين عليها هم من عناصر الضبط القضائي وهم إداريون وليسوا من القضاة. ويترتب على ذلك أن مباشرة إجراءات الإستدلال، لا يعني بالمرة تحريك الدعوى العمومية، حيث لا تتحرك هذه الأخيرة إلا

باتخاذ إجراء قضائي من طرف النيابة العامة كأصل عام، أو المضرور من الجريمة أو الجهات القضائية في بعض الحالات[1].

الفرع الثاني

طبيعة العمل من حيث الإجراءات

تتمتع الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات متعددة تستمدها من القانون مباشرة. وتختلف هذه السلطات والصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها.

فحيث لا تزال الجريمة في طور الغموض والالتباس يقع على الضبطية القضائية تلقي البلاغات والشكاوى بشأن هذه الجريمة، والقيام باتخاذ ما تراه ضروريا من تحريات وجمع كل عناصر الجريمة وأدلتها والكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبيها. ويتم إفراغ كل ذلك في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة[2].

أما حيث تقع الجريمة في حالة التلبس (الجرم المشهود) فإن الضبطية القضائية تتمتع بسلطات استثنائية واسعة تبررها ضرورة التحرك بسرعة لجمع المعلومات والأدلة عن تلك الجريمة، قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه فتزيل معالمها وآثارها وتبدد أدلتها.

فالجريمة المتلبس بها وما تفرضه من سرعة التحرك تنشأ عنها حالة الضرورة التي تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة، فيها مساس بالحقوق والحريات الفردية، غير مسموح بها في حالة الجرائم العادية أي في غير حالة التلبس. وتشمل هذه الإجراءات الإنتقال الفوري إلى مكان الجريمة، ومنع الحاضرين من مغادرته، وكذلك القبض على

---

[1]. د/ محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 509 وما يليها.

[2]. د/ عبد القادر القهوجي شرح قانون الإجراءات الجزائية. ص 87 وما يليها.

المشتبه فيهم وتفتيش الأماكن. وبحسب الأصل فإن مثل هذه الإجراءات من اختصاص السلطة القضائية، ولا يجوز إسنادها للضبطية القضائية إلا في حالة الجريمة المتلبس بها أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

المبحث الثاني

تنظيم الضبطية القضائية ونطاق اختصاصها

لقد نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك من خلال قوانين خاصة بكل فئة من أعوان وموظفي الضبطية القضائية. كما حدّد المشرع نطاق اختصاص الضبطية القضائية لكل فئة من فئات الضبط القضائي. وعلى ضوء ذلك فإننا نتناول تنظيم الضبطية القضائية في المطلب الأول، ونطاق اختصاصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تنظيم الضبطية القضائية

يقصد بتنظيم الضبطية القضائية تحديد الفئات التي خولها المشرّع صفة الضبطية القضائية، والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموّظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. وعليه فإننا نتعرّض لكل طائفة في فرع مستقل.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

نتعرض في هذا الفرع لفئات ضباط الشرطة القضائية (أ) ثم كيفية تأهيل ضباط الشرطة القضائية (ب).

أ - فئات ضباط الشرطة القضائية

تناول المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فئات ضباط الشرطة القضائية. وتتمثل في الفئات التالية :

الفئة الأولى/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفئة الثانية/ ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة/ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الرابعة/ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الخامسة/ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة السادسة/ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وحسب المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن مهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما :

الصنف الأول : يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه. فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.

الصنف الثاني : يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها. فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري. وقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

ب ـ تأهيل ضباط الشرطة القضائية :

يتضح من نص المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية لصلاحياتهم التي تخوّلها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 المذكورة، فإن تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بنفس الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من المادة.

وبناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية ولمتطلبات حسن سير جهاز الشرطة القضائية، يمكن للنائب العام السحب المؤقت أو النهائي لمقرر التأهيل من أي ضابط شرطة قضائية. ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه (المادة 15 مكرر 2 ف1).

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الردّ في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول. ويؤدي وظيفة النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا. وتفصل اللجنة خلال أجل شهر من اخطارها بقرار مسبب عند سماع المعني (المادة 15 مكرر 2 الفقرة 3، 4، 5 من ق أ ج).

الفرع الثاني

أعوان الضبط القضائي

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين ؛ فئة الأعوان المعينون بقانون، وفئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي.

الفئة الأولى/ الأعوان المعينون بقانون. وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما :

الصنف الأول/ نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهم :

1 ـ موظفو مصالح الشرطة.

2 ـ ذوو الرتب في الدرك الوطني.

3 ـ رجال الدرك الوطني.

4 ـ مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

---

[1]-تنص المادة 19 من ق إج على ما يلي: "يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

الصنف الثاني/ نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهم؟ ذوو الرتب في الشرطة البلدية

الفئة الثانية : الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي، والمتمثلة في الحرس البلدي الذين خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03، والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11–89 المؤرخ في 22 فبراير سنة 2011، المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي. وحسب المادة الأولى من المرسوم المذكور، فإنه تمّ تحويل سلطة وصاية الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني. ويبدو أنه بصدور المرسوم الرئاسي المذكور لم يبقى للحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي.

الفرع الثالث

الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

أضفى المشرّع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان والموظفين في الإدارات العامة، نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفئة أخرى خوّلها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاصة. ونتعرض بالشرح لكل فئة على حده.

الفئة الأولى/ الأعوان والموظفون المحدّدون في قانون الإجراءات الجزائية : بالرجوع إلى المادتين 21 و28 من هذا القانون، يتضح أن المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان والموظفين، وهما :

---

[1]-تنص المادة 26 من ق إ ج على ما يلي: "يرسل ذوو الرّتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب. ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

الصنف الأول/ الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والمتمثلة في :

1-رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

2-المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

3-الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

الصنف الثاني/ الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الولاة.

غير أنه يتضح من نص المادة 28 المذكورة سابقا، أن المشرّع الجزائري، قد أفرد قسما خاصا في قانون الإجراءات الجزائية، وهو القسم الخامس تحت عنوان "سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي"، دون أن يبيّن إن كان الوالي مصنّفا ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية، أم ضمن فئة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وعلى أية حال فقد أجازت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال ولم تكن السلطات القضائية قد أخطرت بالجريمة، فإنه يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة. ويمكن للوالي أن يكلّف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 28 السالفة الذكر أنه في حالة استعمال الوالي هذا الحق، يتعيّن عليه إبلاغ وكيل الجمهورية خلال أجل 48 ساعة من بدء الإجراءات ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية مع الأشخاص المضبوطين.

---

[1]- تنص المادة 21 من ق إ ج على ما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتّحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة، التي عيّنوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدّدة في النصوص الخاصة".

الفئة الثانية : الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة :
نصت عليهم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ونظرا لتعدد فئة الموظفين والأعوان المحددون بقوانين خاصة، فإننا نتعرض للبعض منها على سبيل المثال فيما يلي :

1 ـ أعوان الجمارك :

طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979، فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية.

وإذا كان المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك، لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية فإنه- المشرع- قد خول لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالإختصاص العام رغم انها اختصاص أصيل لأعوان الجمارك.

2 ـ مفتشو العمل

لقد أجاز القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه. وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شانها شأن محاضر أعوان الجمارك (المادة 118 ق ا ج).

3 ـ أعوان الصحة النباتية

طبقا للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 يجوز لأعوان لصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون المذكور أعلاه.

4 - أعوان شرطة المياه

لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98- 84 المؤرخ في 1995/11/17، وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون المذكور آنفا، نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية. ويلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه، كان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه. ويتمثل نشاط شرطة المياه في مراقبة مستخدمي الري ومستخدمي استغلال مساحات الرعي.

5. أعوان الشرطة العمرانية

أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وطبقا للمادتين 76 و77 من القانون المذكور أعلاه، تعمل الشرطة العمرانية على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء بدون ترخيص.

المطلب الثاني

نطاق اختصاص الضبطية القضائية

للضبطية القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التي خولها إياهم القانون. ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال. ولعناصر الضبطية القضائية اختصاص نوعي نتناوله في الفرع الأول، واختصاص مكاني نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نطاق الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي للضبطية القضائية، اختصاصهم بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها. وينقسم الإختصاص النوعي للضبطية القضائية إلى اختصاص عام أو شامل واختصاص خاص أو محدود.

أولا : الإختصاص النوعي العام أو الشامل

ومفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الإختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها. وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الإستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها، بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية.

وقد حدد المشرع الجزائري الإختصاص النوعي العام أو الشامل لضباط الشرطة القضائية في المواد 17، 18، 42، 50، 51، 52، 54، 62، 63[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا للمادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشرنا سابقا فإن مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

---

[1] يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 63 من ق. إ. ج استعمل خطأ تعبير "التحقيقات الإبتدائية" عوض استعمال مصطلح "البحث والتحري" أو "جمع الإستدلالات" لأن الجهة التي يخاطبها المشرع من خلال نص المادة 63 المذكورة هي الشرطة القضائية.

وتمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية. فإنها تقضي بما يلي "... أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا".

ثانيا : الإختصاص النوعي الخاص أو المحدود

وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم. وينعقد مثل هذا الإختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك، ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية. فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين.

فلا يجوز لمثل هؤلاء الأعوان والموظفين القيام بالتحريات وجمع الإستدلالات حول مختلف الجرائم ما عدا تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها.[1] فليس لأعوان الجمارك على سبيل المثال أن يقوموا بمباشرة إجراءات التحري أو جمع الإستدلالات بشأن جريمة الضرب والجرح أو السرقة، حتى ولو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركية. لكن بالمقابل يجوز لعناصر الضبطية القضائية ذوو الإختصاص العام أو الشامل المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية، معاينة جريمة التهريب التي هي من اختصاص أعوان الجمارك متى

[1]- د/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك- المرجع السابق- ص 32 وما يليها.

صادفوا وقوع مثل هذه الجريمة بشكل عرضي لتمتعهم باختصاص عام أو شامل لأن من يملك الأكثر يملك الأقل[1].

الفرع الثاني
نطاق الإختصاص المكاني

يتحدد نطاق الإختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه. ويمكن أن ينعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة، فليس هناك أولوية لمعيار على آخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني بناء على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا ولا يعتد به قانونا. وقد نصّت المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الإختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية يكون في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة.

تمديد الإختصاص المكاني

طبقا للمادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال[2] أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 16 المذكورة آنفا، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك من القاضي المختص، بشرط أن

1- د/ عبد القادر القهوجي -المرجع السابق - ص 25 وما يليها.

2-يقصد بحالة الاستعجال تلك الحالة التي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية قبل ضياع الآثار ومعالم الجريمة.

يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية. ويجب على ضباط الشرطة القضائية في حالتي الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 ق ا ج، أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. غير أن الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويلاحظ أنه في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم قانون الصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا.

الفصل الثاني

إجراءات الإستدلال وضماناتها

تتمثل إجراءات الإستدلال أو البحث والتحري في معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وبفاعليها. وحتى تتسم إجراءات الإستدلال بضمانات قانونية تعتمد عليها الجهات القضائية لمعرفة ظروف الجريمة وملابساتها يجب إفراغها - إجراءات الإستدلال- في محاضر يتم عرضها على النيابة العامة التي تعود إليها سلطة التصرف فيها. وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى بيان إجراءات الإستدلال في المبحث الأول وضماناتها القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إجراءات الإستدلال

تتميز إجراءات الإستدلال أنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة. وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو مباشرة الإتهام طبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد خوّل المشرّع ضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات الإستدلال نظرا لما تتطلبه مثل هذه الإجراءات من دراية وخبرة فنّية وإمكانيات علمية ونشاطات ميدانية لا تتوفر إلا في الضبطية القضائية بالنظر إلى طبيعة تشكيلها وتكوينها[1].

وإجراءات الإستدلال، قد تكون محدودة وغير قسرية تخوّل الضبطية القضائية سلطات عادية لا تصل في الغالب إلى حدّ المساس

---

[1] د/ عبد القادر القهوجي -المرجع السابق -ص 37.

بحقوق وحريّات الأفراد، وقد تكون قسرية تزداد فيها سلطات الضبطية القضائية، تصل إلى حدّ المساس بالحقوق والحريّات الفردية. فالأولى يطلق عليها إجراءات الإستدلال في الظروف العادية، ونتناولها في المطلب الأول. أما الثانية فيطبق عليها إجراءات الإستدلال في الظروف الاستثنائية، ونتعرض لها في المطلب الثاني، ونخصص المطلب الثالث لإجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل (الحدث).

المطلب الأول

إجراءات الإستدلال في الظروف العادية

خوّلت المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات لغرض جمع الإستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها. وفي سبيل ذلك تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكاوى وأقوال المشتبه فيه وإفادات الشهود والمعاينات واستيقاف الأشخاص. وسنتناول كل إجراء من هذه الإجراءات في فرع مستقل.

الفرع الأول

تلقي البلاغات والشكاوى

إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الإستدلالات، تتمثل في البلاغات والشكاوى طبقا للمادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. ولذلك يعتبر البلاغ والشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة. وسنتعرض بالشرح لكل منهما مع التمييز بينهما

1. البلاغ أو الإخبار

إنّ علم الضبطية القضائية بالجريمة يتمّ عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من شخص آخر لا هو مضرور ولا مجني عليه فيها[1].

والبلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين؛ بلاغ رسمي وهو ما يصدر عن موظف مكلّف بإدارة هيئة أو مؤسسة، في حالة حصول جريمة اختلاس أو سرقة أو تبديد لأموال الهيئة أو المؤسسة أو أي جريمة أخرى وقعت بداخلها. وبلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو عن أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات أو الإشاعات التي يتناقلها الناس فيما بينهم.

ويشترط في البلاغ أو الإخبار الصادر عن الموظّف أن يكون مكتوبا، ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة ومذيلا بتوقيع الموظف أو وكيله. أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس، لا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلّغ أو المخبر أمام ضابط الشرطة القضائية، ليتلقى هذا الأخير أقواله. وسواء كان المبلغ مجني عليه أو متضرر بالجريمة أو شخص من عامة الناس أو موظفا، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يدوّن تصريحات المبلغ في محضر رسمي مذيّلا بتوقيعه وتوقيع المبلغ.

2. الشكوى

عرّف الفقه الفرنسي الشكوى بأنها "إجراء يباشر من شخص معيّن هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبّر فيه عن إرادته

---

[1] د / عبد القادر الفتاح الصيفي -د / فتوح الشاذلي -د / علي القاهوجي- أصول المحاكمات الجزائية-ص 08.

الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه"[1].

ومن التعريف السابق يتضح أن المفهوم القانوني للشّكوى، يتمثل في أنها قيد إجرائي يحدّ من سلطة النيابة العامة وحرّيتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها.

لذلك فالشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ترتّب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن جريمة لا يمكن إجراء متابعة بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من المجني عليه أو من المضرور من الجريمة. وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها حول الواقعة الإجرامية موضوع الشكوى، فلها أن تحرّك الدعوى العمومية بشأنها، ولها أن تصدر قرارا بحفظها متى قامت أسباب تبرر الحفظ[2].

وبهذا المفهوم تختلف الشكوى عن البلاغ، في أن هذا الأخير قد يصدر من المجني عليه في الجريمة أو المضرور منها[3]، وقد يصدر من شخص آخر من عامة الناس -ليس مجنيا عليه أو مضرور من الجريمة- شاهد الجريمة أو سمع عنها. بمعنى أن البلاغ أو الإخبار هو مجرّد مصدر معلومات عن الجريمة يتضمّن الواجب الذي يفرضه القانون على عاتق الأفراد بإبلاغ السلطات العامة عن كل جريمة تقع.

كما تختلف الشكوى عن الإدعاء المدني في أن هذا الأخير يعتبر طريقا من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من

1- د/ حسين صالح عبيد- شكوى المجني عليه -ص 102.

2- د/ سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجنائية. الكتاب الأول. ص 358 وما يليها.

3- كل بلاغ او إخبار صادر عن المجني عليه في الجريمة او المتضرر منها لا يعتبر شكوى إلاّ إذا تعلق بجريمة اعتبرها المشرع من الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بتلقيها شكوى المجني عليه او المضرور.

الجريمة أمام قاضي التحقيق دون سواه، ويتضمن إرادة صاحبه في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ويرتب آثارا قانونية لا ترتبها الشكوى.[1]

في حين أن الشكوى يمكن تقديمها أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة، ويترتب عنها رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة لتمكينها من تحريك الدعوى العمومية حول الجريمة المرتكبة في حق الشاكي.

وعليه فإن كل بلاغ أو إخبار صادر من المجني عليه أو المضرور، لا يعتبر شكوى بالمفهوم القانوني إلاّ إذا كان ينصبّ على إحدى الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى[2]، أي الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلاّ بشكوى المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

---

[1] -إذا ما انتهى الإدعاء المدني بألاوجه للمتابعة فإنه يجوز للمتهم المنوه عنه في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يحكم له من قبل الشاكي بالتعويض طبقا للمادة 78 من ق.ا.ج . دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب ضد الشاكي طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات. في حين أنه لا يجوز ذلك للمتهم الذي تمت متابعته من طرف النيابة العامة بناء على شكوى تقدم بها المجني عليه أو المضرور من الجريمة في حالة استفادته من الأمر بألاوجه للمتابعة أو البراءة، لأن الجهة التي حركت الدعوى في هذه الحالة هي النيابة العامة التي أجاز لها القانون طبقا لمبدأ الملاءمة حفظ الشكوى أو إجراء المتابعة بشأنها.

[2] -ومن أمثلة الجرائم التي قيدها المشرع بشكوى المجني عليه أو المضرور من الجريمة، الجرائم التالية : جريمة الزنا المادة 339، جريمة هجر الأسرة المادة 330/ 1، جريمة هجر الزوجة المادة 330 /2،جريمة خطف أو إبعاد قاصرة المادة 2/326 وجرائم السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369، جريمة النصب المادة 373، جريمة خيانة الأمانة المادة 377، جريمة الإخفاء المادة 389، فكل هذه الجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات إلى جانب الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك جريمة الصيد في أرض الغير المادة 55 من القانون 82 – 10 المؤرخ في 1982/08/05.

الفرع الثاني
سماع أقوال المشتبه فيه والشهود

1-سماع أقوال المشتبه فيه

من ضمن إجراءات الإستدلال يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، وفي حالة امتناعه أو التزامه الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر. ولا يحقّ لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الكلام أو إستجوابه تحت طائلة البطلان.

ويجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرّد سؤال، عما إذا كان هو مرتكب الجريمة، وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حدّ مناقشته فيها مناقشة تفصيلية، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود.

وبما أن السؤال عملا من أعمال الإستدلال، فإن تجاوز ضابط الشرطة القضائية في الأسئلة التي يوجّهها إلى المشتبه فيه ومطالبته بالرّد عليها يعد من قبيل الاستجواب المحضور على ضابط الشرطة القضائية. لكن إذا اعترف المشتبه فيه من تلقاء نفسه وأدلى بأقوال في حقّه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ هذه الأقوال كما هي، دون اعتبار ذلك استجوابا يتجاوز صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، ما دام أن مثل هذه التصريحات جاءت طواعية[1].

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين وإلاّ ترتّب على ذلك بطلان أقواله، وعلى المشتبه فيه التّوقيع في ذيل محضر أقواله، وفي حالة إمتناعه عن التّوقيع يشير إلى ذلك في المحضر طبقا المادة 2/52 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]-د / عبد الفتاح الصيفي -د / فتوح الشاذلي -د / علي القهوجي -ص 123 وما يليها.

2-سماع الشهود

لضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات والتّحرّيات الأولية يسمع الشهود ويدوّن إفاداتهم دون حلفهم اليمين. لأن الشهادة مع حلف اليمين تعتبر إجراء من إجراءات التّحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق على خلاف الشهادة، دون أداء اليمين فهي إجراء من إجراءات الإستدلال.

وعلى ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، ويشفع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث

المعاينة واستيقاف الأشخاص

1-المعاينة

هي انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلبّ الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلّفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة (م 42 ق ا ج).

2 -الاستيقاف

هو التّعرض المادي العابر للشخص، بهدف التّحقق من هويته، أو بهدف استيضاح موقف الريبا والشّك الذي وضع نفسه فيه. فالاستيقاف بهذا المعنى لا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص بل هو إجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بشخص متواجد بمسرح إرتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك.

وقد نظم المشرع الفرنسي استيقاف الأشخاص في المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرّق لمثل هذا الإجراء بشكل صريح. غير أنه يمكن استنتاجه من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وإذا كانت الشرطة الإدارية تمارس الاستيقاف في الطرقات العامة أثناء الدوريات داخل المدن وخارجها كإجراء احترازي تحفظي لغرض الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها، فإن ضباط الشرطة القضائية أولى بمثل هذا الإجراء -الاستيقاف- في حالة البحث والتحري عن الجرائم. وهذا ما يؤكده الواقع العملي وتبرره ضرورات الإستدلال.

والاستيقاف كإجراء احترازي وقائي يجب أن يستند إلى دلائل، وهي تختلف عن الأدلة. والفارق بين الدلائل والأدلة أن الأولى هي وقائع أو ظواهر يستنتج منها بحكم المنطق أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إن لم يكن هو مرتكبها، لكنها لا ترقى إلى حد اعتبارها دليلا يقطع الشك. فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبني على الاستنتاج.

أما الأدلة فهي وسائل أو طرق إثبات يعترف بها المشرع بأن تنسب من خلالها الجريمة إلى فاعل معين، وهي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات الجريمة، كالاستجواب والمواجهة وشهادة الشهود وضبط الأشياء وحجزها أثناء التفتيش، والخبرة القضائية وغيرها من الأدلة التي اعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة.

1- د / سليمان عبد المنعم -المرجع السابق - الكتاب الثاني -ص 661.

2- تنص المادة 50 ق ا ج على ما يلي: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ... "

المطلب الثاني

إجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية

إذا كانت إجراءات الإستدلال في الظروف العادية تتمثل -كما سبقت الإشارة -في البحث والتحرّي عن الجرائم بصفة عامة، وهي من صميم اختصاصات الضبطية القضائية. فإن إجراءات الإستدلال في الظروف الاستثنائية تخول الضبطية القضائية اختصاصات استثنائية تفرضها حالة التلبس. ولذلك فإننا نتعرض لحالة التلبس في الفرع الأول واختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حالة التّلبس

نتعرض لمعنى التلبس (أولا) وحالات التلبس (ثانيا) ثم شروط التلبس (ثالثا).

أولا -معنى التلبس

التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقاربا زمنيا بين لحظة إرتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها. والتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، وليست موضوعية على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلا في أركان الجريمة، وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على إرتكاب الجريمة. وآثار هذه النظرية هي بدورها إجرائية فقط[1].

وقد عرف التلبس فقها بأنه : "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك إما بمشاهدة الفاعل اثر إرتكابه

[1] د/ محمود نجيب حسني -المرجع السابق-ص 411.

الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب بإرتكابها ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة أو بزمن قليل[1].

كما عرف التلبس أيضا بأنه " الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم"[2].

فالتلبس بهذا المعنى حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص مرتكبها، وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة التلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة، أو لم يشاهد، فالتلبس حالة عينية لا شخصية.

ثانيا - حالات التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالرجوع إلى هذه المادة، يتبين أن حالات التلبس، هي:

- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد في إرتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

ويلاحظ أن بعض التشريعات استخدمت تعبير "الجرم المشهود" كالتشريع اللبناني، بينما استخدمت بعض التشريعات الأخرى تعبير التلبس، كالتشريعين المصري والجزائري، والواقع أن تعبير الجرم

[1]- د/ محمود محدة - المرجع السابق-الجزء الثاني -ص 156.

[2]- د/ عبد الفتاح الصيفي، د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي -المرجع السابق -ص 39.

المشهود لا يبدو دقيقا لأنه يعكس فرضا واحدا، والمتمثل في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط، بينما الثابت أن هناك فروضا أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة بحواس أخرى كالسمع (كمن يسمع صوت عيار ناري يعقبه صرخة المجني عليه). ولذلك فمصطلح التلبس يبدو من هذه الزاوية أكثر دقة لشموله كافة حالات التلبس[1]، كما بينتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

ثالثا - شروط التلبس

حتى يقوم التلبس وينتج آثاره، لا يكفي توافر حالة من حالات التلبس المذكورة آنفا، بل لا بد من تحقق الشروط التالية :[2]

أ-إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس، لا تتطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة (المادة 41 ق ا ج) لمباشرة الإختصاصات الاستثنائية.

ب-أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة السلطة في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا. فإذا كان الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا، يعتبر عملا غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له، غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني. فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بدخول منزل أحد الأشخاص لضبط مخدرات بداخله أو سندات مزوّرة دون الحصول على إذن بالتفتيش من الجهات القضائية.

ج-يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب إرتكابها، فإن لم يتم ذلك وتلقى

---

[1]-د/ سيلمان عبد المنعم - شرح قانون الإجراءات الجنائية -الكتاب الثاني - ص 688.
[2]-د/ عبد الله أوهايبية -شرح قانون الإجراءات الجزائية -طبعة 2003 - ص 230 وما يليها.

بلاغا بوجودها، يجب عليه الإنتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكفي مجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير.

د-أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا[1]، أو يسعى إليه بطريق مشروع. فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص أو استدراجه على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبسا بها، لعدم مشروعية الإجراء الذي قام به ضابط الشرطة القضائية. غير أن ذلك لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من استعمال الحيل المشروعة لضبط حالة التلبس، كأن يلجأ الضابط إلى شراء كمية من المخدر من أحد الأشخاص وصل إلى علمه أنه يتاجر بالمخدرات.

الفرع الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

إلى جانب اختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية أي في غير حالة التلبس والمتمثلة في تلقي البلاغات والشكاوى وإجراء معاينات وسماع المشتبه فيه والشهود واستيقاف الأشخاص، كما سبق شرحها. فإننا نتعرض لاختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس والمتمثلة في ضرورة إخطار وكيل الجمهورية قبل الإنتقال إلى مسرح الجريمة، ومنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني، وضبط الأشياء، والاستعانة بالخبراء، ووضع المشتبه فيه تحت النظر، والتفتيش. وسنشرح كل إجراء من هذه الإجراءات على حده، فيما يلي :

[1]. قد يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش منزل بإذن من الجهة القضائية بالبحث عن مستندات مزورة اكتشف ضابط الشرطة القضائية وأثناء عملية التفتيش يسمح القانون بحيازتها، ولم تكن هذه الأشياء هي المقصودة من عملية التفتيش، فإنه يجب حجزها ويبلغ عنها النيابة العامة فورا لأنها جريمة في حالة تلبس تمّ اكتشافها عرضا.

أ - ضرورة إخطار وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه في حالة ما إذا بلّغ بجناية في حالة تلبّس أن يخطر فورا وكيل الجمهورية قبل الإنتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة، لاتخاذ جميع التّحريات الضرورية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني

أجازت المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني. على أن يسري أمر المنع مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

لكنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد، فإن أمر المنع يمكن تمديده إلى غاية الإنتهاء من التحريات. ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

ج - الاستعانة بالخبراء

يمكن لضابط الشرطة القضائية، طبقا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية عند انتقاله لمسرح الجريمة أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة.

فمعاينة الأماكن والاستعانة بالأشخاص المؤهلين لذلك تمكّن ضابط الشرطة القضائية من إثبات حالة الأماكن ورفع الآثار المادية المتعلقة بالجريمة قبل أن تتعرض للتلف والمؤثرات الخارجية كرفع

البصمات وتحديد موقع الضحية إن كان الأمر يتعلّق بجريمة القتل وأخذ صور فوتوغرافية لجثة ولكل ما يوجد حولها من آثار.

د . وضع المشتبه فيه تحت النظر

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو حجز الأشخاص كما تسمي بعض التشريعات، هو سلب حريّة الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحدّدها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعدّ لذلك.

فوضع المشتبه فيه تحت النظر هو إجراء خطير ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، لذلك فلا يجوز - بحسب الأصل- لضابط الشرطة القضائية اتخاذ مثل هذا الإجراء في غير حالة التلبس.

ولضمان عدم التعسّف في اتخاذ مثل هذا الإجراء -الوضع تحت النظر -ينصّ الدستور الجزائري في المادة 59، بأنه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون وطبقا للإشكال التي نص عليها. وأضافت المادة 60 منه، بأن يخضع التوقيف للنظر في مجال التّحريات الجزائية للرّقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة.

وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التّحريات وطبيعة الجرم المرتكب، أن يضع شخصا تحت النظر، وجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية ويقدّم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ويبلغ المعني بالأمر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد أجازت المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية، إذا ادّعت مقتضيات التّحقيق الإبتدائي[1] - حسب تعبير النّص -أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدّم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء ذلك الأجل.

---

[1]-يلاحظ أنّ المشرع الجزائري استعمل تعبير "التحقيق الإبتدائي"، وذلك خطأ، لأن الوضع تحت النظر إجراء امن إجراءات الإستدلال وليس إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لأنه يتم خلال مرحلة البحث والتّحري عن الجرائم يتولاه ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية بمثل هذا الإجراء.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 65 المذكورة آنفا، أنه يجوز لوكيل الجمهورية بعد إستجواب[1] الموقوف أن يمدّد بإذن مكتوب حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملفّ التحقيق، حسب تعبير النّص.

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه، بأنه يمكن تمديد المدّة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كما يلي :

- مرتان (2) إذا تعلّق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

- خمس (5) مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1 و52 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ - التفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها. والتفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن

---

[1]-نصت المادة 2/65 ق.ا.ج، يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الموقوف تحت النظر قبل تمديد مدة حجزه. وحسب وجهة نظرنا أن وكيل الجمهورية يحضر عليه إجراء استجوابات إلاّ في حالة المثول الفوري في الجنح المتلبس بها لا غير. أما والحال أن المشتبه فيه موضوع تحت النظر فإنه يمكن لوكيل الجمهورية قبل تمديد مدة حجزه أن يقوم بسماعه فقط وليس إستجوابه.

بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة. وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في إرتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة.

والتفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي إذا أمر به قاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى، وإجراء استدلالي إذا أمر به وكيل الجمهورية خلال مرحلة جمع الاستدلالات وهذا المعنى الأخير -إجراء استدلالي - هو الذي نقصده من التفتيش كإجراء من إجراءات الاستدلال الغير العادية تخول ضابط الشرطة القضائية إختصاصة إستثنائية ناتجة عن حالة التلبس. ففي كل الأحوال لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل وإجراء تفتيش فيها إلا بإذن من وكيل الجمهورية، وذلك لما ينطوي عليه مثل هذا الإجراء من المساس بحرمة المسكن وأسرار الأشخاص وحرماتهم.

وهذا ما حرص عليه المشرّع الدستوري في المادة 47 بقولها: "تضمن الدولة حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 مكرر والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ينصب التفتيش على المسكن، كما قد ينصب على الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة. وقد ينصب على الأشخاص. وسنوضح ذلك فيما يلي :

1 ـ تفتيش المساكن

يعد منزلا حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات، كل مبنى أو دارا أو غرفة أو خيمة أو كشكا ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل

الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

وتفتيش المسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير قيده المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية حماية لحرمة المسكن وأسرار أصحابها.

-الشروط الموضوعية

أن تكون الجريمة وقعت فعلا وأن توصف بجناية أو جنحة. أن يكون هناك اشتباها جديا قائما ضد شخص معين بالذات، قد يكون حائزا على أشياء لها علاقة بالجريمة، وأن يكون المنزل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا، وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة، أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.

-الشروط الشكلية

طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون أشياء أو أوراقا لها علاقة بالجناية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ويكون الأمر كذلك في حالة الجنحة المتلبس بها.

ويلاحظ أن ضابط الشرطة المكلف بالتفتيش يكون مقيدا بالشروط القانونية المذكورة آنفا حتى ولو تعلق الأمر بجناية ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 3/47 ق إ ج، المتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بقانون الصرف.

2. تفتيش الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقيد سلطات الضبطية القضائية بأي وقت إذا ما تعلق الأمر بتفتيش الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة وحجز وضبط الأشياء الموجودة بها، إذا ما تعلق الأمر بجرائم الدعارة أو الفسق. حيث نصت الفقرة المذكورة، أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وإذا ما أدت عملية التفتيش التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إلى اكتشاف عرضا مواد أو أشياء يعاقب القانون على حيازتها أو استعمالها ولو أنها لم تكن هي المقصودة من عملية التفتيش، فإنه يجب حجز مثل هذه الأشياء ويبلغ عنها النيابة العامة فورا لتتخذ ما تراه بشأنها باعتبارها جريمة في حالة تلبس تمّ اكتشافها بطريق مشروع وبشكل عرضي، ذلك أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.

3. تفتيش الأشخاص

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على موضوع تفتيش الأشخاص، إلا أن هذا التفتيش من وجهة نظرنا جائز باعتباره إجراء احترازي أو تحفظي شأنه شأن استيقاف الأشخاص، خاصة إذا كان هذا التفتيش يتخذ في مواجهة شخص تتوافر دلائل كافية على أنه يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

فإذا كان ضابط الشرطة القضائية بصدد تفتيش مسكن المتهم بناء على إذن بالتفتيش بغرض البحث عن عملة أو سندات مزورة أو مخدرات، فمن البديهي أن يقوم بتفتيش الأشخاص المتواجدين به والذين قد يحوزون على مواد أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة، حيث أن تفتيش الأشخاص من لوازم تفتيش المسكن، كما أنه من المسلم به كلما جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه إذ أن التفتيش من لوازم القبض.

ويشمل تفتيش الشخص تفتيش جسمه وملابسه الداخلية والخارجية وما يحمله من حقائب. ويأخذ حكم تفتيش الشخص تفتيش سيارته الخاصة أو دابته التي يركبها بما تحمله من أمتعة. وإذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فإنه يجب أن يتم التفتيش بواسطة أنثى يندبها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض[1].

و ـ حجز الأشياء وضبطها

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة تم اكتشافها أثناء الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، حتى يمكن الاستعانة بهذه الأشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم.

المطلب الثالث

إجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل (الحدث)

نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 15-12 ـ المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل على أنّ : **"الطفل كل**

---

[1]- د/ سيلمان عبد المنعم - المرجع السابق - الكتاب الثاني - ص 862.

شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطل "حدث" نفس المعنى".

وطبقا للقانون رقم 15 ـ 12 المذكور أعلاه، فإن إجراءا الإستدلال الخاصة بالطفل المشتبه فيه، تتمثل في ما يلي :

أولا : سماع الطفل

بالرجوع إلى المادة 55 من القانون رقم 15-12، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراءات سماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي إن كان معروفا. وحسب الفقرة السادسة عشرة من المادة 2 من نفس القانون، فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليّه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدّم فيهما أمام القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، والمقصود هنا هو الطفل ووليه الشرعي (المادة 52 من القانون 15 ـ 12).

ويقع على ضابط الشرطة القضائية واجب تقييد البيانات المذكورة أعلاه في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية. ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية (سجل خاص) يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر (المادة 52 /3 من القانون 15 ـ 12).

ثانيا : توقيف الطفل للنظر

لا يمكن خلال مرحلة الاستدلال أن يكون محلّ توقيف للنظر الطفل الذي يقلّ سنّه ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة (المادة 48 من القانون 15-12).

وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشر (13) سنة يشتبه أنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنّه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقريرا عن دواعي توقيف للنظر (المادة 49 /1 من القانون 15-12).

وطبقا للمادة 50 من القانون 15-12، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي، ويضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته أو محاميه وتلقي زيارتهما له وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

ويجب أن يجري الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعيّنه ضابط الشرطة القضائية. ويجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (المادة 51 من القانون 15ـ12).

ثالثا : مدة التوقيف للنظر

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون 15ـ12 المتعلق بحماية الطفل، فإنّه لا يمكن أن تتجاوز مدة توقيف الطفل للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة. ولا يمكن أن يتم ذلك إلاّ في حالة جنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى وكذلك في الجنايات.

وحسب نص المادة 49 المذكور أعلاه، يمكن تمديد التوقيف للنظر حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة في كل مرة. وكل انتهاك أو خرق لآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

رابعا : حضور المحامي

لقد أوجبت المادة 54 من القانون 15 ـ12، حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة. وإذا لم يكن للطفل محام يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به.

غير أنّه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

وإذا كان سن الطفل المشتبه فيه يتراوح ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، فإنّه يمكن سماع الطفل دون حضور محام، لكن يتم ذلك بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني

ضمانات إجراءات الإستدلال

تتميز إجراءات جمع الإستدلالات بأن كل إجراء تتخذه الضبطية القضائية يتم إفراغه في محضر خاص، سواء كان محضر معاينة أو محضر سماع المشتبه فيه أو محضر تلقي إفادات الشهود أو محضر ضبط الأشياء وحجزها. فكل هذه المحاضر تعتبر محاضرا استدلالية ذات قيمة قانونية باعتبارها النواة الأولى والأرضية التي

تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام من عدمه. ولذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، نتطرق إليها في مطلبين.

المطلب الأول

تدوين محاضر الإستدلال

يتعين على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفون مكلفون بجمع الإستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها، أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من إجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوى المقدمة إليهم، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ماله علاقة بالجريمة، وأخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود متى أمكن، وجمع كل ما تحصلوا عليه من أشياء وأدوات ونتائج خبرة إن كانت هناك خبرة.

وخلاصة القول فإنه يجب أن تشتمل هذه المحاضر على كافة إجراءات وأعمال التقصي أو الإستدلال، ويتم عرض كل ذلك عن النيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها.

ومما لا شك فيه أن لمحاضر الضبطية القضائية المثبتة لإجراءات الإستدلال أهمية بالغة، بل تمثل ضمانة قانونية متى كانت مستوفية للشروط المتّبعة في تدوينها. فهذه الشروط تضفي عليها الحجية ولو نسبية يمكن للنيابة العامة الاعتماد عليها في توجيه الإتهام من عدمه، كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الاستئناس بما جاء فيها من وقائع.

وبالرجوع إلى المادة 18 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية، يتبيّن أن المشرع الجزائري قد أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة

بأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكل الأدوات والأشياء المضبوطة. وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 18 المذكورة، بأنه يجب أن ينوه في محاضر الإستدلال عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها.

ويلاحظ من خلال نص المادة 18 المذكورة أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الإستدلال ما عدا صفة الضابط الذي تولى تحريرها والتأشير على النسخ المطابقة لأصول تلك المحاضر. كما لم يشترط المشرع إن كان تحرير محاضر الإستدلال يتولاه الضابط بنفسه أو بواسطة كاتب مختص في تحرير المحاضر - كما هو الحال في بعض التشريعات - وذلك بخلاف محاضر التحقيق الابتدائي التي ينجزها قاضي التحقيق، إذ في هذه الحالة أوجب المشرع بأن تحرر محاضر التحقيق الابتدائي بمعرفة كاتب التحقيق مختص وإلا اعتبرت باطلة لأن الاختصاص شرط لصحة الإجراء.

وثمة شروط شكلية أخرى ينبغي توافرها في محاضر الإستدلال كوجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وتاريخ اتخاذ الإجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير بالمحضر إن كان هناك شاهد أو خبير وكذلك المشتبه فيه، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لمحاضر الإستدلال

لمحاضر البحث والتّحري أو كما تسمى أيضا محاضر الإستدلال قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الإتهام من عدمه. كما تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لعمل سلطتي التحقيق والحكم رغم أنهما غير ملزمتين بالأخذ بما ورد في

هذه المحاضر، لكن هذا لا يمنع من الاعتماد أحيانا على هذه المحاضر في كشف ظروف الجريمة وملابساتها ونسبتها إلى المتهم[1].

ويمكن القول أن القوة الثبوتية لمحاضر الإستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق إثبات تزويرها، ويقع عبء إثبات التزوير على من يدعي بوجود تزوير. كما توجد محاضر استدلال أخرى يعمل بها حتى ثبوت عكسها مثل محاضر مفتشو العمل ومحاضر أعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية. وبعبارة أخرى فإن كل المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية ويؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على خلاف المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المبينين في قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها إطلاقا، فهي غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير.

---

[1] د / محمود نجيب حسني -المرجع السابق -ص 530 وما يليها.

الفصل الثالث

الحفظ أو الوساطة بناء على نتائج الإستدلال

تمهيد

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الإستدلالات، فإنها تفرغ كل ما تم جمعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود إليها سلطة التصرّف فيها، فإذا ما تبيّن لها أن نتائج الإستدلال المعروضة عليها لا تتوافر لها المقوّمات القانونية والفعلية التي تحملها على توجيه الإتهام، فإنها تتصرّف فيها بقرار يطلق عليه "قرار الحفظ" في القانون الفرنسي و"مقرّر الحفظ" في القانون الجزائري طبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لها- النيابة العامة- قبل إجراء أية متابعة جزائية ان تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الجاني أو المجني عليه إجراء وساطة من أجل جبر الضرر المترتب عن الجريمة كبديل عن الدعوى العمومية.

وتتصرف النيابة العامة بحفظ نتائج الإستدلال أو إجراء وساطة بشأنها لأنها السلطة الإدارية التي تهيمن على كل الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية. لذلك فإن أي إجراء تتخذه النيابة العامة ترمي من خلاله حفظ نتائج الإستدلال أو إجراء وساطة، هو إجراء استدلالي ذو طبيعة إدارية وليس قضائية. لأن النيابة العامة عندما تقرر الحفظ أو الوساطة، تعلن عن انتهاء نتائج الإستدلال وعدم تحريك الدعوى العمومية بناء على تلك النتائج.

وعلى ضوء ما تقدم، نتعرض لسلطة النيابة العامة في الحفظ بناء على نتائج الإستدلال في المبحث الأول، وسلطة النيابة العامة في الوساطة بناء على نتائج الإستدلال في المبحث الثاني.

المبحث الأول

سلطة النيابة العامة في الحفظ بناء على نتائج الإستدلال

الحفظ إجراء استدلالي تلجأ إليه النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الإستدلال، لذلك فإننا نتطرق في المطلب الأول، لتحديد قرار الحفظ وأسبابه القانونية والموضوعية، وفي المطلب الثاني، نتعرض للطبيعة القانونية لقرار الحفاظ ونطاقه وآثاره.

مطلب الأول

تحديد قرار الحفظ وأسبابه القانونية والموضوعية

لغرض تحديد ماهية قرار الحفظ، وتبيان الأسباب القانونية والموضوعية التي تؤدي بالنيابة العامة إلى إصداره عندما تتصرّف في نتائج الإستدلال كجهة إدارية -وليست قضائية- ارتأينا أن نتناول تحديد قرار الحفظ والتمييز بينه وبين الأمر بألاوجه للمتابعة في الفرع الأول، وأسبابه القانونية في الفرع الثاني، ثم أسبابه الموضوعية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تحديد قرار الحفظ والتميز بينه وبين الأمر بألا وجه للمتابعة

نتعرض لتحديد قرار الحفظ (أولا) ثم نبين التمييز بينه وبين الأمر بألا وجه للمتابعة (ثانيا).

أولا-تحديد قرار الحفظ

إنّ قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلاّ أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية عن القضاء، لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار يجافي حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصداره يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه. وبين هذا وذاك تظهر فطنة عضو النيابة العامة وحسن تصرّفه، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الإستدلالات.

ولتحديد ماهية قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة، نلاحظ أن الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع له، كما أنّ التشريعات المقارنة لم تعرّف قرار الحفظ بل اكتفت بالنّص عليه بصورة صريحة[1] (المادة 5/36 من ق إ ج) أو بصورة ضمنية، كإجراء تتخذه النيابة العامة عندما تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية. وقد يكون امتناع المشرّع عن وضع تعريف لقرار الحفظ، إمّا بقصد ترك مثل هذا الموضوع للدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية، أو لتفادي انتقادات الفقه وشرّاح القانون.

وعلى ضوء ذلك، فقد جاءت بعض التعاريف الفقهية لقرار الحفظ، التي قال بها الفقه الفرنسي والفقه المصري، كما يلي :

فقد عرف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنه : "قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء".[2]

---

[1] - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي -المرجع السابق -ص 10

[2]. Rassat Michelle Laure – Le Ministère Publique entre son passé et son avenir – Thèse – Paris 1967 – p 233.

كما عرفه أيضا بأنه : "قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلـ
إدارية بعدم تحريك الدعوى العمومية، إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها
فهو على هذا الشكل يعتبر إجراء من إجراءات الإستدلال بل فيـ
خاتمتها، ويفترض لصدوره أن الدعوى العمومية لم يسبق تحريكها.

أما الفقه المصري فقد عرف قرار الحفظ بأنه : "أمر إداري من
أوامر التصرف في الإستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف بـ
النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع بغير
أن يحوز أية حجية تقيدها"[2]

كما عرفه كذلك بأنه : "محض إجراء إداري لا يجوز الطعن
فيه، تصدره النيابة العامة، بناء على التحقيقات الأولية، قبل تحريك
الدعوى، ولا يكسب أي حجية، لذلك يجوز لها العدول عنه في أي
وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية
ولو لم تظهر أدلة جديدة[3].

ومهما تعددت التعاريف حول قرار الحفظ، فإن المقصود منه هو
صرف النظر من النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية عن الجرم
المثبت بمحضر البحث والتّحري أو لسبب عدم وجود ثبوت الجرم أصلا.

ومن جانبنا نرى أن قرار الحفظ هو : "قرار إداري تصدره
النيابة العامة باعتبارها سلطة إدارية تعلن من خلاله عن انتهاء مرحلة
الإستدلالات، وهو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز
العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة بمحضر الإستدلال".

---

[1] . Rassat Michelle Laure – op. cit. – P 223.

[2] -د/ رؤوف عبيد -مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري -دار الجيل للطباعة، ص 533.

[3] -د / أشرف رمضان عبد المجيد -النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة- المرجع السابق- ص 169.

ثانيا-التمييز بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة

إن الفرق بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة يبدو من الأمور البسيطة في الأنظمة القانونية التي تتبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. فقرار الحفظ لا يتصور صدوره إلا من النيابة العامة، بعدما تسبقه أعمال بحث وتحري أو استدلالات مارستها الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فهو بذلك يعتبر خاتمتها أو خلاصتها. في حين أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي من النيابة العامة، أو عن طريق شكوى المدعي المدني، وبذلك فإن الأمر بألا وجه للمتابعة يأتي نتيجة التصرف في التحقيق الإبتدائي من طرف قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق.

فالأمر بألا وجه للمتابعة يحول دون طرح الدعوى العمومية ثانية على المحكمة، ولذلك يجوز استئنافه أمام غرفة الإتهام من طرف النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني[1]، وإذا لم يتم استئنافه وأصبح نهائيا، فإنه يحوز قوة الشيء ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية حول نفس الواقعة. أما قرار الحفظ فلا سبيل إلى الطعن فيه رغم قابليته للإلغاء من طرف النيابة العامة فهو لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، سواء عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى توافرت شروط ذلك طالما لم تتقادم الواقعة الإجرامية.

الفرع الثاني

الأسباب القانونية لقرار الحفظ

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما

---

[1]- أنظر المادتين 170 و173 ق إ ج.

يضطرها إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو الإستدلال
ومن هذه الأسباب ما يلي :

1. انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الإستدلال، لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرارا بحفظها. فتصدر النيابة العامة مثلا قرار بحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة[1].

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها الأموال المترتبة على الطلاق، ويتبين من نتائج الإستدلال أن الأموال المطالب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويضا عن الطلاق التعسفي وليست مقابل نفقة أو عدة.

2 ـ توافر سبب من أسباب الإباحة

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوافر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 2/39 من قانون العقوبات، التي تقضي بأنه :"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء". أو يتعلق الأمر بشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة على العقاب عليها في صورة الشروع، حيث نصت المادة 31 من قانون العقوبات أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

---

[1]-د / عبد القادر القهوجي-شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الكتاب الثاني -ص 183.

ويلاحظ أن النيابة العامة تمتنع عن إصدار قرار الحفظ، كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة خاصة حالة الدفاع الشرعي إذ تفضل إحالة المتهم أمام القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الإستدلال.

3. وجود مانع من موانع العقاب

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها، غير أنه بتوافر مانع من موانع العقاب، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا للمادة 368 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن النيابة العامة عندنا في الجزائر، انقسمت إلى فريقين، فيما يتعلق بالحفظ لمانع من موانع العقاب. فالفريق الأول يرى ضرورة حفظ نتائج الإستدلال كلما تعلق الأمر بجرائم الأموال التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول، مادام أن المشرع لا يعاقب على مثل هذه الجرائم حتى ولو تمت متابعة مرتكبيها. وحجة هذا الفريق أنه إذا كان نص المادة 368 المذكورة يمنع جهة الحكم من تسليط العقوبة على الجاني فلا فائدة من تحريك دعوى عمومية تنتهي بإعفاء الجاني من العقاب الذي هو أساس تحريك الدعوى العمومية والسير فيها اقتضاء لحق المجتمع في العقاب، فحيث لا عقوبة لا دعوى.

أما الفريق الثاني فإنه يرى ضرورة تحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج الإستدلال المتعلقة بجرائم الأموال التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول. ويجب إحالة مرتكبها أمام القضاء من اجل إدانته بالجريمة المرتكبة رغم إعفائه من العقوبة. وحجة هذا الفريق، أنه إذا كان نص المادة 368 من قانون العقوبات المذكورة، يمنع جهات الحكم من معاقبة الجاني في مثل هذه

الجرائم، إلا أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من إجراء المتابعة الجزائ
وتحريك الدعوى العمومية في مواجهة الجاني وإحالته أمام القضاء
اجل إدانته بالجريمة التي اقترفها، وبالتالي تمكين المضرور من
الجريمة بأن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجزائية عند فصلها في
الدعوى العمومية كون أن المادة 368 ق ع تخوله الحق في المطالبة بذلك

ومن وجهة نظرنا يعتبر الرأي الثاني جدير بالتأييد إذ انه يتماشى
وإرادة المشرع الذي نص في المادة 368 من قانون العقوبات بأنه: "لا
يعاقب" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرأي الثاني فيه تسهيل
للمضرور الذي يمكنه بأن يطالب أمام نفس المحكمة - الجزائية
بالتعويض المدني طبقا للمادة 361 ق إ ج[1]، أو يلجأ إلى القضاء المدني
للمطالبة بالتعويض تأسيسا على الحكم الجزائي القاضي بإدانة
مرتكب الجريمة.

4. مانع من موانع المسؤولية

لقد اعتبر فقهاء القانون الجنائي أن موانع المسؤولية من الأسباب
القانونية للحفظ، غير أن الواقع العملي أثبت أنه، إذا تعلق الأمر بمانع
من موانع المسؤولية، فإن النيابة العامة تمتنع عن إصدار قرار الحفظ
كلما تعلق الأمر بحالة الجنون وصغر السن. فكل جريمة إرتكبت من
مجنون أو صغير السن تتم متابعة مرتكبها وإحالته أمام قضاء التحقيق
أو قضاء الحكم، من أجل اتخاذ تدبير احترازي بوضع المجنون في
مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا للمادة 21 من قانون
العقوبات، أو اتخاذ إحدى تدابير الحماية والتهذيب إذا كان الجاني
صغير السن، ويزيد عمره عن عشرة سنوات طبقا لأحكام المادتين 40
و70 من القانون 15 ـ 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]-تنص المادة 361 على ما يلي: "إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، قضت المحكمة
باعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2
و3 من المادة 357".

5 . وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية

إذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها. فإن النيابة العامة تكون أحيانا مقيدة متى كانت الجريمة المثبتة بمحضر الإستدلال من الجرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى أو صدور الطلب أو الحصول على إذن، ولا يمكن لها أن تتصرف فيها إلا برفع القيد. فبتقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن، تسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء.

وإذا كانت الشكوى تتفق مع الطلب بأن كلاهما يصدر من المجني عليه، فإنهما يختلفان في طبيعة المجني عليه. فالشكوى لا تقدم إلا من المجني عليه الفرد، أما الطلب فيقدم من هيئة أو مؤسسة خول المشرع ممثلها القانوني وحده حق البلاغ عن جريمة وقعت إضرارا بتلك الهيئة أو المؤسسة. في حين أن الإذن لا يصدر من المجني عليه بل يصدر من جهة ينتمي إليها المجني عليه (البرلمان) تعبر من خلاله بأنها لا تعارض على متابعة الجاني من طرف النيابة العامة.

ويتميز الإذن عن الشكوى والطلب في ان مجاله -الإذن- واسع يشمل جميع الجرائم التي يرتكبها النائب خارج أداء وظيفته، كما لا يمكن سحب الإذن بعد تقديمه. أما الشكوى أو الطلب فإن كلاهما يشمل جرائم محددة بنصوص قانونية على سبيل الحصر، ويمكن سحب الشكوى أو الطلب في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وتتوقف إجراءات المتابعة.

ومثال الجرائم المقيدة بشكوى، الجرائم المنصوص عليها في المواد 373، 377، 330، 339 من قانون العقوبات والمادة 369 من قانون العقوبات. أما الجرائم المقيدة بطلب فهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 164 من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويلاحظ أنه رغم استعمال المشرع مصطلح "الشكوى" في نص المادة 06 مكرر من ق إ ج، وفي نص المادة 164 من ق ع، فإن المقصود بها في كلا النصين هو الطلب باعتباره بلاغ يقدم من هيئة أو مؤسسة عامة وقع عليها الاعتداء، خلافا للشكوى فهي تقدم من المجني عليه الفرد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للفرد، في حين يستهدف الطلب حماية مصلحة عامة للدولة.

6 ـ توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إن انقضاء الدعوى العمومية يشكل مانعا دائما من المتابعة الجزائية. فعندما تنقضي الدعوى العمومية لسبب من الأسباب، فإن النيابة العامة، تغل يدها عن الملاحقة الجنائية، ويترتب على انقضاء الدعوى العمومية، أن النيابة العامة تقرر الحفظ لانقضاء هذه الدعوى أيا كان سبب الانقضاء[1].

وبالرجوع إلى المادة6 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبيّن أن أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي : وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي أيضا في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو حالة وقوع مصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. كما تنقضي أيضا في حالة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة خلال الأجل المتفق عليه طبقا للمادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1]-د / عبد الفتاح بيومي حجازي -المرجع السابق- ص 215.

2-تنص المادة 37 مكرر 7 من ق اج بأنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"

الفرع الثالث

الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ

الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ هي أسباب غير قانونية أو عقبات موضوعية تقدر النيابة العامة إن توافرت إحداها تحول دون تحريك الدعوى العمومية، ومن هذه الأسباب ما يلي :

1 - عدم صحة الواقعة المبلغ عنها

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة. ويعرفه الفقه بأنه : "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية". وفي حالة ما إذا أشار محضر الإستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة، إلا إذا تم التحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة، قبل أن يصدر قرار الحفظ لعدم الصحة. وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدي إلى هذا الشك[1].

وعليه، فإنه بعد تأكد النيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الإستدلال لم ترتكب أصلا (وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب) فإنها تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.

2 - انعدام أو عدم كفاية الأدلة

طبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة تتصرف في نتائج الإستدلال وفق سلطتها التقديرية، وبالتالي فإنه متى ثبت للنيابة العامة، أن محضر جمع الإستدلالات، لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة تكفي لتوجيه الإتهام، وإنما هي

---

[1]- د / عبد الفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق - ص 231.

استدلالات أو شبهات لا تقطع باقتراف المشتبه فيه للجريمة، ولا تكفي بذاتها بإحالته على المحكمة، فإن النيابة العامة بناء على سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، لها أن تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو انعدامها[1].

وثمة فارق كبير بين انعدام الأدلة أو عدم كفايتها وعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، ففي الحالة الأولى، يرى عضو النيابة العامة، أن الأدلة التي كشفت عنها الإستدلالات غير كافية لترجيح الإدانة أو لا توجد أدلة أصلا، أما في الحالة الثانية، فقد أثبتت الاستدلالات عدم صحة الجريمة المدعى بإرتكابها، ويمكن القول أن انعدام الأدلة أو عدم كفايتها ينصب على مدى نسبة الواقعة للمتهم. أما عدم الصحة فهي تنصب على عدم ثبوت الواقعة أصلا، من الناحية المادية.

3 - عدم التوصل إلى معرفة الفاعل

عندما يتبين من محاضر الإستدلال أن هناك جريمة متكاملة الأركان، وأن أدلة ثبوتها قائمة، فلا بد وأن تنسب إلى الفاعل الذي اقترف هذه الجريمة، وإلا سيكون مصير الإستدلالات هو الحفظ لعدم معرفة الفاعل فيها. لذلك فإن عدم معرفة الفاعل هو سبب موضوعي للحفظ يتعلق بثبوت الواقعة المدعى بها والتي تشكل جريمة من قبل شخص غير معروف، وأن عدم تحديد هذا الشخص سيترتب عليه الحفظ.

وعليه، فإذا وقعت الجريمة ولم تفض عملية البحث والتحري إلى معرفة مرتكبها وكانت الواقعة جنحة أو مخالفة، فإن مرحلة جمع الإستدلالات تنتهي بالبحث دون جدوى. ويعد هذا السبب أكثر الأسباب شيوعا في الحفظ، لدرجة أن أغلبية قرارات الحفظ تصدر لهذا السبب[2].

2- د/ علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق - الكتاب الثاني- ص 185.

2- د/ اشرف رمضان عبد المجيد -مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق - المرجع السابق -ص 423.

ويلاحظ أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تقرر الحفظ بناء على نتائج الاستدلال إذا تعلق الأمر بجناية خاصة جناية القتل العمدي، إذ يجب على النيابة العامة تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق في الجناية ولو كان مرتكبها مجهولا كون أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.

فجسامة الفعل كجناية يفرض على النيابة العامة عدم الاكتفاء بمحضر الاستدلال لتقرير الحفظ دون أن يقتضي الأمر منها طلب فتح تحقيق قضائي في الجناية المرتكبة، حتى ولو كان التحقيق الابتدائي لا يضيف جديدا لما انتهى إليه محضر الاستدلال. فالجناية - على خلاف الجنح والمخالفات - في حالة ما إذا بقي مرتكبها مجهولا يجب أن تنتهي بأمر بألا وجه للمتابعة صادر من جهات التحقيق.

4 . عدم ملاءمة المتابعة

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملاءمة، إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها. غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة، والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبها، فتقرر الحفظ لعدم ملاءمة المتابعة. ويحدث ذلك خاصة في جرائم التخريب والإعتداء على الممتلكات العمومية التي تقع نتيجة التظاهرات والاحتجاجات والتجمهر.

ومن أمثلة ذلك، انه عندما قررت الحكومة الجزائرية في شهر جانفي 2011 رفع أسعار بعض المواد الأساسية أدى إلى حدوث أعمال شغب في بعض ولايات الوطن، ترتب عنها جرائم اعتداء وتخريب للممتلكات العمومية والتجمهر، وهو ما سمي إعلاميا آنذاك بـ : "أحداث السكر والزيت".

وكذلك الأحداث التي حصلت بكلية الحقوق بجامعة الجزائر في شهر أكتوبر 2012، عندما احتج طلبة الكلية على نظام

الإنتقال من سنة دراسية إلى أخرى، وترتب عن هذه الأحداث تحطيم وتخريب أجزاء من مقر إدارة الكلية من بعض الطلبة المحتجين.

غير أنه وتحت ضغط الشارع (في المثال الأول) وضغط طلبة الجامعة (في المثال الثاني) وخوفا لما قد يؤدي إليه تحريك الدعوى العمومية من مضار، قررت النيابة العامة حفظ محاضر التحريات وعدم متابعة الأشخاص المتسببين في الجرائم المذكورة. وربما يكون ذلك بالتدخل من وزير العدل باعتباره الرئيس الإداري للنيابة العامة للحيلولة دون اتساع رقعة تلك الأحداث، خاصة وان وقوعها تزامن مع حدوث ثورات في بعض الدول العربية، وهو ما سمي إعلاميا آنذاك بـ : "الربيع العربي".

فالنيابة العامة تقرر الحفظ في مثل هذه الحالات كإجراء من إجراءات التهدئة للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، ولتحقيق ذلك فإنها تعمل وفق مبدأ الملاءمة الإجرائية من أجل مواجهة النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي. لذلك فإن النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الإستدلال، فإنها تضع مصالح المجتمع في المقام الأول، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الإتهام الذي بيد النيابة العامة وبين وظيفتها في المحافظة على امن المجتمع وسلامته، لذلك يقال أن النيابة العامة هي **"قاضي مقتضيات النظام العام"**، يتصرف وفق متطلبات أمن وسلامة المجتمع .

5. عدم أهمية الجرم

قد تقرر النيابة العامة الحفظ لعدم أهمية الجرم المرتكب رغم حصول الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. ولا توجد معايير يتحدد على أساسها الحفظ لعدم الأهمية، إذ أن الأمر في ذلك متروك لتقدير النيابة العامة لكل حالة على حدة تبعا لاتخاذ الواقع صورا لا حصر لها. فقد عملت النيابة العامة في مصر على عدم تقديم متهم مبتدئا في الإجرام لمحاكمته متى كان الجرم الواقع منه تافها خشية ان يفسده تنفيذ العقوبة عليه.

فالنيابة العامة طبقا لمبدأ الملاءمة هي سلطة مستقلة إزاء الأفراد، فلا تلتزم بأن تحيل إلى القضاء كل البلاغات والشكاوى التي تقدم إليها متى كان موضوعها تافها أو قليل الأهمية حتى لا تتحول - النيابة العامة- إلى أداة بيد الأفراد من اجل إشباع الأحقاد والضغائن الشخصية.

فقد نصت المادة 187 من تعليمات النيابة العامة في مصر بأنه : "يجوز للنيابة العامة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية، أو كان المتهم طالبا ولم يرتكب جرائم من قبل، أو كان قد ارتكب جرما بسيطا وتصالح مع المجني عليه، ويراعى في الحفظ التنبيه على المتهم بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلا". كما نصت المادة 178 من ذات التعليمات المذكورة أعلاه : "تستدعي النيابة العامة أولياء المتهمين أو من لهم حق الولاية عليهم في جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة والتي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم من عاقبة العودة إلى ما وقع منهم"[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرار الحفظ ونطاقه وآثاره

نتعرض للطبيعة القانونية لقرار الحفظ في الفرع الأول، ونطاقه وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لقرار الحفظ

تعتبر النيابة العامة هي السلطة الإدارية التي تهيمن على العمليات والإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية. فالنيابة

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي-المرجع السابق- ص 239 وما يليها.

العامة عند إصدارها قرار الحفظ، فهي تعلن من خلاله عن انتهاء مرحلة الإستدلال، وبذلك يكون قرارها بالحفظ خاتمة لكل ما تم جمعه خلال هذه المرحلة[1].

فقرار الحفظ بهذا المعنى هو إجراء إداري لا قضائي، يعبر عن إرادة النيابة العامة بأنها لا تنوي تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بأي إجراء من إجراءات تحريكها. وبهذا الخصوص يختلف قرار الحفظ عن الأمر بالأوجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بعد التصرف في التحقيق.

وقد أجمع الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، على أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد من أي قيمة قضائية. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، أن قرار النيابة العامة القاضي بحفظ الملف، رغم أنه صادر تبعا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإنه ليس عملا قضائيا، ما دام أنه اتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت شاءت، طالما أنه لم ينقض الحق في تحريك الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية، على أن قرار الحفظ هو إجراء إداري وليس إجراء قضائيا، نظرا لأنه يصدر دون أن تكون الدعوى العمومية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق[2].

وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه المشرع في الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي: "... **ويخطر الجهات القضائية**

---

[1]-د. علي عبد القادر القهوجي -المرجع السابق -الكتاب الثاني -ص 183.

[2]- د / محمد عبد الغريب- المركز القانوني للنيابة العامة- ص 397.

المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر - أي وكيل الجمهورية - **بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة"**. وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد حدد وبشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ، وذلك عندما جاءت عبارة النص "... **بمقرر قابل دائما للمراجعة"**، وليس قابلا للاستئناف أو الطعن، مما لا يدع مجالا للشك أنه قرار إداري.

الفرع الثاني

نطاق قرار الحفظ

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات وإختياري في الجنح والمخالفات. كما سار القضاء في الجزائر على وجوب فتح تحقيق قضائي في الواقعة التي تحمل شبه الجناية حتى ولو كان مرتكبها مجهولا[1]

وعليه فإن النيابة العامة، إذا ما تلقت محضر استدلال يفيد بوقوع جناية، فليس لها ان تقرر حفظ الملف لأي سبب من الأسباب حتى ولو كان مرتكب الجناية مجهولا، ذلك ان جسامة الفعل كجناية يفرض عليها عدم الاكتفاء بمحضر الإستدلال لكي تبني عقيدتها عليه. وبالتالي يتعين عليها ان تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الجناية، حتى ولو كان من شأنه أن لا يضيف جديدا لما انتهى إليه محضر الإستدلال.

وترجع الحكمة في ذلك، إلى أن الاكتفاء في جناية بمحضر الإستدلال يحمل على الاعتقاد، بأن هناك تقصيرا من جانب السلطة

---

[1]- قرار المحكمة العليا صادر في 1990/5/26-الذي نصّ على أنه : "لما كان ثابتا أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شنق مشكوك فيها ضحية طفل عمره 14 سنة، ونظرا لحداثة الفعل وحرصا على جمع الشهادات والدلائل المعرضة للإخفاء، يجب على وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوك فيهم" (الغرفة الجنائية الأولى -ملف رقم 62906- المجلة القضائية -العدد الأول لسنة 1993، ص166).

القضائية، ودرءا لأي شبهة تتجه النيابة العامة إلى طلب فتح تحقيق في الجناية، وهذا عكس ما هو مقرر في الجنح والمخالفات، إذ يجوز للنيابة العامة إصدار قرار حفظ الجنحة أو المخالفة لسبب من أسباب الحفظ، ماعدا الجنح التي أوجب القانون التحقيق فيها بنص خاص حتى ولو كان مرتكبها مجهولا. كما أنه من المستبعد عمليا ومنطقيا أن تعمد النيابة العامة إلى حفظ الجناية بناء على محضر جمع الإستدلالات دون أن يقتضي الأمر منها طلب فتح تحقيق قضائي في الجناية المرتكبة.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على قرار الحفظ

يترتب على الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجموعة من الآثار، يمكن إجمالها فيما يلي :

1- غير ملزم للنيابة العامة

لا تلتزم النيابة العامة بقرار الحفظ الذي أصدرته، ولا يحتج به في مواجهتها، فيجوز لها أن تعدل عنه في أي وقت تشاء وبدون قيد أو شرط طالما أن الواقعة الإجرامية لم تنقضي بالتقادم. ويجوز للنيابة العامة أن تتراجع عن قرار الحفظ، حتى ولو لم يظهر دليل جديد، ومن باب أولى، إذا ظهر دليل جديد.

2- ليس لقرار الحفظ حجية

بمعنى أنه لا يحول بين المضرور من الجريمة والإدعاء المدني، حيث يجوز لهذا الأخير، رغم صدور قرار الحفظ من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق إ ج)، أو عن طريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (المادة 337 مكرر ق إ ج). كما لا يجوز

للمشتبه فيه، أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة، وإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ، فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه.[1]

3-لا يجوز الطعن فيه

وبالنظر إلى تجرد قرار الحفظ من الحجية والقوة باعتباره قرارا إداريا، فإنه لا يمكن الطعن فيه، بأي طريقة من طرق الطعن من جانب المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن، ذلك أن الرجوع في قرار الحفظ جائز من طرف النيابة العامة، كما أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر أمام المحكمة جائزان من قبل المضرور، على الرغم من صدور قرار الحفظ.[2]

المبحث الثاني

سلطة النيابة العامة في الوساطة بناء على نتائج الإستدلال

بالرجوع إلى المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية. فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل عن الدعوى العمومية طبقا للمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية. وبذلك فإننا نخصص المطلب الأول لمعنى الوساطة وشروطها والمطلب الثاني لموضوع الوساطة وآثارها ونخصص المطلب الثالث للوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل.

---

(1) – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 406.

(2) –د/ عبد الفتاح الصيفي – د/فتوح الشاذلي – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 70.

المطلب الأول

معنى الوساطة وشروطها

الوساطة هي نظام استحدثه المشرع بأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تلجأ إليه النيابة العامة للتصرف في جرائم محددة على سبيل الحصر لإجراء وساطة فيها كبديل عن الدعوى العمومية. لذلك فإننا نتطرق لمعنى الوساطة في الفرع الأول وشروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

معنى الوساطة

جاء المشرع الجزائري بالوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، بمقتضى الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015. حيث نص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

وبهذا المعنى فالوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تنازل الهيئة الاجتماعية بواسطة ممثلها عن ملاحقة مرتكب الجريمة وإحالته أمام القضاء.

لذلك تعتبر الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الإستدلال يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية

في حال حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه من جهة، والنيابة العامة من جهة أخرى، بهدف التوصل إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة دون اللجوء إلى القضاء.

فالوساطة بهذا المعنى تعتبر من وجهة نظرنا نظاما ذي طبيعة مزدوجة، فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني

شروط الوساطة

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة نص عليها في المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج. كما نص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الوساطة مسألة جوازية متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية، بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجب ان يصب اتفاق الوساطة في محضر مكتوب يتضمن رضا وموافقة مرتكب الأفعال المجرمة من جهة، والضحية من جهة أخرى. ولكل منهما الحق بالاستعانة بمحام (المادة 37 مكرر01 ق إ ج).

كما يشترط ان يدون محضر الوساطة من كاتب النيابة ويحتوي على هوية الأطراف وعناوينهم وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والآجال المحدد لتنفيذه. ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف(المادة 37 مكرر03 ق إ ج).

وإلى جانب الشروط المذكورة أعلاه، يجب ان يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم الطفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة. كما قد يقوم الجاني برد أموال الإرث أو الأشياء المشتركة التي استولى عليها بطريق الغش، أو يقوم بتسديد مبلغ الشيك للمجني عليه في جنحة شيك بدون رصيد.

-تعويض مالي أو عيني، ويعني ذلك أن يخير الجاني مثلا في جنحة الإتلاف أو التخريب العمدي لأموال الغير، بأن يدفع للضحية مبلغا ماليا متفق عليه مقابل الأموال المخربة، أو يقوم بالتعويض العيني بإصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية.

المطلب الثاني

موضوع الوساطة وآثارها

بما أن الوساطة إجراء استدلالي استحدثها المشرع كبديل عن الدعوى العمومية، فقد حصر موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر، كما رتب عنها آثار قانونية في حالة اللجوء إليها. وعليه فإننا نتعرض لموضوع الوساطة في الفرع الأول، وآثار الوساطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

موضوع الوساطة

حسب نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح ان المشرع قد حصر موضوع الوساطة في الجرائم التالية :

1-جريمة السب (المادتان 297 و299 ق ع)

2-جريمة القذف (المادتان 296 و298 مكرر ق ع)

3-جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة (المادتان 303 مكرر و303 مكرر 01 ق ع)

4- جريمة التهديد (المواد 284 ومايليها ق ع)

5- جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 ق ع)

6- جريمة ترك الأسرة (المادة 330 ق ع)

7- جريمة الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 ق ع)

8- جريمة عدم تسليم الطفل (المادتان 327 و328 ق ع)

9- جريمة الإستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (المادة 1/363 ق ع)

10-جريمة الإستلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة (المادة 2/363 ق ع)

11-جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 ق ع)

12-جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (المادتان 406 و407 ق ع)

13-جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات(المادتان 289 و2/442 ق ع)

14-جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح ابيض (المادتان 264و1/442 ق ع)

15-جريمة التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 ق ع)

16-جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها (المادة 413 ق ع)

17-جريمة الرعي في ملك الغير (المادة 413 مكرر ق ع)

18-جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى (تخصيص غرفة في فندق أو نزل، أو

استئجار سيارة ركوب) عن طريق التحايل دون دفع الثمن (المادتان 366 و367 ق ع)

وإلى جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشرع أجاز بان يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة، كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية، يمكن حصرها فيما يلي :

1- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا - وليس قضائيا- تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال، كبديل عن تحريك الدعوى العمومية (المادة 37 مكرر 05)

3- يؤدي محضر اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك خلال الآجال المحدد لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 07)

4- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية، اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشان إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع (المادة 37 مكرر 08).

5- يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ (المادة 37 مكرر 09).

بالرجوع إلى المادتين 37 مكرر 8 و37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشتكى منه الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليه دون مبرر أو عذر جدي، قد يتعرض لنوعين من المتابعة الجزائية؛ متابعة حول الجنحة موضوع اتفاق الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 8 ق أ ج، التي تجيز لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة ضد المشتكى منه الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحدد، ومتابعة أخرى طبقا للمادة 37 مكرر 9، التي تقضي بتعرض المشتكى منه الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

الوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، فإن الوساطة التي يجريها وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة من طفل، هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وتعتبر إجراءات الوساطة واحدة من حيث شروطها أو آثارها سواء كان المشتبه فيه بالغا أم طفلا. غير أنّ إجراءات الوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل تتميّز بما يلي :

1 - يمكن إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات ما عدا الجنايات متى كان المشتبه فيه طفلا (المادة 110 من القانون 15 – 12). وذلك على خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، التي لا تكون إلاّ

في الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، في المخالفات.

2 - يقوم بالوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل وكيل الجمهورية أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها (المادة 112 من القانون 15 . 12). في حين أن الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ لا تتم إلا من طرف وكيل الجمهورية شخصيا (المادة 37 مكرر ق ا ج).

3 - تتم الوساطة باقتراح من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه (المادة 2/111 من القانون 25 -12). على خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، تتم باقتراح كل الأطراف دون المحامي الذي يقتصر دوره في مساعدة الضحية أو المشتبه فيه في حالة ما إذا تم اللجوء إلى الوساطة (المادة 37 مكرر1 ق ا ج).

4 - في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية باتخاذ اجراءات متابعة الطفل (المادة 115 من القانون 15 -12) في حين يترتب عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف المشتبه فيه البالغ، يتعرض هذا الأخير للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات، إلى جانب إجراءات المتابعة التي يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذها ضد الممتنع البالغ (المادة 37 مكرر 8 ق ا ج).

الباب الثاني

الاتهام كمرحلة أولى في الدعوى العمومية

تمهيد

الإتهام هو أن تدعي جهة ما بوجود شبهات أو دلائل حول مشتبه فيه لإرتكابه جريمة، باعتباره فاعلا مباشرا أو شريكا وتبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته عن الجرم موضوع الإدعاء، ومعاقبته في حالة الإدانة.

والأصل ان النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع حق الاتهام لاتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام أمام القضاء، باسم المجتمع ولحسابه. واستثناء من الأصل أجاز المشرع لجهات أخرى غير النيابة العامة أن تبادر بالاتهام وتحريك الدعوى العمومية. فقد خول المشرع للمضرور من الجريمة تارة ولبعض الجهات القضائية تارة أخرى حق الاتهام بتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها بشروط معينة.

فالإتهام سواء كان من النيابة العامة أو من غير النيابة العامة، فهو يتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء. ذلك ان الشخص يبقى مشتبها فيه خلال مرحلة الإستدلال ولا يصير متهما إلا منذ لحظة إتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم. ولذلك ارتأينا لدراسة الإتهام كمرحلة أولى في الدعوى العمومية ان نقسم هذا الباب إلى الفصول التالية :

- **الفصل الأول : الشرعية والملاءمة في مباشرة الإتهام.**
- **الفصل الثاني : الدعوى العمومية أداة لمباشرة الإتهام.**
- **الفصل الثالث : الإتهام من النيابة العامة.**
- **الفصل الرابع : الإتهام من غير النيابة العامة**

الفصل الأول

الشرعية والملاءمة في مباشرة الإتهام

ان النيابة العامة وهي بصدد تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام، فإن سلطتها في هذه الحالة يحكمها نظامان قانونيان هما؛ نظام الشرعية ونظام الملاءمة.

-نظام الشرعية يعني إلزامية تحريك الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الإتهام في كافة الأحوال، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

-نظام الملاءمة، يكون فيه للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وفق الأسباب التي تقدرها.

وعلى ضوء ذلك نتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين، نتناول في المبحث الأول نظام الشرعية في مباشرة الإتهام، وفي المبحث الثاني نتعرض لنظام الملاءمة في مباشرة الإتهام.

المبحث الأول

نظام الشرعية في مباشرة الإتهام

نتطرق لمفهوم نظام الشرعية في المطلب الأول، ومبررات وجوده في المطلب الثاني، والالتزامات الناشئة عنه في المطلب الثالث، واتجاهات القانون المقارن في الأخذ به في المطلب الرابع.

المطلب الأول

مفهوم نظام الشرعية

يعني هذا النظام أنه إذا إرتكبت جريمة ما وثبت للنيابة العامة توافر جميع أركانها، ونشوء المسؤولية على عاتق مرتكبها، فإن النيابة العامة تلتزم بإحالتها إلى القضاء، ذلك أن كل جريمة قابلة للمساءلة، بغض النظر عن أية إرادة كانت، فكل مرتكب لجريمة يجب اتهامه ومحاكمته عن جريمته، مادامت الأدلة على إدانته كافية، ولا تقوم أية عقبة إجرائية في طريق اتهامه ومحاكمته.[1] ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها في الدعوى العمومية يفرضان عليها اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توافرت العناصر المكونة لتلك الجريمة.

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع، بمعنى أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح، تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الإتهام عن كل جريمة وصل إلى علمها نبأ وقوعها، بصرف النظر عن جسامتها وطبيعتها. فالشرعية في ظل هذا النظام، لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها.[2]

لذلك فإن نظام الشرعية، الذي يطلق عليه البعض مصطلح -نظام إلزامية رفع الدعوى العمومية - لا تملك فيه النيابة العامة إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام، وليس لها أن تتصرف وفق سلطتها التقديرية، في أن تصدر قرارا بحفظ الملف أو تقوم بتحريك الدعوى العمومية - كما هو الحال في نظام الملاءمة- فمتى

---

[1]-محمود سمير عبد الفتاح-النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة-ص 129.

[2]-د. محمد عيد الغريب -المرجع السابق ص 347.

توافرت الأركان المكونة للواقعة الإجرامية، ونسبتها إلى مرتكبها وانتفاء أية عقبة إجرائية، تحتم على النيابة العامة مباشرة الإتهام والقيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية لإيصالها إلى يد القضاء، سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم[1].

وعليه فإن النيابة العامة في ظل نظام الشرعية، لاتملك سوى المبادرة بتوجيه الإتهام، واتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة، والسير في الدعوى العمومية ومطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني، وذلك أبسط تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة والتطبيق الجاد للشرعية، وهو ما لا ينكره أحد، خاصة الذين اهتموا باحترام القانون، وحينئذ يمكن القول أن مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية يرجع للقانون وليس للنيابة العامة[2].

المطلب الثاني
مبررات وجود نظام الشرعية

لقد قدم أنصار نظام الشرعية مجموعة من المبررات تؤكد محاسن هذا النظام، ويمكن حصر هذه المبررات فيما يلي :

1-نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة

يرى البعض أن نظام الشرعية ليس إلا نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة في مباشرة الإتهام، وهو واجب مطلق يخضع له الجميع. فالنيابة العامة وجدت أساسا كجهة إتهام، ومن ثم فهي تلتزم قبل الأشخاص بإحالة كل متهم إلى القضاء لعقابه على

1-د/ محمد نجيب حسني – المرجع السابق - ص 112.

2 Schneider (Française)- Les principes de la légalité et l'opportunité dans la mise en mouvement des poursuites – études de droit comparé- Thèse- Dactylo- Nancy2-1971- p 127.

مخالفته للقوانين العقابية، ما دام أنها هي الحارس الطبيعي للحريات العامة والمسؤولة عن حماية المجتمع من الجريمة.

كما أن النيابة العامة باعتبارها جهة إتهام، يقع عليها واجب فرض هذا الإتهام، إذا ما أخذت بنظام الشرعية، عكس ما إذا أخذت بنظام الملاءمة كأساس للإتهام، فإنها تكون قد أخلت بالحجة القانونية لنظام الشرعية المستمدة من شكل القوانين العقابية ذاتها، فهذه القوانين تتضمن قواعد آمرة تنص على أن "يعاقب" وليس " يجوز أن يعاقب". فنظام الشرعية إذا مطابق لشكل القوانين العقابية ومعبر عن واجب النيابة العامة[1].

2-نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون

لاشك أن نظام الشرعية يؤكد مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ويحقق فكرة العدالة الاجتماعية، سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو المجني عليه، فكل من يرتكب جريمة أو يساهم في ارتكابها، يجب أن يكون محل إتهام، وأن يخضع لنوع واحد من المعاملة، مثل كل المتهمين الآخرين. كما أن المجني عليه في الجريمة تتحقق له مصلحة في اتهام الجاني ومعاقبته، ويجب تحقيق المساواة بين سائر المجني عليهم في جميع الجرائم.[2]

ويضيف البعض الآخر أن نظام الشرعية ينطوي على قاعدة أنه "لا عقوبة بلا قضاء" والتي هي رد فعل لإرادة القاضي، وليس رد فعل لإرادة النيابة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كيف يلزم القاضي بالفصل في الدعوى العمومية المعروضة عليه، وإن لم يفعل ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، في حين لا يكون عضو النيابة العامة ملزما بمباشرة الإتهام ضد مرتكب الجريمة، ويخول

[1] Givanovitch (Thomas) De la légalité et l'opportunité – Actes du 5ème congrès international de droit pénal 1947 Paris – p 213 et s

[2] -د. محمد عيد الغريب -المرجع السابق- ص 36

له سلطة حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية، رغم وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، دون أن يكون عضو النيابة العامة مرتكبا لجريمة عرقلة سير العدالة أو التستر عن الجريمة، وذلك ما يجعل عدم مساواة قضاة النيابة العامة بقضاة الحكم.

كما أن امتناع النيابة العامة عن مباشرة الإتهام ضد مرتكب الجريمة رغم ثبوت جميع أركانها، وتقرير حفظ ملف الدعوى أمر يستوي مع تبرئة المتهم، أو العفو عنه، مع أن التبرئة لا يملكها سوى قاضي الحكم، كما أن العفو لا يملكه سوى رئيس الدولة، ولا شأن في ذلك للنيابة العامة.[1]

3 -نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون

إن الاحترام الواجب للقانون، يستوجب أن يباشر الإتهام في الدعوى العمومية بصفة إلزامية عن كل جريمة تقع، طالما أن القوانين العقابية وجدت لمعاقبة المجرمين عن جرائمهم، مهما كانت جسامتها أو طبيعتها. فالمشرع هو الذي يتولى وضع القاعدة القانونية وتعديل آثارها أو إلغائها، ومن ثم فلا يجوز للنيابة العامة التي من واجبها العمل على التطبيق الكامل للقوانين العقابية، أن تمتنع عن مباشرة الإتهام بحجة أن الملاءمة هي الوسيلة الأكثر فائدة في التوفيق بين الواقع والقانون، وإن فعلت ذلك، فإنها تقر بفشل القوانين العقابية في معالجة الظاهرة الإجرامية، وبالتالي إفلات المجرم من العقاب الذي يستحقه.[2]

4-ملاءمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي

يرى بعض الباحثين في علم الإجرام والعقاب، أن نظام الشرعية يتلاءم مع سياسة الدفاع الاجتماعي، وحسب رأيهم فإن الدعوى العمومية

---

[1]-د. محمد عيد الغريب-المرجع المذكور أعلاه-ص 362

[2] -Givanovitch (Thomas) – op. cit p 213 et s.

التي لا يمكن تحريكها إلا بمباشرة الإتهام، هي في الحقيقة دعوى "الدفاع الاجتماعي" وليست دعوى "الوقائع الجزائية"، ذلك أن دعوى الدفاع الاجتماعي تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ليس بواسطة العقوبة أو السجن، لكن بواسطة التهذيب والتأهيل الاجتماعي والتقويم العلاجي.

فنظام الدفاع الاجتماعي يتطلب مباشرة الإتهام ضد كل فرد اقترف جريمة ما، بغض النظر عن جسامة وطبيعة هذه الجريمة، ليس لغرض إدانته فحسب، وإنما يجب إخضاعه لعلاج سيكولوجي أو فرض تدبير احترازي عليه، بهدف تقويمه وتأهيله للحياة في المجتمع، وذلك لن يتأتى إلا بمباشرة الإتهام ضد المجرم وإحالته على المحكمة، بأن تبحث ما إذا كان المتهم لديه إمكانيات الانحراف الاجتماعي أم لا، حتى تتخذ قبله، وعلى نحو سليم ما يجوز اتخاذه من تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة.[1]

5-نظام الشرعية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات

يرى جانب من الفقه أن نظام الشرعية يتماشى ومبدأ الفصل بين السلطات، فقانون العقوبات من صنع السلطة التشريعية، ويتعين على السلطتين التنفيذية والقضائية العمل بمقتضاه والالتزام بنصوصه في كل حالات تطبيقه، وقصر تطبيقه في جريمة ما دون الجرائم الأخرى، يعتبر تعديا واغتصابا لاختصاص السلطة التشريعية.

فالمشرع بنصه على أن بعض الأفعال تكون جنايات أو جنح أو مخالفات، إنما يقصد دون جدل، مباشرة الإتهام ضد مرتكب تلك الأفعال لينال جزاءه من العقاب حسب جسامة الجريمة. وتخلي النيابة العامة عن مباشرة الإتهام وعدم تحريك الدعوى العمومية في جريمة توافرت فيها العناصر القانونية، إنما يلغي تطبيق قانون العقوبات

---

[1]- Marc Ancel – La protection dans le procès pénal – Journée de défense sociale – Fribourg 28 et 29 octobre 1966 – rev. Sc. No 3, 1967 – p 07.

الذي تختص السلطة التشريعية بإلغائه من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ذلك يمنع المجتمع من استعمال حقه في العقاب، مع أنه هو الوحيد الذي له حق التخلي عن العقوبات بالعفو عنها[1]

المطلب الثالث

الالتزامات الناشئة عن نظام الشرعية

إن الالتزامات التي يفرضها نظام الشرعية تقتضي، أنه إذا وصل إلى علم النيابة العامة وقوع جريمة يتناولها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر مكمل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وتوافرت فيها الأدلة الكافية للاتهام، فإن نظام الشرعية يستوجب بداهة أن تكون هذه الجريمة محلا للاتهام الجنائي، الأمر الذي يحتم على النيابة العامة مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومي[2] وتأسيسا على ذلك، فإن نظام الشرعية يستلزم بالضرورة إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء.

ويرى جانب من الفقه، أن التزام النيابة العامة بمباشرة الإتهام لا يعني أن نظام الشرعية يكره النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية في كل بلاغ أو شكوى تقدم إليها، أو أنه يتضمن اعتداء على سلطة النيابة العامة. كما أن نظام الشرعية لا يجعل من النيابة العامة أداة لإشباع الأحقاد والضغائن الخاصة كما يتصور البعض، ذلك أنه يتعين على النيابة العامة قبل مباشرة الإتهام في الدعوى العمومية أن تقتنع بالأساس الصحيح بتوافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية، وباحتمال صدور حكم إدانة من المحكمة.[3]

وبما أن ألمانيا تعتبر مهد نظام الشرعية، فإننا نستدل بنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، التي فرضت على

---

[1]-د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق -ص 113 وما يليها.

[2]-د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق -ص 112 وما يليها.

[3]-د/ محمد عيد الغريب – المرجع السابق -ص 348.

النيابة العامة الالتزام بفتح تحقيق "بمجرد أن تعلم عن طريق شكوى أو بلاغ أو أية طريقة أخرى أنه من المحتمل أن تكون جريمة ضد القانون الجنائي قد وقعت". ويكون عليها التحقيق والبت فيما إذا كانت هناك شبهات أو دلائل في مباشرة الإتهام.[1]

المطلب الرابع

اتجاهات القانون المقارن في الأخذ بنظام الشرعية

نتطرق لمجهودات المجتمع الدولي من اجل اعتماد نظام قانوني موحد لتوجيه الإتهام (أولا) ثم نتعرض لاتجاهات القانون المقارن في الأخذ بنظام الشرعية (ثانيا).

أولا : مجهودات المجتمع الدولي

لقد عرف المجتمع الدولي مجهودات متعددة من أجل اعتماد نظام قانوني موحد كأساس لمباشرة الإتهام في الدعوى العمومية، قصد التوصل إلى المفاضلة بين نظامي الشرعية والملاءمة في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة.

وحول هذا الموضوع ثارت نقاشات حادة في فقه القانون الجنائي الدولي حول ما إذا كان الإتهام من جانب النيابة العامة لازما في كل جريمة، وهذا هو المبدأ المعروف بنظام الشرعية، أم أن للنيابة العامة في بعض الجرائم سلطة تقديرية بغض النظر عن إتهام فاعليها وعدم تقديمهم للمحاكمة، وهذا هو المبدأ المعروف بنظام الملاءمة.

كانت هذه المشكلة محلا لتبادل وجهات النظر في الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل عام 1889، ثم نوقشت في المؤتمر الدولي العقابي في لندن سنة 1925، كما أثيرت هذه المشكلة من جديد

1- د/ محمود سمير عبد الفتاح – المرجع السابق - ص 139.

في المؤتمر الدولي الخامس لقانون العقوبات في جنيف سنة 1947، وأخيرا في المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهاي عام 1974، دون توصل الدول المشاركة إلى حل موحد حول النظام المفضل. فأوصى مؤتمر لاهاي الأخير بترك الأمر لكل دولة بأن تأخذ بالنظام الذي تراه مفضلا لها، حسب طبيعة النظام السياسي والتطور الاجتماعي لكل دولة.[1]

ثانيا : اتجاهات القانون المقارن في الأخذ بنظام الشرعية

أ-القانون الألماني

من النظم القانونية التي اعتمدت نظام الشرعية كأساس لتحريك الدعوى العمومية، القانون الألماني الذي يعتبر أول من تبنى هذا النظام، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادة 152 على أن : "ما لم يقرر القانون حكما مخالفا، فإن النيابة العامة تلتزم بأن تحيل إلى القضاء كل فعل يعاقب القانون عليه ويجيز الملاحقة طالما توافرت أدلة واقعية كافية تساند الإتهام".[2] ولذلك فالنيابة العامة في ألمانيا تلتزم بمباشرة الإتهام، وهذا الالتزام القانوني المطلق، لا يخول أي سلطة تقديرية ممكنة. فدور النيابة العامة في ألمانيا يقتصر على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام، وهذا هو رأي الفقه الألماني بالإجماع، مسايرا في ذلك ما توصل إليه المشرع الألماني.

وبالرغم ما في القانون الألماني من تقرير مطلق لنظام الشرعية، فإن قانون الإجراءات الجنائية الألماني نص في المادتين 153 و 154 على بعض الاستثناءات أوردها على سبيل الحصر لصالح نظام الملائمة.

ب- القانون الإيطالي

كما تبنى المشرع الإيطالي نظام الشرعية كأساس لمباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة، فبالرجوع إلى المادة 112 من الدستور

---

[1] -د/ محمود سمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص144 وما يليها.

[2] Treyvand Dominique – L'égalité ou opportunité de la poursuite pénale – Thèse 1961 – p 36 et s.

الإيطالي والمواد 1 و74 و75 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، نجد أن موضوع مباشرة الإتهام واتخاذ إجراءات المتابعة في الدعوى العمومية في كل جريمة تقع أمرا لازما كقاعدة مطلقة، حتى أن القانون الإيطالي خلافا للقانون الألماني، جاء خاليا من أي استثناء لنظام الشرعية مقيدا لسلطة النيابة العامة، وفي حالة تقاعس هذه الأخيرة عن مباشرة الإتهام في القانون الإيطالي، لا يكون هناك سبيل لحملها على القيام بذلك، سوى الالتجاء إلى الرئيس الإداري لعضو النيابة العامة، ليصدر الرئيس أمره إليه بمباشرة الإتهام[1].

ج-القانون السويسري

أما في القانون السويسري الذي يتميز بوجود قانون جنائي فدرالي، وقانون جنائي لكل مقاطعة من مقاطعات سويسرا الخمسة والعشرين، وبالرجوع إلى قوانين المقاطعات السويسرية، يتبين أن ثماني عشرة (18) منها تكرس بدون استثناء نظام الشرعية، وأن أربعة (04) منها تسير على نظام مختلط يجمع بين الشرعية والملاءمة، وأن ثلاثة (03) منها فقط تنص على تبني نظام الملاءمة وحده. وينص القانون السويسري الفدرالي على أن المقاطعة التي يحال إليها النظر في جريمة مخالفة لهذا القانون، يجب على النيابة العامة فيها أن تتخذ الإجراءات اللازمة في هذه الجريمة، دون أن يكون من حقها التخلي عن تلك الإجراءات، ولو كان القانون الخاص بتلك المقاطعة يتبنى نظام الملاءمة.[2]

د-مختلف القوانين

كما تقرر كذلك نظام الشرعية في كثير من القوانين، كالقانون السويدي الذي يلزم النيابة العامة بالتقيد بنظام الشرعية. والقانون البولوني وكذا القانون الإسباني اللذان يتميزان بنظام

---

[1]-د/ محمود سمير عبد الفتاح – المرجع المذكور أعلاه – ص 172 ومايليها.

[2] -د/ محمود سمير عبد الفتاح – المرجع السابق – ص 176.

الشرعية المطلق، حيث يفرضان على النيابة العامة مباشرة الإتهام، إذا ما توافرت العناصر القانونية للواقعة الإجرامية، دون أن تكون لها سلطة تقديرية لاعتبار الملاءمة أو الموافقة.[1]

أما عن مدى أخذ المشرع الجزائري بنظام الشرعية في مباشرة الإتهام، فذلك سنبينه عند دراستنا لنظام الملاءمة. باعتبار أن المشرع الجزائري تبنى نظام الملاءمة كأصل عام، ونظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الإتهام.

المبحث الثاني

نظام الملاءمة في مباشرة الإتهام

بما ان نظام الملاءمة من الأنظمة الأكثر اتباعا من طرف النيابة العامة لمباشرة الإتهام عند تصرفها في نتائج الإستدلال، فإننا نتطرق لمفهوم نظام الملائمة في المطلب الأول، ومبررات وجوده في المطلب الثاني، وعناصر قرار الملاءمة في المطلب الثالث والأساس القانوني لنظام الملاءمة في المطلب الرابع.

المطلب الأول

مفهوم نظام الملاءمة

يقصد بنظام الملاءمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الإتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عن مركتبها، وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية. فنظام الملاءمة بهذا

---

[1] -د/ محمود عيد الغريب-المرجع السابق – ص 362 و363.

المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية، فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الإتهام في جرائم محددة، لكن لها سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الإتهام، لذلك يقال أن نظام الملاءمة إنما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الإتهام.

كما أن الملاءمة لا تعني إطلاقا التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية، فالنيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لا ترضي شخصا بعينه، إنما تراعي اعتبارات موضوعية، ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن جرائم مختلفة والعقوبات المقررة لها، ولا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان إرتكاب الجريمة والتي قد تخفف من خطورتها، كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا، وأن ظروف مرتكبيها مختلفة كذلك، ومن المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف.[1]

كما أن الأسباب التي تؤدي بالنيابة العامة بالامتناع عن مباشرة الإتهام كثيرة ومختلف بعضها عن البعض، وهي تكمن في مراعاة المصلحة العامة من جهة، ومصلحة الجاني والمجني عليه من جهة أخرى. لذلك فالمشرع عند إقراره لنظام الملاءمة، وإعطاء النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة الإتهام افترض أنه ليس ثمة مخالفة للنظام العام بالجريمة التي لم تباشر فيها النيابة العامة الإتهام، إذ جعل منها قاضي الملاءمة، وبمعنى آخر قاضي مقتضيات النظام العام.[2]

فالنيابة العامة وفق نظام الملاءمة، هي جهاز وقاية وليست جهاز آلية االإتهام، فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، إنما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الإتهام الذي بيد النيابة العامة، وبين وظيفتها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته.

---

(1) - د/ محمد عيد الغريب – المرجع السابق – ص 370 .

(2) - د/ محمد عيد الغريب – المرجع المذكور أعلاه – ص 371.

المطلب الثاني

مبررات وجود نظام الملاءمة

قدم بعض فقهاء القانون الجنائي مجموعة من مبررات نظام الملاءمة لترجيحه على نظام الشرعية، والتي يمكن حصرها فيما يلي :

1-نظام الملاءمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة

لقد ذهب الفقه الجنائي الحديث، أن واجب الدولة في العقاب لا يعني وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، توقيع عقاب غاشم على كل جريمة مرتكبة، وإنما يعني تفريد العقاب وفقا للشخصية الإجرامية للجاني. هذا التفريد المطبق من طرف القاضي ليس كافيا وحده ما لم يترك للنيابة العامة قدرا من الحرية في أن تباشر الإتهام أولا تباشره، وذلك وفقا للشخصية الإجرامية للجاني من جهة وجسامة الفعل المرتكب من جهة أخرى.[1]

فنظام الملاءمة يبدو أكثر فائدة في نتائجه من التفريد القضائي، ذلك أنه يجنب الجاني مخاطر المحاكمة الجنائية، متى اقتضت اعتبارات الصالح العام ذلك. فإذا كانت النيابة العامة تعتبر كحارس للمصلحة العامة، فإنها تكون أيضا القاضي الطبيعي لنظام الملاءمة، فالتهديد برفع الدعوى العمومية قد يكون كاف بذاته للتأثير في الجاني، من أن يكون التهديد بحكم الإدانة.[2]

ومن جانب آخر فإن القاضي لا يعتبر بوقا يردد كلمة القانون، وإنما يطبق هذه الكلمة عن وعي وتقدير مراعيا فيها ملاءمة العقوبة للمجرم، وكذلك النيابة العامة لها نفس السلطة التقديرية. فلا تباشر الإتهام بشكل عفوي وعلى نحو آلي. بل بناء على إدراك

---

(1) - د/ محمود سمير عبد الفتاح - المرجع السابق - ص141 .

(2) - د/ محمود سمير عبد الفتاح - المرجع المذكور أعلاه - ص 142 .

كامل للوقائع والظروف وتقدير سليم. ومن ثم فإنه يمكن القول أن نظام الملاءمة وسيلة من وسائل تطبيق السياسة الجنائية الحديثة، التي ترمي إلى التقويم والإصلاح أكثر ما ترمي إلى الزجر والعقاب.

2- نظام الملاءمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها

إن نظام الملاءمة يضمن استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، فلا تكون ملزمة بمباشرة الإتهام أو عدم مباشرته، بل تقدر ذلك وفقا لما ترتئيه وهي كنائبة عن المجتمع وآمنة على مصالحه. كما يضمن استقلالها في مواجهة القضاء بما يعطيها من سلطة إنهاء بعض الجرائم المعروضة عليها، إذا كانت الضرورة الاجتماعية تقتضي ذلك[1].

كما يكفل نظام الملاءمة استقلال النيابة العامة إزاء الأفراد، فلا تلتزم بأن تحيل إلى القضاء جميع البلاغات ولشكاوى التي تقدم إليها، فتتحول إلى أداة لإشباع الأحقاد، بل لها أن تبادر بمباشرة الإتهام ولولم تتلقى بلاغا أو شكوى، كما يمكن لها أن تمتنع عن مباشرة الإتهام ولو تلقت الشكوى أو البلاغ، إذا قدرت أن ذلك لا يتفق مع المصلحة العامة.

3-نظام الملاءمة ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة

استخلص الفقه الفرنسي الحديث مدى الارتباط الواقع بين العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة ونظام الملاءمة. فالنيابة العامة حين تقرر عدم مباشرة الإتهام والامتناع عن تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة، تقضي بنفسها في كفاية أو عدم كفاية الأدلة، وفي مدى ملاءمة تحريك هذه الدعوى. لذلك فإن قرار النيابة العامة بالتخلي عن الإتهام وفقا لنظام الملاءمة، يتصل بالعمل القضائي فيما يتعلق بالفصل

[1] د/ سليمان عبد المنعم– أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – ص 230.

في الجسامة القانونية والاجتماعية للفعل الذي ارتكبه الجاني، ومدى خطورة هذا الأخير على المجتمع.[1]

ومن ثم فإن دور النيابة العامة لم يعد مقصورا على مجرد أنها جهاز إداري يتكلف بنقل المخالفة القانونية إلى القاضي للفصل فيها، بل يمتد إلى حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الإتهام عند الاقتضاء، وهو بلا شك عمل من أعمال القضاء. ولكن هذا لا يعني أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة قرار قضائي، مثل تلك القرارات التي يجوز الطعن فيها، إذ أنه يصدر من النيابة العامة بوصفها هيئة إتهامية وليست جهة قضائية فاصلة في النزاع.[2]

4-هناك فوائد لنظام الملاءمة تبررها الضرورات العملية، ويمكن حصرها فيما يلي

- قد تكون للمجني عليه في الجريمة أسباب تولد لديه المخاوف من الدعوى العمومية، وعلى الأخص الجرائم ضد الآداب، والحالات التي يكون فيها المجني عليه قد اتخذ موقفا ملوما ومثيرا إلى حد ما للجريمة التي صار ضحية لها. ففي مثل هذه الظروف يكون قرار النيابة العامة بعدم مباشرة الإتهام واضعا في الاعتبار تلك الأسباب والمصالح.

-إن نظام الملاءمة يخفف من أعباء وثقل جهات التحقيق وجهات الحكم، حيث يعطيها متسعا من الوقت تخصصه للقضايا أكثر أهمية.

-إن عضو النيابة العامة عندما يحرك الدعوى العمومية، قد يكتفي بحد أدنى من الأدلة مما يزيد أحكام البراءة ويكثر من مصاريف الإجراءات التي تتحملها الدولة دون فائدة، الأمر الذي يسمح باقتصاد النفقات العامة.

[1] د/ محمد عيد الغريب – المرجع السابق – ص 394.
[2] د/ محمد عيد الغريب – المرجع المذكور أعلاه – ص 395.

المطلب الثالث

عناصر قرار الملاءمة

إن قرار الملاءمة يقوم على مجموعتين من العناصر هما :

1-مجموعة ذات طابع عام تتعلق بجسامة الخلل الاجتماعي.

2-مجموعة ذات طابع فردي تتعلق بفحص شخصية الجاني.

1-الخلل الاجتماعي

مما لا شك فيه أن كل جريمة تقع تتضمن اعتداء على النظام الاجتماعي، فالجريمة يعتبرها القانون فعل مخل بنظام وأمن المجتمع، فيحدد ويقرر لها عقوبة. لكن خطورة هذا الاعتداء أو الإخلال، تختلف تبعا للظروف والأحوال، ويتعين على النيابة العامة كسلطة اتهام طبقا لنظام الملاءمة، أن تحدد طبيعته وتقدر مدى خطورة الخلل الاجتماعي بهدف التوصل إلى الفائدة المادية للعقاب وبصفة خاصة من وجهة نظر الوقاية.[1]

فالنيابة العامة قبل اتخاذها قرار تحريك الدعوى العمومية، يتعين عليها مراعاة مجموعة من الاعتبارات، سواء تلك المتعلقة بظروف الجريمة، أو بما يحدثه العقاب أو التخلي عنه من رد فعل اجتماعي. فقد ترى النيابة العامة أن الواقعة رغم تعارضها الشكلي مع النص التجريمي، إلا أن الظروف التي صاحبتها أو لحقتها قد قللت من قيمتها كفعل معاقب عليه، وبالتالي فإن العقاب عليها بعد ذلك يكون معدوما أو قليل الفائدة، أولا يعادل ما قد يؤدي إليه تحريك الدعوى العمومية من مضار.[2] وقد ترى النيابة العامة أن التهمة من البساطة بحيث لا يؤدي عدم تحريك الدعوى العمومية

---

(1) - د/ محمود سمير عبد الفتاح – المرجع السابق – ص 160.

(2) – د/ أحسن طالب – الوقاية من الجريمة – ص 11 وما يليها.

عنها إلى المساس بالردع العام، أو يتبين لها أن الجريمة التي ارتكبها الجاني لا تعبر عن خروجه عن النظام الاجتماعي، فالنيابة العامة هي أدرى بما يحقق المصلحة العامة وبما لا يحققها.[1]

فالظروف التي تصاحب الواقعة الإجرامية ومدى درجة مساسها بالردع العام، وما سيؤدي إليه تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية من مضار أورد فعل اجتماعي، كلها من العناصر التي يبنى عليها قرار الملاءمة الذي ستتخذه النيابة العامة في مباشرة الإتهام أو الإمتناع عن مباشرته، وذلك هو جوهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في الدعوى العمومية.

2-فحص شخصية الجاني

يتعين على النيابة العامة قبل مباشرة الإتهام فحص شخصية مرتكب الجريمة، حتى تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك بالبحث في مدى تأثير العقاب على شخص المجرم، أي ما إذا كانت العقوبة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به اجتماعيا أم إلى إصلاحه.

والمشكلة التي تثار في هذا المجال، هي ما إذا كان يجوز للنيابة العامة أن توقف الإتهام بذات الطريقة التي يوقف بها القاضي تنفيذ العقوبة التي يصدرها ؟ هذه المشكلة ذات أهمية خاصة، إذ أنها تهدف إلى جعل نظام الملاءمة هاما في السياسة الجنائية، خاصة بعد أن تطورت أراء العقابيين كثيرا، فلم يعد من المحزن أن يفلت مجرم من العقاب، كما كان يقال من قبل. فقد تعالت أصوات وصيحات المختصين في المسائل العقابية في الآونة الأخيرة حول الأخطار النفسية لعقوبة الحبس قصيرة المدة. بينما علماء الاجتماع أكدوا صعوبة الإدماج الاجتماعي للمسجونين بعد الإفراج عنهم.

---

[1]– د/ محمد عبد الغريب – المرجع السابق – ص 407.

وهذه الاعتبارات أدت إلى ازدهار التنظيمات المتخصصة للكفاح ضد هذه المضار المزدوجة.[1]

ومن أمثلة هذه التنظيمات نظام الإختبار القضائي في صور كثيرة. وإحدى هذه الصور قامت على كل من نظام الملاءمة في مباشرة الإتهام، ومبدأ انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم. وقد أخذت بهذه التجربة النيابة العامة في بلجيكا، إذ جرت على أن تقرر وقف تحريك الدعوى العمومية لمصلحة المتهم البالغ الذي يقبل الخضوع لشروط معينة من الإشراف أو المساعدة خلال فترة معينة، فإذا فشل المتهم في مراعاة هذه الشروط حركت عليه الدعوى العمومية. أما إذا نجح المتهم في فترة الإختبار، وأبدى سلوكا حسنا، فإن النيابة العامة تترك الدعوى العمومية تسقط بالتقادم. وقد سارت النيابة العامة في كل من النرويج والدانمارك وهولندا على الأخذ بهذا النظام. وتعتبر هذه الصورة خروجا على نظام الشرعية.[2]

وقد أصدر المشرع الفرنسي في 31 ديسمبر 1970 قانونا قرر فيه الأخذ بنظام وقف تحريك الدعوى العمومية لمصلحة المتهم الذي يتعاطى المخدرات، ويقبل الخضوع للعلاج للتخلص من إدمان تعاطي السموم. ونصت الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون المذكور على أنه : "يجوز للنيابة العامة أن تأمر الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالخضوع لعلاج الإدمان، أو الإشراف الطبي. ففي حالة الجريمة الأولى لا تقام الدعوى العمومية ضد الأشخاص الخاضعين لهذا العلاج الطبي الذي تقرر لهم، والذين يستمرون فيه حتى نهايته. أما المتهمون العائدون، فتقدر النيابة العامة ملاءمة أو عدم ملاءمة ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة لهم".[3]

---

(1) – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي – سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، الإسكندرية – طبعة 2004 ص 112.

(2) – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع المذكور أعلاه – ص 113.

3) - Stefani (G) et Levasseur (G) – Droit pénal et procédure pénale – Dalloz – Paris 1975 – p 391.

ويتضح من نص المادة 28 المذكورة، أنه ليس للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بمتهم مبتدئ، وقبل الخضوع طواعية للعلاج الذي أمرته به النيابة العامة. أما في حالة العود، فتحتفظ النيابة العامة بكامل سلطتها التقديرية في تقرير ملاءمة الإتهام، وذلك حتى لا يتمكن مدمنو المخدرات الذين سبق إنذارهم من الإفلات من الإتهام إلى ما لا نهاية بالخضوع للعلاج في كل مرة يشعرون فيها أن الإتهام قريب.[1]

لذلك فإن نظام الاختبار القضائي المطبق في بعض الدول بقبول المتهم الخضوع لشروط معينة من الإشراف والمساعدة خلال فترة محددة، يؤدي إلى فقد النيابة العامة لسلطتها التقديرية في الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المبتدئين في تعاطي المخدرات، والذين يقبلون الخضوع للعلاج للتخلص من إدمان تعاطي السموم. إذ لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد متهم مبتدئ في تعاطي المخدرات، إذا ما استجاب لأمر النيابة العامة بالخضوع للعلاج المقرر خلال المدة المحددة له.

أما في حالة العود، فتبقى للنيابة العامة قبل انقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وذلك حسب مدى استجابة المتهم لأمر النيابة العامة بالخضوع للعلاج الدوري في كل مرة، حيث يبقى المتهم الخاضع للعلاج تحت التهديد بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته قبل تقادمها كلما أخل أو رفض الخضوع للعلاج.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول للنيابة العامة سلطة وقف مباشرة الإتهام في مثل هذه الحالة، بالرغم من عدم وجود أي سبب قانوني يمنع من الأخذ بهذا الإجراء، ذلك أن وقف تحريك الدعوى العمومية والشروط التي يستوجبها ليست إلا صورة لممارسة

---

[1]) - Stefani (G) et Levasseur (G) – Ibid – p 394.

السلطة التقديرية التي تملكها النيابة العامة في تقدير ملاءمة مباشرة الإتهام، خاصة أن التشريع الجزائري يعتمد نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام.

المطلب الرابع

الأساس القانوني لنظام الملاءمة

لقد اتجهت بعض التشريعات إلى تكريس نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام ونظام الشرعية كاستثناء. في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى الأخذ بنظام الشرعية كأصل عام في مباشرة الإتهام، مع اعتناق نظام الملاءمة في حالات استثنائية.

ولتحديد الأساس القانوني لنظام الملائمة في التشريعات المقارنة، نتناول كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري، باعتبار أن هذين التشريعين أخذا بنظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام وبنظام الشرعية كاستثناء.

1-الأساس القانوني لنظام الملاءمة في التشريع الفرنسي

لقد كان الأساس القانوني لنظام الملاءمة في القانون الفرنسي، محلا للمناقشات في قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808، وذلك لعدم وجود نص في هذا القانون يلزم النيابة العامة بمباشرة الإتهام في كل جرائم القانون الجنائي، أو يجعل بإمكانها الامتناع عن ذلك لأسباب الملاءمة.

ولقد استخلص فقهاء القرن التاسع عشر من مواد التحقيق الجنائي (المواد 47 و64 و70) أن النظام السائد حينذاك، هو نظام الشرعية في مباشرة الإتهام كأصل عام، وذلك للصيغة الأمرة

لعبارات القانون التي تحظر على النيابة العامة الإمتناع عن مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية لأسباب غير قانونية.[1]

وقد ذهب جانب آخر من فقهاء القرن التاسع عشر، إلى أن هذه النصوص في الحقيقة لا تواجه مشكلة المبادئ التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، لكنها تنظم فقط علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق، وذلك بالفصل بينهما. وهذا لا يعني أن النيابة العامة لا تتمتع بأي سلطة تقديرية، ولكن يدل على أنها إذا أرادت تحريك الدعوى العمومية في جريمة تشكل جناية، يجب عليها بصفة إلزامية أن ترفعها إلى قاضي التحقيق، إذ لا يجوز لها إحالتها مباشرة على المحكمة. واستخلص الفقه من سكوت القانون والأعمال التحضيرية، أن النيابة العامة حرة في مباشرة الإتهام في الدعوى العمومية أو عدم مباشرته. وقد علل البعض الرأي الذي انتهى إليه الفقه القديم في بداية القرن التاسع عشر، بأن هذا الفقه لم يواجه كل عناصر قرار الملاءمة وأساسه القانوني.[2]

وتأكيدا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها إلى أن : "... المشرع لم يرد أن يكره أعضاء النيابة العامة على مباشرة الإتهام في الدعوى العمومية في كل ما يرد إليها من الشكاوى حتى قليل الأهمية منها، والتي لا تهم مباشرة النظام العام ولا يكون هدفها غير إشباع أحقاد شخصية أو تعويض بعض الأضرار التي كابدها المجني عليه، دون فائدة للنظام الاجتماعي".[3]

ويتبين من هذا أن النيابة العامة تملك سلطة تقدير ملاءمة الإتهام، وهو ما استقر عليه العمل والقضاء في فرنسا إلى غاية ظهور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958، والذي بصدوره لم يعد الأساس القانوني

---

(1) - Mangin – Traité de l'action publique et de l'action civile en matière criminelle – Paris 1837- p116.
(2) - Mangin – Op.cit – p 117.
(3) – Mangin – Ibid – p 118.

لنظام الملاءمة الذي تعمل به النيابة العامة في فرنسا محل شك، وذلك عندما نص هذا القانون في الفقرة الأولى من المادة 40 على أن : "تتلقى النيابة العامة الشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتبع بشأنها"(1).

ومن قراءة هذا النص، يتضح أن نية واضعي قانون الإجراءات الجنائية، لم تكن محل شك في أنها متجهة وبصورة صريحة لنظام الملاءمة، ويؤكد هذا ما ذهب إليه واضعو القانون في تعليقاتهم على المادة (40 ق.ا.ج.ف) من أنها لم تأخذ شكل المادة 38 من قانون التحقيق الجنائي السابق الإشارة إليه، والتي كانت تبدو وكأنها تلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وإن كانت عباراتها لا تستبعد تطبيق نظام الملاءمة المقرر في العرف القضائي الفرنسي قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958. ومن هنا يتضح أنه يجوز للنيابة العامة في فرنسا حفظ ملف القضية إداريا نتيجة تقرير الملاءمة، كما يجوز لها أيضا تقرير شرعية الإتهام، وهذا ما يجمع عليه الفقه الفرنسي الحديث.

2- الأساس القانوني لنظام الملاءمة في التشريع الجزائري

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات النيابة العامة، قد نص في المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه : " **يتلقى وكيل الجمهورية ... المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها أو يقرر إجراء الوساطة بشأنها**"

فبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه -والمشابهة لنص المادة 1/40 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي- يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة، وذلك ما يستخلص من عبارة "يقرر ما يتخذ بشأنها" وهي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول النيابة العامة

(1) - د/ محمد عيد الغريب – المرجع السابق – ص 386.

السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها متى تضمنت مخالفات أو جنح، إما بحفظ القضية إداريا أو تقرر إجراء الوساطة متى كانت الجريمة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب ما يتراءى لها أن تقدر مدى ملاءمة الإتهام.

لذلك يكون الأساس القانوني لنظام الملاءمة في القانون الجزائري هو نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] التي لم تترك أي مجال للشك في حذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام الملاءمة في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد كرس نظام الملاءمة في نص المادة 36/5 من قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام في مباشرة الإتهام، إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الإتهام في مواد الجنايات، ذلك عندما نص في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية " **أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات...**" بمعنى أن النيابة العامة عندما تتلقى محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة تبدو في ظاهرها أنها جناية، ولو كان مرتكبها مجهولا - كأن يتم العثور على جثة شخص مشكوك في وفاته- فليس لها في هذه الحالة، أن تقرر حفظ الأوراق بحجة عدم معرفة الفاعل، كما هو الحال في الجنح والمخالفات، بل يجب عليها أن تباشر الإتهام بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، تطلب فيه فتح تحقيق ضد مجهول. وهذا ما سار عليه كذلك الإجتهاد القضائي في الجزائر.[2]

فالنيابة العامة طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، قد أخضعها المشرع لالتزامات نظام الشرعية الذي يفرض عليها

---

(1) – راجع نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) – د/ أحسن بوسقيعة – قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية– الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر–الطبعة 2001-ص 38.

مباشرة الإتهام في مواد الجنايات بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي، وتتحرك هذه الدعوى حتى ضد مجهول وذلك ما عبر عنه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

نستخلص مما تقدم أن مشكلة الشرعية والملاءمة، لا تثور إلا في حالة توافر شروط تحريك الدعوى العمومية، فهذه المشكلة محيرة والحلول التي أعطيت لها متناقضة. فكل من النظامين يستند لمفاهيم مختلفة لحق العقاب. فالشرعية تستند على فكرة القصاص والتعويض التي تذهب إلى أن كل جريمة تستدعي العقاب. والملاءمة نظام معاصر لظهور السياسة الجنائية الحديثة يقوم أساسا على فكرة المنفعة الاجتماعية التي تستلزم مواجهة النتائج الاجتماعية قبل مباشرة الإتهام.

الفصل الثاني

الدعوى العمومية أداة لمباشرة الإتهام

الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أو الدعوى الجنائية كما تسميها بعض التشريعات هي وسيلة الدولة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء لتقرير مسؤولية مرتكب الجريمة وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به.

وقد عرف الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها : " مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا"[1].

كما عرف الفقه الفرنسي الدعوى العمومية بأنها : "نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين والحكم بالجزاء المقرر بمقتضى القانون".[2]

ومما تقدم فإننا نتناول دراسة هذا الفصل في المباحث الثلاثة التالية :

- **المبحث الأول** : خصوم الدعوى العمومية
- **المبحث الثاني** : قيود تحريك الدعوى العمومية
- **المبحث الثالث** : أسباب انقضاء الدعوى العمومية

---

[1]- د/ محمد عيد الغريب- المركز القانوني للنيابة العامة - ص 23

[2]- محمد علي السالم الحلبي – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية- ص 16

المبحث الأول

خصوم الدعوى العمومية

بما ان الدعوى العمومية أداة لمباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة لغرض مطالبة القضاء بتسليط العقوبة على مرتكب الجريمة. فإن خصوم الدعوى العمومية هما : النيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع تمارس الدعوى العمومية باسمه، ونتطرق إليها في المطلب الأول، والمتهم باعتباره خصما في الدعوى العمومية ومحورها الأساسي، ونخصص له المطلب الثاني.

المطلب الأول

النيابة العامة

باعتبار أن النيابة العامة سلطة إدعاء تباشر الإتهام عن طريق بتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع في العقاب. فإننا نتعرض لتشكيل النيابة العامة وخصائصها في الفرع الأول، ومركزها القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تشكيل النيابة العامة وخصائصها

نتطرق لتشكيل النيابة العامة وخصائصها (أولا) ثم نتعرض لمركزها القانوني (ثانيا).

أولا : تشكيل النيابة العامة

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات؛ المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا.

أ-المحكمة

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد وأكثر من وكلاء جمهورية مساعدون، وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه (المادة 35 ق إ ج)

ب-المجلس القضائي

يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس (المادتان 33 و34/1 ق إ ج). ويساعد النائب العام في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (المادة 34/2).

وطبقا للمادة 33 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 35 مكرر من الأمر 15-02، المبين أعلاه، يمكن للنيابة العامة الإستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم عن ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم. وتحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المختصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

ج- المحكمة العليا

بالرجوع إلى المادتين 4 و11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا[1] يمثل النيابة

---

[1] - يلاحظ أن القانون رقم 89 -22 المذكور أعلاه جاء ملغيا للقانون رقم 218-63 الصادر في 1963/06/08 الذي بموجبه أنشأت المحكمة العليا تحت إسم المجلس الأعلى.

العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

هذا ونشير بأنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، فليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على الأولى. ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يسوغ له طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخطر النواب العامين على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية.

ثانيا : خصائص النيابة العامة

بالرجوع إلى الأصل التاريخي للنيابة العامة وخروجها من رحم السلطة التنفيذية فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص تشترك في بعض منها مع القضاء الجالس، وتتميز بالبعض الآخر عنه.

أ- استقلالية النيابة العامة

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب. ولا شك أنه من أجل أداء هذه الوظيفة وبلوغها الغاية المرجوة لا بد من منحها قدرا من الاستقلالية. وتتجلى استقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية :

1 - للنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة الإتهام ضد كل شخص تبين لها أنه مرتكب الجريمة، فلا يجوز للقضاء المساس بمبدأ سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، إذ ليس للمحكمة أن توصي النيابة العامة بتوجيه الإتهام ضد شخص تبين

أثناء المحاكمة أنه هو مرتكب الجريمة أو المساهم في ارتكابها إلى جانب الشخص المحال عليها، كذلك ليس لها أن تأمر النيابة العامة بإدخال المسؤول المدني أو أحد الشهود في الدعوى باعتباره متهما، أو تعقب على قرار النيابة العامة بحفظ الملف تجاه شخص مشتبه فيه.

2 ـ إذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعوى العمومية أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ناقصة أو غير كافية فلا يجوز لها أن تأمر النيابة العامة بتكملة الدليل أو تقديم أدلة أخرى، فكل ما للمحكمة في هذه الحالة أن تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها سواء بالفصل في القضية على حالها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى.

3. حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة شرط أساسي لصحة انعقاد الجلسة، باعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بمرتكب الجريمة. وتحقيقا لهذه الغاية لا يجوز للمحكمة أن تصادر حرية النيابة العامة في إبداء ما تراه من طلبات وأراء أو تقيد حريتها في المرافعة في الدعوى العمومية أثناء المحاكمة.

4. من مظاهر استقلال النيابة العامة عن القضاء كذلك أنه لا يجوز لقضاء التحقيق أو قضاء الحكم انتقاد مسلك النيابة العامة باللوم أو التجريح فيما تقوم به من أعمال سواء في الإتهام أو في مباشرة الدعوى العمومية أثناء تقديم طلبات كتابية أو شفهية.

وقد كرست محكمة النقض المصرية هذا المبدأ مؤكدة على استقلال النيابة العامة، إذ قررت حذف عبارة : " أن النيابة العامة أسرفت في الإتهام وفي حشد التهم للمتهمين جزافا"[1] وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية مبدأ استقلال النيابة العامة في مواجهة القضاء على نحو لا يجوز للمحكمة أن تنتقد النيابة العامة فيما تؤديه من أعمال أو يصدر عنها من أقوال وطلبات.[2]

---

[1] د/ سليمان عبد المنعم ـ أصول الإجراءات الجنائية ـ الكتاب الأول ـ المرجع السابق ـ ص 308.

[2] - BOUZAT P et PINATEL J. Traite de Droit et de Criminologie – Paris 1970 2eme édition p 197 et s.

ب-عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها ضد كل شخص تقوم الأدلة قبله على ارتكابه جريمة ما لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها لينال جزاءه من العقاب.

فلا يجوز لكل شخص تثبت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض عما أصابه نتيجة الدعوى المرفوعة عليه وعن كل ما اتخذ ضده من إجراءات ماسة بحريته كالقبض عليه وتفتيش منزله وإحالته على المحكمة. وسبب عدم مسؤولية عضو النيابة العامة هو أن تهديده عن كل خطأ يقع منه أثناء تأدية وظيفته من شأنه أن يجعله يتردد أو يتقاعس عن أداء واجبه في حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وإلحاق الضرر بمصالح المجتمع والأفراد معا.

لكن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة لا يعني أن عضو النيابة العامة لا يسأل عن التصرفات الصادرة عنه إذا كان قد أساء استعمال سلطته وقام بملاحقة أحد الأفراد واتهمه لأغراض شخصية أو قبضه وحبسه بغير حق، فإنه يسأل جزائيا ومدنيا[1]، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويضات على القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها الحق في الرجوع عليه. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 107 و108 من قانون العقوبات وكذلك المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-وحدة النيابة العامة

إذا كانت القاعدة بالنسبة لقضاة الحكم أنه لا يجوز أن يشارك في المداولة والنطق بالحكم غير القضاة الذين حضروا

[1] د/ محمد علي السالم الحلبي- المرجع السابق- ص 24 وما بعدها

الجلسة وسمعوا المرافعات وإلا كان الحكم باطلا، وذلك بسبب أن القضاة الذين حضروا إجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه وشاهدوه من أدلة وحجج ومرافعات داخل الجلسة فوصلوا إلى حكمهم الذي سيصدرونه سواء بالبراءة أو الإدانة.[1]

لكن بالنسبة لقضاة النيابة العامة فالوضع يختلف تماما، ذلك أن أعضاء النيابة العامة جميعهم متضامنون في أداء وظيفتهم فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، طبقا للمواد 29 و33 و35 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالنيابة العامة بحكم وحدتها يستطيع أعضاؤها بأن ينوب بعضهم عن بعض ويحل كل منهم محل الآخر، ومؤدى ذلك أنه إذا حرك أحد أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية بأن قدم طلبا افتتاحيا أمام قاضي التحقيق أو أحال متهم على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر، أو المثول الفوري أمام المحكمة، فإنه يجوز لعضو آخر مباشرة نفس الدعوى بحضور الإستجواب فيها أمام قاضي التحقيق أو المرافعة فيها أمام المحكمة، ومن الجائز كذلك أن يطعن عضو آخر في الحكم الصادر في ذات الدعوى العمومية.

د-التبعية التدرجية

إذا كان المبدأ أن القضاة مستقلون في أداء وظيفتهم وليس هناك من يوجههم فيها من رؤسائهم ولا سلطان عليهم سوى القانون والضمير، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الذين يخضعون لنظام التبعية التدرجية بحيث يخضع المرؤوس للرئيس فيما يتعلق بأداء وظيفته أي خضوع وكلاء الجمهورية ومساعدوهم للنائب العام المادة (2/33 ق إ ج) وخضوع النائب العام

[1] د/ محمد علي سالم الحلبي. المرج السابق. ص 22

لإشراف وزير العدل (المادة 30 ق إج) باعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

وطبقا لقاعدة التبعية التدرجية يقع على عاتق أعضاء النيابة العامة الالتزام بأوامر وتوجيهات النائب العام فيما يتعلق بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية. ومن يخالفها يتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.

ه-عدم تقيد النيابة العامة بمبدأ الإتهام

إن مسعى النيابة العامة وهدفها هو الوصول إلى الحقيقة باعتبارها خصم شريف مصلحته هي حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها وعدم إفلاته من العقاب، لذلك فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات أمام القضاء فيجوز لها أن تعدل وتتراجع عن مطالبها السابقة طالما أنها تعمل من أجل التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام وليست خصما شخصيا للمتهم.

لذلك وجب على أعضاء النيابة العامة أن يسلكوا طريق الحق والصواب إذا ما اكتشفوا أي خلل فيما قاموا به من أعمال. فإذا ما اتهمت النيابة العامة شخصا وقدمته للمحكمة ثم تبين لها بعد ذلك أنه بريء وأن الأدلة التي بني عليها الإتهام وتمت إحالة المتهم على أساسها قد انهارت أمام أدلة دفاع المتهم. فإنه حسب رأينا ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من سحب اتهامها وتطالب ببراءة المتهم دون تردد طالما أن النيابة العامة هي الحامي والحارس الطبيعي للحقوق والحريات العامة التي يعتبر حق المتهم أو حريته جزء منها.

وما نلاحظه من الناحية العملية أن أغلب أعضاء النيابة العامة في مثل هذه الحالات لا يتراجعون عن الإتهام الصادر منهم، وإنما يفوضون الأمر للمحكمة أو يطالبون بتطبيق القانون. فمثل هذه الطلبات من وجهة نظرنا غير قانونية، إذ كيف تتجرأ النيابة العامة وتفوض طلباتها

للمحكمة، كما أن طلباتها بتطبيق القانون لا تعني شيئا، ذلك أن أساس وجود كل من النيابة العامة والمحكمة هو تطبيق القانون.

و-عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

لقد بينت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاض من قضاة الحكم[1]. غير أن قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة، وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 669 ق إ ج والمشرع المصري في المادة 2/248 ق إ ج.

وسبب عدم رد عضو النيابة العامة أنه ليس قاضيا مكلفا بالفصل في الدعوى العمومية من جهة، وأنه خصم أصلي في هذه الدعوى من جهة ثانية، وليس للخصم أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء.

وتطبيقا لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمة ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم، وهم يمثلون سلطة الإتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم بل هم بمثابة الخصم فقط، فالتّنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم"[2]

الفرع الثاني

المركز القانوني للنيابة العامة

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد المركز القانوني للنيابة العامة. فهناك من يقول بأنها إحدى شعب السلطة التنفيذية، بينما

---

[1] - وتسري هذه القاعدة على قاضي التحقيق باعتبار أن هذا الأخير هو في الأصل قاضي حكم منتدب للتحقيق.

[2] - د/ أشرف رمضان عبد المجيد - النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة - المرجع السابق - ص 66.

يرى آخرون أنها جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة مزدوجة : تنفيذية وقضائية معا.

أولا : النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية. وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر، عندما أمر الملك "فيليب الثالث" سنة 1303 مفوضين عنه بحلف يمين رجال القضاء وتمثيله أمام المحاكم باعتبار أن الملك كان هو مصدر العدالة. وتطور دور هؤلاء المفوضين مع تطور الأحداث التاريخية عبر القرون، حتى أصبحوا بعد صدور قانون التحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808 الذي أطلق عليهم مصطلح "النيابة العامة" حين جعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الإتهام باسم المجتمع وبقوة القانون وليس بتفويض من الملك.

كما تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل. ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص في المادة 30 منه، أنه يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر ويعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية.

وقد نصت كذلك المادة 36 من القانون الفرنسي رقم 57/58 الصادر في 1958/12/22 المتعلق بالتنظيم القضائي بقولها : "أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لتوجيهات ورقابة رؤسائهم التدريجيين ويخضعون لسلطة وزير العدل". كما يملك وزير العدل وفقا للقانون الفرنسي أن يأمر النائب العام لدى محكمة النقض بأن يقدم طعنا

لصالح القانون (المادة 622 ق إ ج) وله أن يأمر كذلك النواب العامين لدى محاكم الاستئناف بإقامة الدعوى العمومية.[1]

كما نصت أيضا المادة 125 من قانون السلطة القضائية المصري الصادر سنة 1972 على أن : "أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل الذي له حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها"[2]

وبالرجوع إلى الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة - كما سبق الإشارة إليه - وما قضت به التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ، ، فإنه يمكن القول أن النيابة العامة شعبة أو جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، تمثل هذه السلطة أمام القضاء كما كان أعضاؤها قديما يمثلون السلطة الملكية أمام المحاكم.

ثانيا : النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية[3]. والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، والتي لا يمكن فهمها إلاّ باعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية، سواء تمثلت في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها عندما يرافعون أمام المحاكم أثناء نظر الدعوى العمومية ويقدمون التماسات ويطعنون في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية هذا من جهة،

---

[1] . Stefani G et LEVASSEUR G Droit pénal et procédure pénale – Dalloz – Paris-13[eme] édition 1987. p93 et s

[2] - د/ أشرف رمضان عبد المجيد - النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة.

[3] - د/ فوزية عبد الستار - شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني.

ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ويعينون كسائر قضاة الحكم ويتمتعون بالامتيازات ويتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء، وإن خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا إشرافا إداريا وليس قضائيا.

ثالثا : النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة

أراد جانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد المركز القانوني للنيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها. فيرى أصحاب هذا الرأي، أن مركز النيابة العامة بالنظر إلى أصلها التاريخي وخروجها من رحم السلطة التنفيذية وما ينطوي عليه عملها التنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري وجمع الإستدلالات، باعتبار أن هذه الإجراءات ذات طبيعة إدارية، كما أنها تتلقى تعليمات وزير العدل بشأن مباشرة الإتهام، فإنها تمثل السلطة التنفيذية. لكنها تعتبر جهازا يتبع السلطة القضائية عندما أخضع المشرع أعضاءها للقانون الأساسي للقضاء وإعطائها سلطة القيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي عند تحريكها الدعوى العمومية ومباشرتها كما سبق بيان ذلك.

فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة أو هيئة إجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، ولذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد وهو القانون الأساسي للقضاء وتعملان على تحقيق غاية أساسية وهي حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية[1].

---

[1] د/ سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ص 180 وما بعدها.

المطلب الثاني

المتهم

بما أن المتهم خصم في الدعوى العمومية ومحورها الأساسي، فإننا نتطرق لتعريف المتهم ومركزه القانوني في الفرع الأول، والشروط الواجبة توافرها في المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المتهم ومركزه القانوني

نتناول تعريف المتهم باعتباره خصم أساسي في الدعوى العمومية (أولا) ثم نتطرق إلى مركزه القانوني (ثانيا).

أولا : تعريف المتهم

لقد عرف الفقه الجنائي المتهم بأنه : "كل شخص تتوفر ضده شبهات لارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"[1].

كما عرفه آخرون بأنه : "كل شخص تزعم سلطة الإتهام، بأنه ارتكب جريمة بوصفه مساهما مهما كانت صورة المساهمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا"[2].

ومن وجهة نظرنا نبدي ملاحظة حول التعريفين السابقين. إن التعريف الأول قصر صفة المتهم على مرتكب الجريمة دون الإشارة للشريك فيها أو المحرض عليها، في حين ان التعريف الثاني حصر الإدعاء في النيابة العامة دون المدعي المدني الذي يحق له ان يبادر

[1]-محمود نجيب حسني – المرجع السابق- ص 97

[2]-عبد القادر القهوجي – الكتاب الأول – المرجع السابق – ص 118

بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق ا ج، أو يدعي مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر ق ا ج. ويأخذ على التعريف الثاني أيضا أنه اغفل النتيجة التي يصل إليها الإتهام أو الإدعاء وهي البراءة أو الإدانة.

لذلك نرى ان التعريف الاشمل للمتهم يكون كالتالي : "المتهم هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها ، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة".

ثانيا : المركز القانوني للمتهم

لم يعد المتهم طرفا سلبيا في الخصومة الجزائية كما كانت تنظر إليه التشريعات القديمة ، حين كانت تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي كانت تباشرها السلطة العامة آنذاك بغرض انتزاع الحقيقة منه في صورة الإعتراف بالجريمة حتى ولو لم يكن هو مرتكبها. فالمتهم أصبح في التشريعات الحديثة محورا أساسيا في الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة ، بل أصبح احد أشخاص الإجراءات الجنائية.[1]

لذلك اعتمدت التشريعات الحديثة مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى ان المتهم لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان هو مرتكبها أو ساهم فيها شخصيا ، فشخصية الدعوى العمومية نتيجة حتمية لشخصية العقوبة ، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا في مواجهة شخص تشير أصابع الإتهام إلى نسبة الجريمة إليه.

فالمتهم في نظر التشريعات المعاصرة له حقوق يستمدها من القانون مباشرة ، ويقابل الإعتراف بهذه الحقوق تقييد سلطة الدولة

---

[1]- د. عبد القادر القهوجي – الكتاب الأول– المرجع السابق – ص 110

إزاءه فلم تعد سلطتها عليه مطلقة وليس لها ان تتخذ ضد المتهم من أساليب القهر الاّ ما يرخص به القانون، ومؤدى ذلك ان ما لم يسمح به القانون لها فهو محضور عليها. فالمركز القانوني للمتهم يستمد من "قرينة البراءة" التي لا يهدمها إلا حكم الإدانة البات، ومن ثم يجب معاملته طوال سير الإجراءات على انه شخص بريء.

الفرع الثاني
الشروط الواجب توافرها في المتهم

حتى يصير الشخص متهما وتقام عليه الدعوى العمومية لابد ان تتوافر فيه الشروط التالية :

أولا : أن يكون المتهم إنسانا حيا

لقد أصبح من المستقر عليه أن يكون المتهم في الدعوى العمومية إنسانا حيا على خلاف ما كان عليه الحال في التشريعات القديمة، عندما كانت النظم القضائية في مصر الفرعونية تتولى محاكمة الأموات إذا تبين أن الميت قبل وفاته قد ارتكب جريمة ما أو كان لديه دين لم يسدده، فتقضي المحكمة بحرمانه من مراسيم الدفن كعقوبة له، والمتمثلة في الطقوس الدينية وبناء المقابر للأموات[1].

وكذلك الحال في أثينا القديمة عندما كان يلقى بجثة المتهم للتماسيح في النهر إذا ما وافته المنية قبل المحاكمة. كما مضى أيضا زمن إقامة دعوى على حيوان ومعاقبته إذا سبب ضررا لأحد الأشخاص.

فالإنسان هو الكائن البشري الذي يتمتع بالإرادة والإدراك وحرية الاختيار وهو الذي يصدر عنه النشاط الإرادي الإجرامي ويتحمل

---

[1]-د. دليلة فركوس – الوجيز في تاريخ النظم القانونية – الطبعة الثالثة – ص 83

المسؤولية عن أفعاله الإجرامية، كما انه هو الكائن الوحيد الذي تتوافر فيه صلاحية تحقيق موضوع الدعوى العمومية وهو الوصول إلى العقوبة أو التدبير الاحترازي، كما انه هو الوحيد الذي يشعر بألم العقوبة وأثرها الرادع، ويترتب على وفاته انقضاء الدعوى العمومية.

فالطابع الشخصي للدعوى العمومية يحول دون مباشرتها على ورثة المتهم المتوفي، كما لا يجوز كذلك إقامتها ضد المسؤول المدني. فشخصية العقوبة والتدبير الاحترازي يستتبع بالضرورة شخصية الدعوى العمومية.

هذا وقد أجازت التشريعات الحديثة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري جنائيا وما يترتب عليه من إمكانية إقامة الدعوى العمومية عليه. وبذلك فإن صفة المتهم في الدعوى العمومية لم تعد قاصرة على الشخص الطبيعي أي الإنسان، وإنما يمكن ان يكتسب تلك الصفة الشخص المعنوي وذلك في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونية أو الاعتبارية كالتشريع الجزائري في المادة 53 مكرر 07 من قانون العقوبات، والمواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات والتدابير الإحترازية التي تتناسب وطبيعته القانونية كالحل والمصادرة والغرامة ونشر الحكم.

ثانيا : أن يكون المتهم مسؤول جنائيا

بما أن الشخص لا تثبت له صفة المتهم إلا بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته لارتكابه جريمة ما ومعاقبته عليها، سواء ارتكبها بمفرده أو ساهم فيها مع غيره وأيا كانت صورة هذه المساهمة. وبذلك فإن مرتكب الجريمة لا يسأل جنائيا ولا يمكن إقامة الدعوى العمومية عليه إذا كان قد خضع لمانع من موانع المسؤولية مهما كانت درجة مسؤوليته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها.

ويترتب على ذلك انه لا يكتسب صفة المتهم كل من توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية. وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هي الجنون والإكراه وصغر السن، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات، بأنه لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة. كما نصت المادة 48 من ذات القانون، بأنه لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، وكذلك نصت المادة 49 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أنه : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) عشرة سنوات".

ثالثا : أن يكون المتهم معينا

بما أن مبدأ شخصية الدعوى العمومية هو نتيجة لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه يجب ان يكون المتهم الذي نسب إليه الفعل الإجرامي معينا أو محددا. لكن هذه النتيجة ليست مطلقة في كل مراحل الدعوى العمومية، فهي تختلف من مرحلتي الإتهام والتحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة.

أ-مرحلتي الإتهام والتحقيق

يجوز خلال مرحلة الإتهام تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول. فيجوز للنيابة العامة أن تدعي أمام قاضي التحقيق ضد شخص مجهول (المادة 02/67 ق اج) كما يجوز للمضرور من الجريمة ان يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول. وبمجرد الإدعاء الذي تقدمت به النيابة العامة أو المدعي المدني أمام قاضي التحقيق تتحرك الدعوى العمومية ويكون قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق في الدعوى العمومية.

لذلك يجوز فتح تحقيق ابتدائي ضد مجهول إذا لم تكتشف شخصية الفاعل أو المساهم في الجريمة خلال مرحلة البحث والتحري

أو الإستدلال. ويكون الهدف من التحقيق الإبتدائي في هذه الحال هو الكشف عن هوية مرتكب الجريمة أو المساهم فيها.

ب-مرحلة المحاكمة

على خلاف مرحلتي الإتهام والتحقيق الإبتدائي، فإنه لا يجوز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة ضد شخص مجهول اذ يجب ان يكون المتهم خلال هذه المرحلة معينا أو محددا، أي انه يشترط معرفة هويته الكاملة.

ولكن لا يوجد تلازم بين ضرورة تعيين المتهم وتحديد هويته وبين حضوره إجراءات المحاكمة، إذ يجب أن تحال الدعوى العمومية على المحكمة ضد متهم محدد الهوية حتى ولو كان في حالة فرار أو تغيب عن حضور جلسات المحاكمة أو حضر إحداها دون الباقي، إذ تجوز محاكمته غيابيا وان يصدر ضده حكم غيابي أو حكم حضوري اعتباري حسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات، أو تتخذ في حقه إجراءات التخلف عن الحضور إذا كانت الواقعة تشكل جناية. وإذا كانت هوية المتهم تمكن المحكمة من اتخاذ الإجراء المناسب في حقه، فإنها تمكن - الهوية- النيابة العامة من تنفيذ الإجراء الذي ستتخذه المحكمة في حق المتهم.[1]

المبحث الثاني
قيود تحريك الدعوى العمومية

تمهيد

يقصد بقيود تحريك الدعوى العمومية تلك العقبات القانونية التي وضعها المشرع للحد من حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك

1- قد يكون هذا الإجراء امرا بالقبض أو أمر إيداع في الجلسة أو حكم إدانة

الدعوى العمومية. وتتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب والإذن. غير أنه قبل أن نتطرق لدراسة كل قيد من هذه القيود في مطلب مستقل، يجدر بنا أن نوضح ماهية العلة من هذه القيود (أولا) وما هي طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا : العلة من هذه القيود

لا شك أن المشرع عندما خول النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، إنما ينظر إليها كنائبة عن المجتمع وأمينة على مصالحه في ملاحقة المجرمين وتقديمهم أمام القضاء لينالوا جزاءهم من العقاب. غير أن مصلحة المجتمع قد تبرر أحيانا بما تنطوي عليه من مصالح أفراده ، أن تقيد سلطة النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية في حالات رأى فيها المشرع أن المصلحة التي قد تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية ، تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها.

ولهذا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في شأن جرائم معينة ، بأن لا تبادر بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من إحدى الجهات العامة أو الحصول على إذن سلطة ما.

ففي حالات الشكوى قدر المشرع أن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية ، قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها كما في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع.

وفي حالات الطلب يقدر المشرع أن لبعض الجرائم آثارا اقتصادية أو سياسية تبرر التريث حتى تطلب الجهة المعنية تحريك الدعوى العمومية كما في جرائم قانون الصرف والتهرب الضريبي وجرائم متعهدي تموين الجيش . وفي حالات الإذن يخشى المشرع أن

ينال تحريك الدعوى العمومية، أو يهدد بخطر النيل من استقلال بعض السلطات كجرائم أعضاء السلطة التشريعية[1].

وعليه فإن حالات الشكوى والطلب والإذن، هي قيود تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، فيما يتعلق بجرائم معينة نص عليها المشرع على سبيل الحصر. فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أولم يتم الحصول على إذن، تبقى الجريمة كامنة فيمتنع تحريكها أو رفعها أمام القضاء.

ثانيا : الطبيعة القانونية لهذه القيود

تتميز هذه القيود بأنها إجرائية، استثنائية، عرضية وتتعلق بالنظام العام.

أ - قيود إجرائية

وهي قيود ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية. وبالتالي لا يصح القول بأنها شروط أو موانع عقاب، أو أنها من قبيل أركان الجريمة. بل هي مفترضات إجرائية لابد من تحققها للبدء في تحريك الدعوى العمومية، أو هي موانع إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية.

ب - قيود استثنائية

إن قيود تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو طلب أو إذن، ذات طبيعة استثنائية محضة، إذ هي واردة على سبيل الحصر بنصوص القانون، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، فلا يجوز القياس على جريمة الزنا واشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الدعارة، كما لا يجوز القياس على جريمة السرقة واشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة الاستيلاء على أموال التركة التي تقع بين الأقارب والحواشي.

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – الكتاب الأول– المرجع السابق – ص 237.

ج- قيود عرضية

بمعنى أنه بمجرد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن، يجوز تحريك الدعوى العمومية. فهذه القيود إذن ذات طبيعة عرضية. فتقييد تحريك الدعوى العمومية أمر مؤقت، فإذا ارتفع القيد استردت النيابة العامة حريتها وسلطتها في تقدير ملائمة التصرف في الدعوى العمومية، فلها أن تحرك هذه الدعوى، ولها أن تمتنع عن تحريكها[1].

د- قيود تتعلق بالنظام العام

ومؤدى ذلك أنه إذا لم يرفع القيد بتقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن، فإنه لا يمكن للمتهم أن يتنازل عن القيد ويقبل محاكمته، وللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في أية حالة كانت عليها، وعلى النيابة العامة أن تدفع بذلك على الرغم من أنها هي التي حركت الدعوى العمومية. ويترتب على ذلك أن جميع إجراءات الدعوى، التي تتخذ قبل رفع القيد، تعد باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام، ولا يصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن لاحقا. كما يترتب على ذلك أيضا وجوب أن يتضمن حكم الإدانة ما يشير إلى ارتفاع القيد الذي علق عليه القانون تحريك الدعوى العمومية وإلا كان حكم المحكمة قاصر التسبيب[2].

المطلب الأول
تقديم الشكوى

تقتضي دراسة الشكوى كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، أن نتطرق إلى ماهية الشكوى وصاحب الحق

---

1 - د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص 357.

2 - د/ سليمان عبد المنعم - المرجع المذكور اعلاه - ص 117.

في الشكوى في الفرع الأول، ثم نتعرض للآثار المترتبة على وجوب الشكوى في الفرع الثاني، وانقضاء الحق في الشكوى في الفرع الثالث.

الفرع الأول

ماهية الشكوى وصاحب الحق في تقديمها

نتناول ماهية الشكوى (أولا)، ثم صاحب الحق في تقديمها (ثانيا).

أولا-ماهية الشكوى

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى. فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى - حسب تعبير النص - يقدمها وزير الدفاع الوطني، وكذلك استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من قانون العقوبات، المتعلقة بالسرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وكذلك المادة 330/4 من قانون العقوبات المتعلقة بترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل.

كما لم يضع كل من المشرعين الفرنسي والمصري مفهوما أو تعريفا للشكوى، الأمر الذي يجعلنا نعتمد على المفاهيم والتعاريف الفقهية التي قيلت حول الشكوى. وقد أورد الفقه عدة تعاريف للشكوى، ومن أبرزها ما يلي :

لقد عرف الشكوى بأنها : "حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها".[1]

كما قيل أن الشكوى هي : "تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه".[2]

كما عرفها آخرون بأنها : "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه".[3]

ويلاحظ، أن التعريفين السابقين (الأول والثاني) يدوران حول المفهوم العام للشكوى كبلاغ يصدر من المجني عليه، في حين ان التعريف الثالث يدور حول المفهوم الخاص للشكوى كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية. لذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي، هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب آثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية. وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية، فلها أن ترفعها أمام القضاء، ولها أن تصدر قرارا بحفظها متى قامت أسباب تبرر الحفظ.[4]

وبهذا المفهوم، تختلف الشكوى عن البلاغ، في أن هذا الأخير، قد يصدر من المجني عليه ومن غير المجني عليه في كل الجرائم ما عدا

---

1 – د/ حسين صالح عبيد – شكوى المجني عليه– ص 102.

2 – د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- ص 71.

3 – د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– ص 83.

4 – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 358 وما بعدها.

الجرائم المقيدة بالشكوى. ذلك أن البلاغ هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة لا يتضمن إلا الواجب الذي يقع على عاتق الأفراد، بإبلاغ السلطات العمومية عن كل جريمة تقع. كما تختلف الشكوى عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، في أنه يتخذ صورة الدعوى، بالإضافة إلى ذلك، فإن الإدعاء المدني يتضمن إرادة اقتضاء التعويض عن أضرار الجريمة، ويترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ويخول المدعي المدني حقوقا ورخصا إجرائية لا تخولها الشكوى.[1]

ثانيا-صاحب الحق في الشكوى

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، وما توصل إليه الفقه في كل من مصر ولبنان، فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى، هو من تتوافر فيه الشروط التالية :

أ-صفة المجني عليه

إن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده، وليس المضرور من الجريمة حتى تتحرك الدعوى العمومية. وقد استقر الفقه في مصر ولبنان على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى، هو من تتوافر فيه صفة المجني عليه، وليس المضرور من الجريمة. ولاشك أن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى. وهو أمر مقبول لأن الطبيعة القانونية للشكوى، هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيدا يحد من حرية النيابة العامة -وهي الأصل- في تحريك الدعوى العمومية.[2] وبالتالي يبدو منطقيا عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى، وقصره فقط على المجني عليه ولو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم ضرر من الجريمة. وهذا على خلاف الحق في الإدعاء المدني، فصاحب الحق فيه هو المضرور من الجريمة

---

[1] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 119.

[2] – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 198 وما يليها.

أي من لحقه ضرر مادي أو معنوي وتوافرت فيه شروط معينة ويستوي أن يكون المضرور هو المجني عليه نفسه أو شخص غيره.

فالمشرع اللبناني، لم يبين بوضوح في قانون أصول المحاكمات الجزائية صفة المجني عليه، فتارة يستعمل تعبير المجني عليه (المادة 565 أ.م.ج اللبناني) وتارة أخرى يستعمل تعبير المتضرر أو الفريق المتضرر المواد 292 و431 و54 أ.م.ج اللبناني ، وهو ما يوحي أنه قصد إعطاء حق تقديم الشكوى إلى كل من المجني عليه أو المضرور، وهما في الحقيقة يختلفان : ففي جريمة الزنا يعتبر المجني عليه هو الزوج وحده، أما الأبناء فهم متضررون من الجريمة، وإذا تعدد المجني عليهم تعتبر الشكوى المقدمة من أحدهم كأنها مقدمة من الباقين.[1]

أما المشرع المصري، فقد تفادى كل الخلاف والجدل الفقهي، مقررا في نص المادة 3/1[1] من قانون الإجراءات الجنائية أنه : "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص..." .[2]

ويعتبر حق المجني عليه في تقديم الشكوى حق شخصي، لا ينتقل بعد وفاته إلى ورثته. ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى المقدمة من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مورثهم المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة. وقد نص المشرع المصري صراحة في المادة 1/7[1] من قانون الإجراءات الجنائية، على انقضاء الحق في الشكوى بموت المجني عليه. وتعليل ذلك هو الطابع الشخصي للحق في الشكوى الذي ينبني عليه "عدم قابليته للإنتقال بالإرث".[3]

ونرى أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع المصري، مسايرا في ذلك رأي الفقه في كل من مصر ولبنان، عندما نص في

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 361.

[2] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع المذكور أعلاه – ص 362.

[3] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 135.

المادة 339 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة "الزوج المضرور". وفي المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة بهجر الأسرة، استعمل عبارة "الزوج المتروك".

فحق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم المجني عليه، حتى ولو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى. ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة، فلا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي.[1]

وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا، فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا، لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية.[2]

ب- أهلية الشكوى

المقصود هنا هو سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وقد حدد المشرع المصري سن أهلية تقديم الشكوى بخمسة عشرة سنة كاملة (المادة 5 ق.أ.ج المصري). بمعنى أن يكون المجني عليه قد بلغ هذه السن ومتمتعا بكامل قواه العقلية فإذا لم يبلغها أو بلغها وكان مصابا بعاهة عقلية فلا تقبل منه الشكوى، وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال.[3]

1 – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 201.
2 – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 127.
3 – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع المذكور أعلاه – ص 202.

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصا مماثلا للقانون المصري، مما ترك باب الاجتهاد مفتوحا حول تحديد الأهلية اللازمة للشكوى. وقد استخلص رأي من الفقه هذه الأهلية من نص المادة 91 قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، التي تنص على أنه : "يسمع قاضي التحقيق إلى القاصرين اللذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات". وقد ورد ذات المعنى بخصوص الشهادة أمام المحاكم الجزائية المادتان 182 و256 أ.م.ج اللبناني. فهذه النصوص تحدد أهلية القيام بعمل إجرائي معين وهو أداء الشهادة، ويمكن أن يستخلص منها قاعدة عامة في ممارسة باقي الأعمال الإجرائية، ومنها أهلية الشكوى. وعلى أساس هذه النتيجة، فإن الأهلية الواجب توافرها في من يتقدم بالشكوى في القانون اللبناني، أن يكون قد بلغ ثمانية عشرة سنة كاملة ومتمتعا بكامل قواه العقلية[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية، نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، ورفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع، فإن أهلية مقدم شكوى تحدد وفقا للقواعد العامة، وهي نص المادة 40/[2] من القانون المدني التي تقضي بأن : "... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة".

ويبرر ذلك أن تقديم الشكوى تصرف قانوني، يرتب أثرا إجرائيا تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يجب أن يكون مقدم الشكوى، قد بلغ سن الرشد المدني وهي تسعة عشرة سنة كاملة.

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. ص 202.

ويتضح مما سبق أن المجني عليه مقدم الشكوى، يجب أن يكون قد بلغ خمسة عشرة سنة في القانون المصري، وثمانية عشرة سنة في القانون اللبناني، وتسعة عشرة سنة في القانون الجزائري. وإذا لم يكن قد بلغ هذا السن، أو بلغها وكان مصابا بعارض من عوارض الأهلية جنون أو عاهة أخرى عقلية ، فإن الشكوى لا تقبل منه، ويقدمها عنه من يمثله قانونا وهو الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال. فإذا لم يوجد من يمثله قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني، فإنه في هذه الحالة، يقع على عاتق النيابة العامة القيام بواجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى، باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة باقتضاء الحق في العقاب، ويكون لها سلطة تحريك الدعوى أو حفظها، وفقا لما تمليه عليها ظروف الحال.[1]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على وجوب الشكوى

نميز في هذا الصدد بين مرحلتين : مرحلة ما قبل تقديم الشكوى، ومرحلة ما بعد تقديم الشكوى.

أولا- قبل تقديم الشكوى

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم، بوجوب تقديم الشكوى، تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة تحريك الدعوى العمومية.

فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 365.

التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

وإذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية حتى تتلقى الشكوى، فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الإستدلال وتكون صحيحة قبل تقديم الشكوى.

وعلة ذلك أن الإجراءات الإستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية، بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى، لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون ما يسبقها من إجراءات البحث والتحري أو أعمال استدلالية.[2]

وإستثناء من القاعدة السابقة، يجوز أحيانا وبشروط خاصة رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة، وتحريك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم شكوى وذلك في الحالات التالية :

أ- حالة التعدد المعنوي

وهو أن يرتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان، إحداهما من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عنها، والأخرى لا يستلزمها. ومثال ذلك فعل الزنا الذي ارتكب في علنية، إذ تقوم به جريمتا الزنا والفعل العلني الفاضح. ومرجع هذا التعدد، هو تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها.

فإذا كان أحد الوصفين المنطبقين على الفعل يدخل ضمن الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية

---

[1] – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص 407، 408.
[2] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 369.

فيها، خلافا للوصف الآخر الذي لا يستلزمها، فالعبرة بالوصف الأشد، بمعنى أنه لا يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية عن الوصف الأشد والوصف الأخف، إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه، بإعتبار أن جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد، وتبقى سلطة النيابة العامة مقيدة ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن أي من الوصفين، إلا إذا تقدم الزوج المضرور من جريمة الزنا بشكواه، وهذا ما أجمع عليه الفقه.[1]

ب- حالة التعدد المادي

نكون أمام التعدد المادي، في حالة إرتكاب المتهم عددا من الأفعال المتميزة فيما بينها، ويكون إحداها جريمة يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية عنها بشكوى المجني عليه. وللتعدد المادي صورتان : "تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة، وتعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة".[2]

1- تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة : ومثال ذلك أن يسرق شريك الزوجة الزانية مالا من بيت الزوجية مملوك للزوج المجني عليه. لقد أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لا تستلزم شكوى المجني عليه وهي سرقة مال زوج المرأة الزانية . أما بالنسبة للجريمة التي تستلزم شكوى المجني عليه هي جريمة الزنا فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية بشأنها، إلا إذا تلقت شكوى من الزوج المضرور.[3]

2- تعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة : إذا ما تحقق تعدد مادي بين جريمتين، إحداهما يستلزم فيها القانون تقديم شكوى المجني عليه، والأخرى لا يتطلبها، وكان بينهما ارتباط لا يقبل

---

1 – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 122 وما يليها.

2 – د/ إبراهيم حامد طنطاوي– قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية -ص45.

3 – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 123.

التجزئة، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة ومثال ذلك اشتراك الزوجة وعشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها، جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليهما من أجل الاشتراك في التزوير، ولو لم يقدم الزوج شكوى من أجل الزنا. وكذلك إذا اعتادت المرأة المتزوجة على ممارسة الدعارة وإدارة منزل للدعارة، جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليها من أجل جريمة إنشاء محل للدعارة المرتبطة بالزنا، حتى ولو لم يتقدم الزوج المجني عليه بشكوى، وفقا لارتباط الجريمتين ارتباطا غير قابل للتجزئة.[1]

ثانيا-بعد تقديم شكوى

بتقديم المجني عليه شكواه، يزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة، فيجوز لها تحريك الدعوى العمومية، والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها. فالشكوى لم تكن إلا عقبة إجرائية، بزوالها تسترد النيابة العامة سلطتها في الهيمنة على الدعوى العمومية، فيحق لها أن تتصرف فيها على النحو الذي يخولها إياه القانون، فلها تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، كما أن لها إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى، إذا كان القانون يعطيها هذا الحق، كسلطة إتهام وتحقيق في آن واحد كما هو الحال في النظام المصري. كما أن للنيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام، أن تصدر قرارا بحفظ الملف، إذا كان هناك ما يبرر ذلك.[2]

ويترتب على تقديم الشكوى، اقتصار حق المجني عليه على الشق المدني فيها، وتصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع، تنوبه

---

[1] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع المذكور أعلاه – ص 124.
[2] – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 411.

النيابة العامة. كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى، لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية. وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها على الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف، أو تعطي للواقعة تكييفا جديدا يتفق وصحيح القانون.[1]

الفرع الثالث

انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بأحد الأسباب التالية: مرور المدة، التنازل ووفاة المجني عليه.

أولا-مرور الزمن

لعدم وجود نص خاص في القانون الجزائري، نشير بأن المشرع المصري حدّد مدة معينة، بمرورها ينقضي حق تقديم الشكوى. وتحدد هذه المدة بثلاثة أشهر، يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلها. فإذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة المتمادية أو متتابعة الأفعال، فإن سقوط الشكوى يحدد من تاريخ علم المجني عليه بآخر فعل للجريمة.[2] المادة 3/2[2] ق.ا.ج المصري.[3]

وقد رأت محكمة النقض المصرية في تعليل هذا الشرط: "إن مضي هذه المدة قرينة لا تقبل إثبات العكس عن التنازل، لما قدره المشرع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 372.

[2] – د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 253.

[3] – المادة 2/3[3] ق.ا.ج مصري تقض أنه: "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

النكاية"[1]. وهذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة تقادم، ويتعلق الدفع بعدم قبول الشكوى لتقديمها بعد هذا الموعد بالنظام العام.

ولم ينص كل من المشرعين اللبناني والجزائري، على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى. ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه، حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم، ففي الجنح على سبيل المثال، والتي تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاث سنوات، يظل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات. ويبدو خلافا لما سار عليه المشرع المصري، فإن موقف المشرعين اللبناني والجزائري من حيث عدم تحديد مدة معينة لأنقضاء الحق في تقديم الشكوى، هو موقف صائب وجدير بالتأييد. لأنه إذا كان للنيابة العامة في الظروف العادية أن تحرك الدعوى العمومية في أي وقت متى كانت هذه الدعوى لم تتقادم بعد، فلماذا يتم تأقيت حق المجني عليه في تقديم الشكوى خلال مدة معينة ؟!

واستثناء من القاعدة المذكورة، اختلف المشرع اللبناني عن المشرع الجزائري في مدة تقديم الشكوى بخصوص جريمة الزنا، التي حدد لها المشرع اللبناني مدة معينة لتقديم الشكوى خلالها، فيسقط الحق في تقديم الشكوى عن هذه الجريمة بمرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بارتكابها المادة 489/3 ق.ا.م.ج اللبناني.[2] وهذا الاستثناء في القانون اللبناني قاصر على جريمة الزنا فقط، فإذا لم يتقدم الزوج المجني عليه في هذه الجريمة بالشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بجريمة الزنا، فإن الشكوى لا تكون مقبولة منه. وفي

---

[1] – نقض 28 فبراير سنة 1968 مجموعة أحكام محكمة النقض س 18 رقم 52. انظر كتاب الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق- ص 132 .

[2] – المادة 489/3 ا.م.ج اللبناني تقضي بأنه:"لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر من اليوم الذي يعلم فيه الزوج المجني عليه بجرم الزنا".

هذا الموضوع - الزنا- يتفق المشرع اللبناني مع المشرع المصري،[1] على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل مدة تقديم الشكوى في جريمة الزنا تنقضي بانقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية ذاتها.

ثانيا-التنازل

العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى، هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى. فالمشرع قدر أن للمجني عليه وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإذا استعمل هذا الحق تحركت الدعوى العمومية، وبالمقابل يظل له الحق في سحب شكواه بالتنازل عنها، فتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية. وحتى ينتج التنازل عن الشكوى آثره، يجب أن تتوافر الشروط التالية :

أ-أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى

لقد سبق أن وضحنا أن الحق في تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه الذي بلغ السن المحددة قانونا لتقديم الشكوى والمتمتع بكامل قواه العقلية في القانون المصري 15 سنة، في القانون اللبناني 18 سنة وفي القانون الجزائري 19 سنة . ويترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، إلا إذا كان صادرا من نفس المجني عليه صاحب الأهلية الإجرائية، والمتمتع بكامل قواه العقلية.

ويصح التنازل من المجني عليه نفسه أومن وكيله القانوني. فإذا كان المجني عليه دون السن القانونية للتنازل عن الشكوى، جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي أو القيم. فإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانونية ثم بلغها، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى. وإذا كان هو الذي قدم الشكوى بنفسه ببلوغه السن،

[1] - د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 222.

ثم فقد إدراكه لجنون أوعته، جاز التنازل من ممثله الشرعي.[1] وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه، كان للممثل اللاحق، أن يتنازل عن شكوى تقدم بها الممثل السابق.[2]

وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة المقيدة بالشكوى، فإن التنازل عنها لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، إلا إذا كان صدر منهم جميعا، أي من جميع الذين سبق لهم تقديم الشكوى. فإذا تنازل بعض الشاكين دون البعض الآخر، فمثل هذا التنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذا تبعيض التنازل. أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم شكوى، وكانت هذه الشكوى قد قدمت، فإنه يجوز على العكس تبعيض التنازل. فيعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا في مواجهة الباقين. لكن إذا تعدد المتهمون في جريمة تستلزم فيها الشكوى، بالنسبة لأحدهم ولا تلزم في مواجهة الآخر، فإن التنازل عن الشكوى في مواجهة الأول، لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الآخر.[3]

ولا يعتد بالتنازل الصادر عن ورثة المجني عليه، لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة. وبالتالي، فإذا تعدد المجني عليهم، وقدمت الشكوى منهم جميعا، ثم توفى أحدهم بعد ذلك، فإن حق التنازل لا ينتقل إلى ورثته، وتظل الدعوى العمومية قائمة. ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر بعد ذلك من بقية الشاكين.[4]

ب-أن يكون التنازل صريحا في دلالته

الشكل المتطلب في التنازل هو ذات الشكل المتطلب في تقديم الشكوى، ففي القانون المصري، يجوز أن يكون التنازل كتابة أو

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 254.
[2] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 137.
[3] – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 428 و429.
[4] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 376.

شفاهة، لأن تقديم الشكوى في هذا القانون يصح أن تكون مكتوبة أو شفوية. فالمهم أن يكون التنازل صريحا في دلالته على إرادة التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها.[1] غير أنه في القانون اللبناني، فإن الشكل المتطلب في التنازل هو نفس الشكل المتطلب في تقديم الشكوى، إذ يجب أن يكون التنازل كتابة.[2] لأن تقديم الشكوى في القانون اللبناني لا يكون إلا كتابة، كما أوضحنا سابقا.

أما في القانون الجزائري، باعتبار أنه لا يوجد نص قانوني يلزم المجني عليه تقديم شكوى مكتوبة، كما فعل المشرع اللبناني، فإنه يجوز للمجني عليه تقديمها شفهيا كما فعل المشرع المصري. فإننا نرى بأن الشكل المتطلب لتنازل المجني عليه عن شكواه في القانون الجزائري، يجوز أن يكون التنازل مكتوبا أو شفهيا، بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى. فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الإتهام - النيابة العامة- فإن التنازل يجب أن يكون مكتوبا، نظرا لما يرتبه من أثر، هو توقف النيابة العامة -بعد تلقيها الشكوى- عن تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية.

أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة التحقيق، فإن التنازل يمكن أن يكون شفهيا، بمعنى أن يتقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير عن طريق كاتبه بتحرير محضر بأقوال المجني عليه المتنازل. كما يمكن أن يكون التنازل شفهيا أمام جهات الحكم، التي تسجله في شكل إشهاد، إذا ما أبداه المجني عليه المتنازل في الجلسة أثناء نظر الدعوى.

---

[1] – د/ محمود نجيب حسن ص 137.

[2] – د/ عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 224.

ج-أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إبان مرحلة التحقيق، أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض. ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية. فالتنازل بعد صدور الحكم البات، لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

وقد استثنى المشرع المصري من الخضوع للشرط السابق حالتين [1] :

-1 : تنازل الزوج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله معاشرة الزوج الزاني. فيعتد بهذا التنازل الضمني ولو كان لاحقا على صدور الحكم البات في الدعوى. ويمنع بالتالي تنفيذ الحكم المادة 274 ق.ع المصري . وأخذ بهذا الحكم أيضا المشرع اللبناني المادة 489 ا.م.ج اللبناني . [2]

-2 : تنازل المجني عليه الشاكي في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج. فهذا التنازل يصح ويكون منتجا لآثره، ولو كان بعد صدور حكم بات في الدعوى، فيمنع تنفيذ هذا الحكم المادة 312 ق.ع المصري. [3]

ونرى أن المشرع الجزائري على خلاف المشرعين المصري واللبناني، لم يأت بمثل هذا الاستثناء في جريمة الزنا، حين نص في المادة 339 من قانون العقوبات كما يلي :"... التنازل يضع حدا للمتابعة"، مما يعني أنه بعد انتهاء إجراءات المتابعة وصدور حكم

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 256 وما يليها.

[2] – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 226.

[3] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 138.

بات في الدعوى، فإن التنازل الذي يقدم من المجني عليه بعد ذلك، لا يحول دون تنفيذ الحكم الذي أصبح باتا.

أما فيما يتعلق بالسرقات بين الأصول والفروع، التي أجاز فيها المشرع المصري - استثناء- للمجني عليه التنازل فيها بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية. فإن المشرع الجزائري نصّ على إعفاء الجاني من العقاب في مثل هذه السرقات، إنما منح فيها للمضرور الحق في رفع دعوى مدنية والمطالبة بالتعويض فقط المادة 368 ق.ع الجزائري.

ثالثا-وفاة المجني عليه

لعدم وجود نص خاص في القانون الجزائري فإننا نستدل كذلك بنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه: "ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه..." وتعليل ذلك هو الطابع الشخصي للحق في الشكوى الذي ينبني عليه "عدم قابليته للإنتقال بالإرث". وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فذلك لا يؤثر على السير في الدعوى العمومية، ما دام أن الشكوى وصلت إلى السلطة المختصة قبل وفاة المجني عليه، فهي صحيحة إذ العبرة بتاريخ تقديمها.[1]

وإذا كانت القاعدة هي عدم انتقال حق التنازل عن الشكوى إلى ورثة المجني عليه، فإن المشرع المصري نص على استثناء لذلك في جريمة الزنا، حين أجاز لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه، أن يتنازل عن الشكوى بعد وفاة المجني عليه. وهذا الاستثناء يفسره حرص المشرع على رعاية مصلحة هؤلاء الأولاد، في ستر فضيحة أحد أبويهم المادة 10/4 ق.ا.ج المصري.[2]

وليس لمثل هذا النص في القانون اللبناني أو في القانون الجزائري، وبالتالي فإن وفاة المجني عليه في جريمة الزنا، لا يخوّل في هذين التشريعين لورثة المجني عليه حق التنازل عن الشكوى التي قدمها مورثهم قبل وفاته.

---

[1] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 138.

[2] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع المذكور أعلاه – ص 139.

المطلب الثاني

صدور الطلب

لدراسة الطلب كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، نتناول مفهوم الطلب وأحكامه في الفرع الأول، ثم الآثار الإجرائية للطلب في الفرع الثاني، والتنازل عن الطلب وأثره في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم الطلب وأحكامه

نتناول مفهوم الطلب ثم نتعرض لأحكامه.

أ-مفهوم الطلب

لدراسة مفهوم الطلب، نتطرق إلى تعريف الطلب والتمييز بينه وبين الشكوى، باعتبار أن كلاهما يصدر من المجني عليه، ويرتبان أثرا قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية.

1- تعريف الطلب

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري لتعريف الطلب، إنما اكتفى كل منهما بذكر مصطلح الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة. أما المشرع الجزائري فلم يتطرق أصلا لمصطلح الطلب، بل استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 قانون العقوبات والمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهو استعمال غير سليم، فالمقصود بها - الشكوى- هو الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضرر شخصيا من الجريمة أما الطلب فيقدم

من هيئة عامة مجني عليها. فالمشرع يستلزم الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة فردية ويستلزم الطلب عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة. الأمر الذي لا يترك مجالا للشك في أن المقصود بحكم نص المادة 164 من قانون العقوبات والمادة 6 مكرر من قانون ق ا ج، هو تقديم طلب لا مجرد شكوى.

ولتعريف الطلب كقيد يرد على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، نستشفه من مختلف التعاريف الفقهية كما يلي:

يعرف الطلب بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة". ومفاد ذلك أن ثمة جرائم اعتبر المشرع - من باب الملاءمة التشريعية- غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية فيها، إلا أن تطلب ذلك الجهة التي أهدرت مصالحها، أو المعنية أكثر من غيرها بسبب هذه الجريمة. فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه الجهة.[1]

كما يعرف الطلب بأنه: "تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تخص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها". وقد وصفت محكمة النقض المصرية الطلب بأنه: "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة".[2]

كما عرف أيضا بأنه: "بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع

---

1 – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 382.

2 – نقض 8 مارس سنة 1967 مجموعة أحكام محكمة النقض س 18 رقم 68 ص 334 أنظر كتاب الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 140.

العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها".[1]

ونستخلص من كل ذلك أن ما أجمعت عليه مختلف التعاريف المذكورة هو الطبيعة الخاصة لجرائم الطلب، فهي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة من المصالح الحيوية للدولة. وعلى هذا الأساس، فالقانون يعهد في هذه الطائفة من الجرائم إلى جهة معينة القيام بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب، والمصلحة في عدم إقرار هذا الحق، ذلك أن هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها، أقدر من النيابة العامة على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.

2- التمييز بين الطلب والشكوى

إن الطلب والشكوى قيدان يحدان من حرية النيابة العامة، وبدونهما لا يحق تحريك الدعوى العمومية، وبتقديمهما تتحرك هذه الدعوى، وتسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء.

وإذا كان الطلب يتفق مع الشكوى في أن كلاهما يصدر من المجني عليه، فإنهما يختلفان في طبيعة المجني عليه، فالشكوى لا تقدم إلا من المجني عليه الفرد أما الطلب فيقدم من الجهة المجني عليها تكون هيئة أو سلطة عامة خولها المشرع وحدها حق البلاغ عن الجريمة وقعت إضرارا بمصالحها والتعبير عن إرادتها في رفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية. فالشكوى تستهدف إذن حماية مصلحة خاصة للفرد، بينما يستهدف الطلب حماية مصلحة عامة للدولة. وينقضي الحق في تقديم

[1] – د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص 77.

الشكوى بمرور ثلاثة أشهر في القانون المصري من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة، كما سبقت الإشارة إليه. أما المشرع الجزائري فلم يحدد له مدة معينة لسقوط الحق في تقديم الشكوى أو الطلب. وبالتالي يظل الحق في تحريك الدعوى العمومية قائما، حتى يسقط بالتقادم وفقا للقواعد العامة[1].

ب- أحكام الطلب

نتناول في أحكام الطلب، صاحب الحق في تقديم الطلب(1)، شكل الطلب وبياناته(2)، الجهة التي يقدم أمامها الطلب وآجال تقديمه(3).

1- صاحب الحق في تقديم الطلب

يقدم الطلب من السلطة أو الهيئة التي يحددها القانون، وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة بالطلب. وعادة ما تحدد النصوص القانونية الجهة المختصة بتقديمه في كل فئة معينة من الجرائم. ففي جرائم متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 163 من قانون العقوبات الجزائري، يختص بتقديم الطلب في مثل هذه الجرائم وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 164 من نفس القانون المذكور، أما عن جرائم السرقة والاختلاس المنصوص عليها في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقع من مسير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، فيقدم الطلب من الهيئة الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري. وكذلك الحال في جرائم الصرف المبينة في القانون رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصت المادة 9 منه على أن الجهة المختصة بتقديم الطلب في جرائم الصرف، هو وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين.

---

1 – د/ سليمان عبد المنعم – أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 261.

ويشترط لصحة الطلب، أن يكون صادرا من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه أو ممثله القانوني، والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب، لا بوقت إرتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة ثابتة له وقت ارتكابها، ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له أن يقدمه.

وإذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب، فيكفي لذلك تفويض عام في الإختصاص، أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة، فإن المختص بتقديم الطلب لا يجوز له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الإختصاص، وإنما يستلزم لذلك صدور تفويض خاص لكل جريمة على حده، في حالة عدم استعمال صاحب الحق اختصاصه بتقديم الطلب بنفسه.[1]

2- شكل الطلب وبياناته

اشترط المشرع المصري في الطلب أن يكون مكتوبا، وذلك على خلاف الشكوى التي يجيز أن تكون شفهية.[2]

أما المشرع الجزائري، فلم يشترط أن يكون الطلب مكتوبا. ومع ذلك فإننا نرى أن الطلب الذي لا يتصور صدوره إلا من جهة أو سلطة عامة في الدولة، يجب أن يكون مكتوبا، نظرا لما يرتبه من آثار إجرائية في رفع القيد على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وإيصالها إلى يد القضاء.

ولم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب، ولم يتطلب تضمينه بيانات معينة. ومع ذلك فثمة بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها :[3]

– يجب أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه، ذلك أنه قد حدد - في النصوص التي اشترط فيها الطلب-

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – ص197.

[2] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 141.

[3] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع المذكور آنفا – ص 142.

ممثل المرفق الذي نالته الجريمة بالاعتداء، أو الذي عهد إليه السهر على تنفيذ القانون الذي إرتكبت الجريمة خرقا له، ومن ثم كان من شروط صحة الطلب صدوره من هذا الموظف.

- يتعين أن يحمل الطلب تاريخ صدوره، فذلك شرط عام في كل الأوراق الرسمية، ثم أنه شرط للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شأن الجريمة، إذ يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب.

- كما يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة، ذلك أن الأثر القانوني للطلب، ينصرف إلى الإجراءات الناشئة عن هذه الجريمة، وهذا البيان هو الذي يتيح لمحكمة النقض، أن تتحقق من أن الجريمة هي من الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم الطلب.

ولكن لا يشترط أن يتضمن الطلب هوية الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة، أو تحديدا ما لشخصيتهم، فللطلب طبيعة عينية، ومن ثم ينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة، وذلك فرق بينه وبين الإذن، الذي تعتبر هوية المتهم فيه شرط لصحته. كما لا يشترط أن يحمل الطلب تكييفا قانونيا معينا للواقعة، فتلك هي مهمة النيابة العامة وجهة التحقيق.

3-الجهة التي يقدم أمامها الطلب وآجال تقديمه

الأصل أن الجهة التي يقدم أمامها الطلب هي النيابة العامة، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أنه يجوز تقديم الطلب أمام الضبطية القضائية قياسا على الشكوى.[1]

أما فيما يتعلق بآجال تقديم الطلب، فإن المشرع المصري لم يحدد مدة معينة يقدم خلالها الطلب، على خلاف الشكوى التي حدد مدة

---

1 – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 142.

تقديمها خلال ثلاثة أشهر، من يوم علم المجني عليه بالجريمة. كما لم يحدد كل من المشرعين اللبناني والجزائري مدة معينة يقدم خلالها الطلب، وربما ذلك راجع إلى أن مقدم الطلب جهة ذات صفة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا، فضلا عن أنه يستبعد في شأنها مظهر الكيد للمتهم. يضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها الطلب، تحتاج إلى فحص فني من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة، وقد يستغرق هذا الفحص فترة معينة من الزمن، كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية. وبالتالي يظل الحق في تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية قائما، حتى يسقط الحق في الدعوى بالتقادم وفقا للقواعد العامة.[1]

الفرع الثاني
الآثار الإجرائية للطلب

نميز في الآثار الإجرائية للطلب، بين الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب (أ)، وتلك المترتبة بعد تقديمه (ب).

أ- الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب

تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة المشمولة بالطلب. فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم، قبل تلقي الطلب من الجهة المختصة بتقديمه، فلا يجوز سماع الشهود ولا إستجواب المتهم أو القبض عليه أو ضبط الأشياء، ولا الحبس المؤقت من باب أولى.[2]

فإذا لم تلتزم النيابة العامة بهذا القيد، وقامت باتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة المذكورة أعلاه، كان هذا الإجراء باطلا بطلانا

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 384.
[2] – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 462.

مطلقا يتعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وهذا ما قضت به المحكمة العليا، حيث جاء في قرار لها: "... متى ثبت أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية تمت بدون شكوى وزير الدفاع الوطني - ويقصد بها الطلب- فإن التحقيق الذي أجري يعد باطلا، وينجر عنه التصريح بعدم جواز الطعن".[1]

وقد تمسك القضاء في مصر بضرورة النص في حكم الإدانة، على أن تحريك الدعوى العمومية كان بناء على طلب كتابي من الجهة المختصة بتقديمه قانونا، أي أن المحكمة قد تحققت من مراعاة القيد، لأنه يتعلق بصحة اتصال المحكمة بالدعوى العمومية.

ويجب أن يبين الحكم تاريخ تقديم الطلب، حتى تتبين محكمة النقض، ما إذا كانت الإجراءات قد اتخذت قبل أو بعد تقديم الطلب، وتتمكن من مراقبة محكمة الموضوع في صحة تطبيق القانون.

وتأكيدا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: "... إغفال النص في الحكم على صدور هذا الطلب يبطله ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل".[2]

وإذا كان لا يمكن للنيابة العامة، القيام بأي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فليس ثمة ما يمنع رغم ذلك من القيام بإجراءات الإستدلال. فيحق لرجال الضبط القضائي والنيابة العامة، أن يباشروا إجراءات الإستدلال، ولو قبل تقديم الطلب. وعلة جواز ذلك، أن إجراءات الإستدلال لا تندرج ضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى.[3]

---

1 – قرار مؤرخ في 1992/06/02 – الغرفة الجنائية للمحكمة العليا – قضية رقم 103770- المجلة القضائية العدد الأول سنة 1996-ص 194.

2 – د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص 84.

3 – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 462 وما يليها.

أما بالنسبة للجرائم المتلبس بها، فإنها تثير الجدل حول الآثار المترتبة عليها في جرائم الطلب، حيث تكون النيابة العامة، أمام جريمة مقيدة بطلب، وأمام حالة تلبس تتطلب سرعة اتخاذ بعض الإجراءات، حتى لا تندثر أدلة الجريمة. وبعبارة أخرى، هل تستطيع النيابة العامة ممارسة السلطات المخولة لها قانونا في الجرائم المتلبس بها في حالة تلبس بجريمة استلزم المشرع تقديم طلب بشأنها؟

لم يرد لا في القانون المصري ولا في القانون الجزائري، نص يفصل في هذا الإشكال، وإذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على جواز القيام بأعمال استدلالية متى كانت الجريمة المقيدة بطلب في غير تلبس، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت جرائم الطلب يحضر فيها القبض والتفتيش في حالة التلبس قياسا على جرائم الشكوى، أم يجوز فيها القبض والتفتيش قياسا على جرائم الإذن.

فقد ذهب جانب من الفقه، إلى أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها قبل تقديم الطلب، فتظل الإجراءات الماسة بالشخص المتهم محظورة، فلا يجوز القبض عليه أو تفتيشه.[1] غير أن محكمة النقض المصرية، ذهبت إلى القول بجواز القبض على المتهم وتفتيشه، في حالة التلبس بإحدى الجرائم التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على طلب ولو لم يكن قد قدم هذا الطلب بعد.[2] وقد شايع هذا الحكم أغلبية الفقه، مؤكدا على أن قصر القيد على الشكوى، يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا يسري على الطلب. وأن القانون يجيز للنيابة العامة، أن تباشر التحقيق في حالة التلبس ببعض الجرائم التي تقع من أعضاء السلطة التشريعية ولا

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 388 وما يليها.

[2] – نقض جنائي 17 مايو 1966 مجموعة أحكام النقض س 17 ص 415 أنظر الدكتور سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 389 .

يصوغ في القانون أن يكون حظ المتهم في جريمة يستلزم فيها طلب، أفضل عند التلبس من حظ المتهم الذي يتمتع بحصانة توجب الإذن.[1]

ب- الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب

يترتب على تقديم الطلب، استعادة النيابة العامة سلطتها فيما يتعلق بأمر الدعوى العمومية من حيث إمكانية تحريكها ومباشرتها. فتسترد سلطتها في تحريك الدعوى وإصدار أمر الإحضار أو التفتيش، واتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى. لكن تقديم الطلب لا يعني بالحتم إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، فلها أن تحفظها، إذا ما وجد سبب لذلك. ولذا فالأدق أن يقال إن تقديم الطلب يقتصر أثره على رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة عن التصرف في الدعوى وتقدير ملاءمة تحريكها.[2]

وإذا كانت هناك إجراءات تحقيق تم اتخاذها قبل تقديم الطلب، فإن هذه الإجراءات تبقى باطلة، ولا يصححها الطلب اللاحق. وإذا رأت النيابة العامة بعد تقديم الطلب تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، فليس من حق الجهة الإدارية التي أصدرت الطلب، أن تطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، باعتبارها ليست من الخصوم الذين يحق لهم الطعن، ومع ذلك فللجهة الإدارية حق الطعن في الشق المدني من الحكم بوصفها مضرورة من الجريمة إذا ما تأسست كطرف مدني.

وللطلب المقدم من الجهة الإدارية، أثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة، بصرف النظر عن الأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها. وبالتالي فإنه بتقديم الطلب، يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة سائر الأشخاص المتهمين بارتكاب

---

1 – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 478 وما يليها.

2 – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 390.

الجريمة، بوصفهم فاعلين أصليين أم شركاء، بل إن الطلب يشمل ليس فقط الواقعة التي قدم بشأنها، وإنما كل واقعة أخرى يكشف عنها التحقيق ولو لم تكن معلومة لحظة تقديم الطلب.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك :"أن الطلب عن أية جريمة يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره، متى اكتشفت عرضا أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط، ما دام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده".[1]

وعليه، فإن عدم تقديم طلب عن إحدى الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب، لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في شأن أية جريمة أخرى غير مشمولة بالطلب، إذا كانت مرتبطة بجريمة الطلب.[2]

الفرع الثالث

التنازل عن الطلب وأثره

نتعرض للتنازل عن الطلب (أ)، ثم أثر التنازل عن الطلب (ب)

أ- التنازل عن الطلب

لم يبين المشرع الجزائري، متى وكيف يتم التنازل عن الطلب، بخلاف المشرع الفرنسي. فبالرجوع إلى القانون الفرنسي، فإن الجهة المنوط بها تقديم الطلب تملك التنازل عن تقديمه، في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، وذلك قبل صدور حكم بات فيها. ويعد

---

[1]- نقض 2 نوفمبر 1964 مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 رقم ص 454 انظر كتاب الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 143 .

[2] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 393.

التنازل عن الطلب هنا تنازلا عن الدعوى العمومية، وعلى ذلك يجوز
التنازل أمام محكمة النقض.[1]

ويشترط في التنازل عن الطلب، أن يكون مكتوبا على خلاف
التنازل عن الشكوى، الذي يكون مكتوبا أو شفهيا. وأساس هذا
الشرط، مستمد من طبيعة الطلب ذاته بوصفه تعبيرا عن إرادة سلطة
عامة، كما أنه نتيجة طبيعية لوجوب تقديم الطلب كتابة، باعتبار أن
التنازل هو الوجه المقابل لتقديم الطلب.[2]

ويجب أن يصدر التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب، إذ أن
تقدير ملاءمة التنازل مرتبط بتقدير ملاءمة الطلب، ويتجه رأي في الفقه،
إلى أنه يجوز للرئيس أن يتنازل عن طلب قدمه المرؤوس، فيملك مجلس
الوزراء أن يتنازل عن الطلب الذي قدمه وزير الاقتصاد، وكذلك يملك
الوزير التنازل عن الطلب الذي قدمه مدير أو رئيس مصلحة تابع له.[3]

في حين ذهب رأي آخر، إلى أن تخويل الرئيس الأعلى حق التنازل
عن الطلب، يتعارض مع المضمون الصريح للنص القانوني الذي يقضي
بتقديم التنازل ممن قدم الطلب، لأن هذا الأخير أقدر من الرئيس الأعلى
على تقدير النتائج وظروف التنازل عن الطلب، يضاف إلى ذلك دعوى
الرأي السابق إلى تجاهل الجهة المختصة قانونا بتقديم الطلب.[4]

ويرى الفقه الفرنسي والمصري، أن الرأي الأول جدير بالتأييد،
ذلك أنه إذا كان مقدم الطلب قد استمد صفته من تفويض صدر إليه
من رئيسه، فلا شك أن هذا التفويض لا ينزع من صاحب الإختصاص
الأصلي اختصاصاته. وإذا كان مقدم الطلب قد استمد صفته من
القانون مباشرة، فليس ما يمنع من اختصاص رئيسه بالتنازل عن

---

1 – Stefani G et Levasseur G et Bouloc B – op.cit – p 396.

2 – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 481 وما يليها.

3 – د/ حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – ص 104.

4 – د/ حسن صادق المرصفاوي – المرجع المذكور أعلاه – ص 105.

الطلب، انطلاقا من أن أساس تخصيص القانون له بتقديم الطلب، هو افتراض مقدرته على حسن التقدير في تقديم الطلب، ولا شك أن رئيسه في صدد التنازل عن الطلب، تكون له نفس المقدرة على حسن التقدير، خاصة وأن الطلب إجراء استثنائي، أما التنازل عن الطلب، فهو رجوع إلى الأصل مما لا تأباه آداب التفسير.[1]

ولا يتعلق التنازل بشخص من قدم الطلب بل بصفته الوظيفية، بخلاف التنازل عن الشكوى الذي يتعلق بشخص الشاكي، ولذلك فالتنازل يتم ممن يملك تقديم الطلب بحكم الوظيفة حتى ولو لم يكن هو الذي تقدم به فعلا، إما بسبب الاستقالة أو الإقالة أو النقل.

ب- أثر التنازل عن الطلب

يترتب على التنازل عن الطلب، انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل. فإذا حصل التنازل والدعوى مطروحة على محكمة الموضوع، تعين على هذه الأخيرة أن تصرح بانقضاء الدعوى العمومية.[2]

وحول أثر التنازل عن الطلب، نرى أن هذا الأثر يختلف باختلاف الحالة التي يكون عليها الطلب المقدم أمام النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأنه. فإذا قدم طلب التنازل وكان الملف مطروحا على جهة الإتهام (النيابة العامة) ولم تبادر بعد باتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن الطلب المقدم إليها، فإنه يترتب على التنازل في هذه الحالة أن تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ الملف للتنازل.

أما إذا كانت النيابة العامة قد بادرت باتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن الطلب المقدم أمامها، فإنه لاشك في ذلك أن التنازل عن الطلب يترتب عليه صدور أمر بألاوجه للمتابعة، إذا كانت الدعوى العمومية موضوع الطلب مطروحة على جهة التحقيق.

---

[1] — د/ مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص 132.

[2] — د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 483.

في حين أنه متى قدم التنازل عن الطلب خلال سير المحاكمة، فإنه يترتب على التنازل عن الطلب صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، وليس الحكم ببراءة المتهم، ذلك أن التنازل عن الطلب جاء ليضع حدا لإجراءات المتابعة الجزائية، وليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب وقت تقديمه.

وإذا كان من غير الجائز تقديم طلب جديد بعد التنازل عن الطلب الأول، فإنه يجوز تقديم طلب آخر، بجريمة جديدة أو جريمة أخرى ارتكبها نفس المتهم. ويعتبر التنازل عن الطلب لأحد المتهمين في حالة تعددهم تنازلا للبقية، وذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1]

ويلاحظ أن أثر التنازل لا ينصرف، إلا لانقضاء الدعوى العمومية المرفوعة عن الوقائع التي كانت محله وحدها، وتستمر الدعوى العمومية عن الوقائع الأخرى المرتبطة بها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن :"دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الأجنبي واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص، وعدم عرض النقد الأجنبي ولها ذات العقوبة، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح، ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر التصالح في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم..." .[2]

---

[1] – د/ حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص 106.

[2] – نقض 1969/5/12، مجموعة أحكام النقض، س 20 رقم 139 ص 201 أنظر كتاب الدكتور عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 483 .

المطلب الثالث

حصول الإذن

نتناول دراسة الإذن كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، من حيث المراد بالإذن والتمييز بينه وبين الشكوى والطلب في الفرع الأول، وصور تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن في الفرع الثاني، وأحكام الإذن وإجراءات صدوره في الفرع الثالث.

الفرع الأول

المراد بالإذن والتمييز بينه وبين الشكوى والطلب

نتطرق إلى المراد بالإذن (أولا) ثم إلى التمييز بينه وبين الشكوى والطلب (ثانيا).

أولا -المراد بالإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه.

والحكمة من اشتراط الإذن في هذه الحالة، هي رغبة المشرع، في أن يحفظ لأعضاء السلطة التشريعية، استقلالهم في قيامهم بأعمالهم. فهذا الإذن، ضمانة لهؤلاء الأعضاء حتى يطمئنوا إلى أداء واجباتهم دون أي خوف. فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه، كما هو الحال في الشكوى والطلب، وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير المجالس النيابية. ولذلك فهي من النظام العام، فلا يجوز لمن قررت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها.

فاشتراط الإذن لتحريك الدعوى العمومية، ليس نابعا من طبيعة الجريمة المرتكبة، كما هو الشأن في الشكوى والطلب،

وإنما نابع من تمتع الجاني بصفة معينة، هي عضوية المجلس التشريعي، وهذا ما يسمى بالحصانة النيابية أو البرلمانية.

وعلى هذا الأساس جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن نذكر منها ما يلي:

لقد عرف جانب من الفقه الإذن بأنه : "تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها أي موافقتها على ملاحقة أحد أعضائها، الذي تتجمع ضده أدلة مادية، يرجح معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها".[1]

وعرفه جانب آخر بأنه : "هو تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص ينتمي إليها. وهو ينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا. ولا يجوز الرجوع في الإذن لأن الإقرار السابق بطبيعته نهائي. ويتعين أن يحدد في الإذن شخص المتهم، بالإضافة إلى تحديد الجريمة المسندة إليه، ذلك أن الإذن بطبيعته شخصي".[2]

كما عرفه أيضا بأنه : "عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئة".[3]

ومن جانبنا نرى أن الإذن هو : "رخصة أوجب القانون الحصول عليها من السلطة المختصة تعبر فيها عن عدم اعتراضها أو موافقتها على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو ينتمي إليها، نظرا لوجود شبهات ارتكابه جريمة معينة أو ساهم في ارتكابها".

ومهما تعددت التعاريف التي قيلت حول الإذن، فإن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم المعارضة أو الموافقة على اتخاذ إجراءات الملاحقة

---

1 – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 233.

2 – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 145.

3 – د/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 198.

الجنائية، وهنا يبرز الاختلاف بين كل من الشكوى والطلب من ناحية والإذن من ناحية أخرى : فالسلطة العامة تستأذن أو تعطي الإذن إذا أرادت، فليس من حقها أن تطلب ملاحقة أو محاكمة العضو، الذي ينسب إليها والذي يصدر الإذن بسببه.[1]

ثانيا- التمييز بين الإذن والشكوى والطلب

يظهر التمييز بين الإذن والشكوى والطلب من الأوجه التالية :

أ- يصدر كل من الإذن والطلب من جهة أو سلطة عامة. أما الشكوى فتقدم من فرد عادي من عامة الناس، فهي تتعلق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه، خلافا للإذن والطلب، إذ يعكسان مصلحة عامة.

ب-يختلف الإذن عن الطلب، في أن الإذن يصدر عن الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة. أما الطلب فهو يقدم من الجهة المجني عليها بسبب وقوع الجريمة إضرارا بها. كما أنه يجوز تقديم الطلب أو الحصول على إذن، في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، بشرط أن لا تكون الجريمة قد انقضت بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء، كالعفو الشامل أو وفاة المتهم. ولكن على خلاف ذلك فالشكوى يجب تقديمها خلال ثلاثة أشهر في القانون المصري بالنسبة لكل الجرائم التي تستلزم فيها الشكوى. وفي القانون اللبناني فقد قيد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر في خصوص جريمة الزنا فقط.[2]

أما في القانون الجزائري، فلم يقيد تقديم الشكوى بمدة معينة بالنسبة لكل الجرائم التي تستلزم الشكوى، وفي ذلك لا يختلف الإذن عن كل من الشكوى والطلب في هذا الجانب، إذ

---

[1] – د/ محمد علي سالم عياد الحلبي – الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص 120 وما يليها.

[2] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 394.

يمكن تقديم كل منهم في أي وقت، طالما أن الجريمة لم تنقض بالتقادم، أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ج- إذا كان يجوز التنازل عن الشكوى والطلب بعد تقديمهما، في أية حالة كانت عليها الدعوى لغاية صدور حكم بات فيها. فإن الإذن - على العكس من ذلك - لا يجوز سحبه بعد صدوره. والعلة من اختلاف حكم الإذن من هذه الناحية، عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى، أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا ما قدمت الإذن، لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك. أما الشكوى والطلب فيصدران عن المجني عليه فردا كان أو جهة عامة، لذلك كان منطقيا أن من يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تمثل عدوانا على مصلحته، يملك وبنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة[1].

د- يتمثل الإذن - كإجراء سلبي ومثار - في عدم ممانعة الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها المتهم في مباشرة الإجراءات ضده، وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته، فليست هذه الجهة أو السلطة هي التي تأخذ مبادرة التعبير عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية، بل عليها الانتظار إلى أن تطلب منها ذلك النيابة العامة، فإن لم تطلب هذه الأخيرة، امتنع بالتبعية تحريك الدعوى العمومية.

أما في حالتي الشكوى والطلب فكل منهما إجراء ايجابي، يتخذ فيه المجني عليه مبادرة بمطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.[2]

الفرع الثاني

صور تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن

تتمثل صور تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن في صورتين؛ الأولى حصانة موضوعية لصيقة بصفة النائب فيما يبديه

---

1 – د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 255.

2 – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع المذكور أعلاه – ص 265.

من آراء وأقوال، والثانية حصانة إجرائية مرتبطة بشخصه فيما يقع منه باستثناء حالة التلبس.[1]

الصورة الأولى : الحصانة الموضوعية اللصيقة بصفة النائب

تقرر معظم دساتير العالم للنواب الأعضاء في البرلمان، حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم، ومكان هذه الحصانة- بطبيعة الحال- ليس ضمن حالة تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن، فالفرض هنا أنه لا يجوز البتة تحريك الدعوى العمومية، ولا محاكمة النائب، إذا ترتب على أقواله وآرائه جريمة ما كجريمة الذم أو القذف، أو جريمة إفشاء أسرار. متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب أثناء تأدية مهامه البرلمانية.[2]

وقد نص الدستور المصري في مادته 98 على أنه : "لا يأخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء عملهم في المجلس أو في لجانه".

كما ينص الدستور اللبناني في المادة 39 منه على أنه : "لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته."

وكذلك نصت المادة 126 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 على أن : "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه : "لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 265.

[2] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع المذكور أعلاه– ص 266 وما بعدها.

كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية". وهو ما نص عليه دستور سنة 1989 في مادته 103.

وواضح من مختلف النصوص الدستورية السابق ذكرها، أن الحصانة الموضوعية لا تجيز إجراء المتابعة أو تحريك الدعوى ضد النائب بصفة مطلقة، طالما أن الجريمة وقعت منه أثناء تأدية مهامه والتعبير عن آرائه بصفته كنائب في البرلمان. وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا لجرائم الإذن.

الصورة الثانية : الحصانة الإجرائية المرتبطة بشخص النائب

تتميز الحصانة الإجرائية بأنها حصانة قاصرة، أو مؤقتة، لا تجيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي برفع الحصانة عنه. وهذه الحصانة هي التي تعنينا في مجال دراستنا، باعتبارها تمثل قيدا على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب.

ولذلك فإن الحصانة الإجرائية، تغطي كافة ما يرتكبه النائب من جرائم لا علاقة لها بعمله النيابي، فهي تشمل إذن الجرائم المنبتة الصلة بالعمل النيابي ذاته أي ما يبديه النائب من آراء وأقوال. فإذا كانت الصورة الأولى للحصانة لصيقة بصفة النائب في أدائه لوظيفته تؤدي إلى عدم خضوعه لأحكام قانون العقوبات، فإن هذه الصورة - أي الثانية - ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية.[1]

ولتوضيح الحصانة البرلمانية بصورة أكثر، نورد المقارنة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم نبين سمات هذه الأخيرة.

---

1 – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 400.

أ- المقارنة بين الحصانة الموضوعية والإجرائية

1/ الأولى تمثل حصانة موضوعية، ترفع عن الفعل وصف الجريمة. أما الثانية فهي حصانة إجرائية، تحول بصفة مؤقتة دون تحريك الدعوى العمومية حتى يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية. وبالحصول على الإذن، تتحرك الدعوى العمومية بالنظر لطبيعتها الإجرائية، فإن هذه الحصانة تتعطل في حالة التلبس بالجريمة، فيجوز مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[1]

2/ إن الأولى حصانة ذات نطاق محدود من الجرائم، إذ لا تشمل سوى الجرائم الناشئة عما يبديه النائب من أقوال وآراء أثناء تأدية مهامه. أما الثانية فهي حصانة ذات نطاق غير محدد من حيث الجرائم. فهي تمنع من تحريك الدعوى العمومية لحين الحصول على الإذن، بالنسبة لكافة أنواع الجرائم.

3/ إن العلة من الحصانة الموضوعية هي تمكين النائب من ممارسة وظيفته في النقد والرقابة، فلا يخشى في قول الحق لومة لائم ولا سيف الدعوى. أما العلة من تقرير الحصانة الإجرائية، فهي إضفاء الحماية على النائب من مجرد الكيد له أو التربص به.

وقد نص على هذه الحصانة -الإجرائية- الدستور المصري في مادته 99 على أنه : "لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو من مجلس الشعب، إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير أدوار انعقاد المجلس، يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات".

كما نص عليها الدستور اللبناني في مادته 40 على أنه : "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 269.

أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه، إذا اقترف جرما جزائيا إلا بإذن المجلس، ما خلا حالة التلبس بالجريمة".[1]

كما نص المشرع الجزائري على الحصانة الإجرائية في المادتين 127 و128 من الدستور، حيث نصت الأولى على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو بمجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". وتنص الثانية على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا. يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127". وهذا ما تناوله دستور سنة 1989 في مادتيه 104 و105.

ب-سمات الحصانة الإجرائية

تتسم الحصانة الإجرائية بما يلي:

1/ أنها حصانة شخصية. فهي تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب. ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته. ويكتسب النائب هذه الحصانة بمجرد انتخابه، ولو لم يكن المجلس النيابي قد فصل بعد في صحة عضوية أعضائه. والعبرة في تحديد توافر صفة النائب، هي بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت إرتكاب الجريمة. فإذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص، جاز تحريك الدعوى العمومية ضده حتى ولو كان وقت إرتكاب الجريمة متمتعا بصفة النائب. ولا تمنع هذه الحصانة من تحريك

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 401.

الدعوى العمومية في مواجهة شركاء النائب ممن لا تتوافر فيهم صفة النائب. وهذا أثر لشخصية الحصانة.[1]

2/ أنها حصانة إجرائية. فهي لا تعني إباحة الفعل الذي وقع ولا الحيلولة دون المعاقبة عليه. بل تعني فقط وقف اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية النائب أو بشخصه أو بحرمة مسكنه، حتى الحصول على إذن. وتبطل كافة الإجراءات التي تتخذ قبل صدور الإذن من المجلس النيابي، ولكن على العكس تصح الإجراءات التي تتخذ في وقت لم يكن المتهم قد اكتسب بعد صفة النائب وتستمر صحيحة حتى بعد اكتساب هذه الصفة.[2]

3/ أنها حصانة زمنية. فهي مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها، كما أنها تقتصر - في الدستور اللبناني- على فترة أدوار انعقاد المجلس النيابي. وبالتالي ترتفع الحصانة عن النائب بقوة القانون إذا انتهى دور الانعقاد. ويترتب على ذلك أنه في ظل الدستور اللبناني يجوز مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية بين أدوار الانعقاد.[3] أما في الدستور المصري والدستور الجزائري فتظل يد النيابة العامة مغلولة حتى بين أدوار الانعقاد. ولا يكون من سبيل أمامها إلا الحصول على إذن من المجلس النيابي.

4/ يتحدد نطاق الحصانة بالإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه "النائب" أو بحريته أو بحرمة مسكنه. وبصفة عامة الإجراءات التي يمكن أن تعوقه عن أداء وظيفته النيابية، وبالتالي يمتنع عن النيابة العامة القبض على المتهم، أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه احتياطيا. ومن باب أولى يمنع تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] – د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق – ص 271.

[2] – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 491.

[3] – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 236.

لكـن الحـصانة النيابيـة لا تحـول دون مباشـرة الإجراءات الاستدلالية في مواجهـة المشتبه فيـه النائـب. فيجـوز سماع الشهود، وندب الخبراء ومعاينة محل الواقعة. بصفة عامة لا يجوز اتخاذ كل إجراء ينطوي على المساس بشخص المشتبه فيه أو بحريته أو بحرمة مسكنه. غير أنه إذا ضبط النائب متلبسا بجريمة في حالة تلبس جاز اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته. وقد اعتبر المشرع في كل من مصر ولبنان والجزائر، أن العلة من الحصانة لا تصمد في حالة التلبس. إذ أن مظنة الكيد للنائب والتربص به تبدو ضعيفة الإحتمال في حالة التلبس، بما يبرر مباشرة كافة الإجراءات ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من الدستور الجزائري.

الفرع الثالث

أحكام الإذن وإجراءات صدوره

نتطرق لأحكام الإذن (أولا) ثم لإجراءات صدوره (ثانيا).

أولا- أحكام الإذن

تتمثل أحكام الإذن فيما يلي :

أ-رغم عدم نص المشرع الجزائري على شكل معين للإذن، إلا أن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوبا، فلا عبرة بالإذن الشفهي، لأنه تعبير عن إرادة سلطة عامة، حيث يصدر من الهيئة المختصة به قانونا، تعبر فيه صراحة عن موافقتها على إزالة العقبة الإجرائية التي تقف أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

ب-يجب أن يتضمن الإذن تحديدا للجريمة أو الجرائم التي يطلب بسببها، وكذلك تحديد الشخص الذي يدعى في مواجهته ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم أو المساهمة فيها، لأن صفة هذا

الشخص - لا شخص في ذاته- هي التي تكون محل اعتبار وتقدير عند إعطاء الإذن أو الحصول عليه.[1]

ج-يجوز تقديم الإذن من الجهة أو السلطة المختصة به في أي وقت نشاء، على أن يتم ذلك قبل انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

د-يقتصر أثر الإذن على الوقائع التي تضمنها، فلا يمتد إلى وقائع أخرى اكتشفت أثناء التحقيق أو المحاكمة، بشرط ألا تكون هذه الوقائع تشكل حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد، فإذا صدر الإذن في وقائع تشكل جناية مثلا، فيجوز رفع الدعوى العمومية عن جنحة أخرى ظهرت أثناء التحقيق متى كانت هذه الجنحة مرتبطة بتلك الجناية.[2]

هـ- الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر من جهة أو سلطة مختصة قانونا يقطع مدة التقادم، ولذلك قضي في فرنسا بأن تقادم الدعوى العمومية ينقطع منذ اللحظة التي يقدم فيها الطلب.[3]

و-إذا تعدد المتهمون المتمتعون بالحصانة، وجب أن يصدر إذن بالنسبة لكل واحد منهم، على خلاف الشكوى - كما سبق وأن بينا- وإن كان هناك رأي ذهب إلى سريان أحكام تعدد المتهمين على الإذن والطلب، شأنهما في ذلك شأن الشكوى بطريق القياس.[4]

ك-إذا اتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية قبل صدور الإذن يقع هذا الإجراء باطلا، فإذا تحركت الدعوى العمومية قبل الحصول على إذن من الهيئة المختصة، يجب على المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم قبول الدعوى.[5] لأن هذا

---

[1] – د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 234.

[2] – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 492.

[3] – د/ جندي عبد المالك –الموسوعة الجنائية- الجزء الثالث –ص 553.

[4] – د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 494.

[5] – د/ جندي عبد المالك – المرجع المذكور أعلاه – ص 553.

البطلان من النظام العام، فيجوز الدفع ببطلان الإجراءات في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، ويجب النص في حكم الإدانة على أن المحكمة تحققت من مراعاة هذا القيد.

ثانيا- إجراءات صدور الإذن

تختلف إجراءات صدور الإذن، باختلاف النظم القانونية المقارنة، وعلى ذلك فإننا نقتصر هنا على تبيان إجراءات صدور الإذن، بالنسبة للنائب في البرلمان الجزائري.

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة، وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. حيث نص على الإجراءات المتخذة تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. أما الإجراءات المتخذة تجاه عضو مجلس الأمة، فقد نص عليها في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وما يلاحظ في هذا المجال، أن هذه الإجراءات متشابهة تماما بالنسبة لكليهما، ولذلك سنقتصر على ذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني.

فبمجرد أن يتم إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني، يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس يطلب فيه رفع الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة، ثم يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية، تتولى هذه اللجنة بعد ذلك فحص هذا الطلب وتقدم تقريرا عنه في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها، بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه[1].

---

[1]. حسب علمنا انه لم يسبق للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان الجزائري) أن اصدر إذن برفع الحصانة عن بعض أعضائه ممن ارتكبوا مختلف الجرائم.

ويتم بعد ذلك البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في جلسة للمجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر، حيث يتم خلال هذه الجلسة الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والنائب المعني، ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء.

وتقتصر وظيفة المجلس هنا، على التحقق مما إذا كانت إجراءات المتابعة المطلوب اتخاذها جدية وسليمة من شبهة الكيد والنيل من النائب وليس له أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمها، إذ أن ذلك من اختصاص السلطة القضائية. فإذا قرر المجلس عدم الموافقة على إعطاء الإذن، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب طوال فترة عضويته أو طوال عهدة المجلس إلا إذ تم حل المجلس قبل ذلك، أما إذا أصدر المجلس هذا الإذن استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

مع الإشارة أنه لم يسبق في تاريخ الجزائر الحديث أن تمّ متابعة نائب عن المجلس الشعبي الوطني أو عضو عن مجلس الأمة، مع أنه كثيرا ما أطلعتنا الصحافة الوطنية عن جرائم حصلت من بعض البرلمانيين الجزائريين خاصة جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات.

المبحث الثالث

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

قسم الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى عامة وخاصة. وبالرجوع إلى المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تتعلق بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ونتناولها في المطلب الأول، في حين أن الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة تتعلقان بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية ونتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. ونتناول هذه الحالات حسب الترتيب الذي جاء به المشرع.

الفرع الأول

انقضاء الدعوى العمومية بوفاة الجاني

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الجاني في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ويجب أن نميز في هذه الحالة بين وفاة الجاني خلال مرحلة الاستدلال ووفاته بعد تحريك الدعوى العمومية أو وفاته بعد صدور الحكم في الدعوى.

أولا -وفاة المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال

إذا حصلت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه[1] ذلك أن وفاته تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد أطرافها (الجاني) إذ لا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهة المتوفى في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته والدفاع عن نفسه، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، والاثنان معا تفترضان شخصية الدعوى العمومية ويتحمل كل ذلك المشتبه فيه ولا يحل محله بعد وفاته.

---

[1]. كل مرتكب جريمة يكون مشتبها فيه ولا يصير متهما إلا بعد تحريك الدعوى العمومية في مواجهته.

ثانيا-وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية

وإذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الإبتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها، وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت إليها قبل وفاة المتهم، وإذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية فيجوز له رفع هذه الدعوى ضد الورثة بعد وفاة المتهم ولكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة تقادم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية.

ثالثا-وفاة المتهم بعد صدور الحكم

-إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمض مواعيد الطعن فيه، وكان بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ذلك أن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي انقضت بوفاة المتهم، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأن لم يكن.

-إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي، فإنه مات بريئا لأن القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. وطالما أن المتهم توفي قبل الطعن في الحكم أو قبل الفصل في الطعن، فإن الحكم لم يصبح بعد نهائيا.[1]

-إذا حدثت الوفاة بعد إدانة المتهم وكان الحكم نهائيا. فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها. وبالتالي

---

[1]- د/ عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق ص 679 وما بعدها.

نكون في هذه الحالة أمام انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه لأن صفة المتهم قد زالت على المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا.

ويلاحظ أن سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يمنع المحكمة إذا عرضت عليها الدعوى وكانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة عند المتهم تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولو لم تكن الأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفي.

ولا تعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوفي، ذلك أن الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه، نظرا لأن المبدأ هو شخصية العقوبة؛ المصادرة في هذه الحالة أمر أوجبه القانون بالنسبة للشيء ذاته باعتباره تدبير عيني أو إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو المادية.

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

نتعرض لتعريف التقادم وعلته (أولا) ثم نتعرض لمدة التقادم وسريانه (ثانيا) ووقف التقادم وانقطاعه (ثالثا).

أولا : تعريف التقادم وعلته

أ-تعريف التقادم : هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى.

ب-العلّة من التقادم : يمكن إرجاع العلة من التقادم إلى الأسباب التالية :

1-إن مرور فترة من الزمن على وقوع الجريمة دون متابعة مرتكبها ومعاقبته، يؤدي إلى زوال الجريمة وآثارها من ذاكرة كل

من شاهدها أو علم بها، مما يؤدي بالرأي العام إلى نسيانها ولم يعد بعد ذلك مهتما بمعاقبة مرتكب الجريمة وبالتالي لن تحقيق فكرة الردع العام التي يتوخاه المشرع من وراء العقوبة المسلطة على الجاني.

2-إن مضي سنوات عديدة على وقوع الجريمة يؤدي إلى ضعف الأدلة أو إتلافها، سواء كانت أدلة مادية كالمضاهاة والتحاليل الكيماوية التي تتلاشى وتندثر مع الزمن، أو أدلة معنوية كشهادة الشهود الذين تخونهم الذاكرة عما شاهدوه لطول المدة.[1]

3-اختفاء الجاني عن الأنظار وعزل نفسه عن المجتمع يؤدي إلى حرمانه من حقوق ومزايا الحياة التي يتمتع بها الإنسان العادي مما يجعله يعاني من الخوف والفزع والاضطراب، ويكون ذلك بمثابة نوع من الجزاء أو العقاب تلقاه الجاني من خلال الآلام والمعاناة التي نتجت عن ابتعاده عن مجتمعه ومحيط أهله. كما أن التزام الجاني طوال هذه الفترة وعدم عودته إلى إرتكاب جريمة أخرى يؤكد ندمه والتزامه بالسلوك الحسن.

4-تحمل المجتمع وزر الإهمال أو التقصير في القبض على الجاني وفي تمكينه من الهروب.[2]

ثانيا-مدة التقادم وسريانه

لقد نص المشرع على التقادم واعتبره من النظام العام، وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، إذ نص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، فكلما كانت الجريمة أبسط كنت مدة التقادم أقصر (المواد 7 و8 و9 ق إج).

ويسري التقادم ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة، وإذا اتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها فإنه يسري من تاريخ آخر إجراء.

[1] . د/ منصور عمر المعايطية . الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي . ص 18 وما بعدها.
[2] . د/ محمد علي سالم الحلبي . المرجع السابق . 62 وما بعدها.

وقد نص المشرع في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية.

وإذا كان التقادم في الجرائم الوقتية أو الفورية[1] يبدأ بتاريخ اقتراف الجريمة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المستمرة إذ أن مدة التقادم فيها يبتدئ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار كسرقة التيار الكهربائي أو حمل السلاح بدون رخصة أو استعمال المزور، حيث تبدأ الجريمة بمجرد سرقة التيار أو حمل السلاح أو استعمال المزور ولا تنتهي إلا بالتخلي عن سرقة التيار أو التخلي عن حمل السلاح أو العدول عن استعمال المزور.

ثالثا : وقف التقادم وانقطاعه

يقصد بوقف التقادم ظهور سبب أو مانع مادي يؤدي بالضرورة إلى وقف التقادم كالحروب والاحتلال والكوارث، فإذا زال هذا السبب أو المانع عاد سريان مدة التقادم من جديد مع احتساب المدة التي سرى التقادم فيها قبل الوقف. وقد نص المشرع المصري في المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وقف سريان مدة التقادم إلى غاية زوال المانع الذي أدى إلى الوقف كالحرب والاحتلال.

في حين أن المشرع الجزائري لم يتناول وقف التقادم إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وتبين أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا

---

1. الجريمة الوقتية أو الفورية، هي التي لا تقبل بطبيعتها الاستمرار، فالفعل أو النتيجة ينتهيان في لحظة واحدة.

منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. وهذه صور من صور وقف التقادم.

أما انقطاع التقادم يقصد به بدء سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى[1] بمعنى أنه إذا إرتكبت جنحة سرقة ولم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الإستدلال أو التحقيق، فإن التقادم ينقطع وتبدأ مدته في السريان من جديد دون الأخذ في الاعتبار السنتين السابقتين على الإجراء المتخذ في الدعوى. وهذا ما يميز انقطاع التقادم عن وقف التقادم الذي يأخذ في الحساب المدة التي انقضت من التقادم قبل وقفه.

الفرع الثالث

انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

نتعرض لتعريف العفو الشامل (أولا)، واثر العفو الشامل على الدعوى العمومية (ثانيا) ثم أثر العفو الشامل عن الدعوى المدنية (ثالثا).

أولا-تعريف العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو العام هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت. ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلاّ بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب.

ويجب التمييز بين العفو الخاص والعفو العام أو الشامل، فالأول من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقا لأحكام المدة 91 من

---

[1] د/ محمد صبحي نجم- المرجع السابق- ص 116 وما بعدها.

الدستور الجزائري والتي تخول رئيس الجمهورية في فقرتها السابعة حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها بعد أن تصبح الأحكام نهائية. أما العفو العام أو الشامل فهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقا للفقرة السابعة من المادة 140 من الدستور المذكور أعلاه.

ورغم ذلك فقد سبق لرئيس الجمهورية في الجزائر أن أصدر مرسوما رئاسيا رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/01/10 المتعلق باستعادة الوئام المدني تضمن عفوا عن فئات كثيرة من غير المحكوم عليهم نهائيا. مع أن رئيس الجمهورية خوله الدستور حق العفو الخاص للمحكوم عليهم نهائيا. كما أصدر رئيس الجمهورية عفوا بمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثانيا-أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية

يمكن أن يصدر العفو العام أو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل رفع الدعوى فإنه يمحو عن الفعل صفة الجريمة، ويترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية. وإذا صدر العفو العام أو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم فيها، تقضي المحكمة بسقوط الدعوى العمومية ولا يمكن لها أن تتعرض لموضوعها.

فقانون العفو العام أو الشامل يوجب إسقاط الدعوى العمومية مادام أنه لم يقض فيها بحكم نهائي بات، فإذا أصبح الحكم نهائيا فنكون بصدد إعفاء المحكوم عليه من العقوبة وليس سقوط الدعوى العمومية عن المتهم بالعفو العام أو الشامل، ذلك أن الدعوى العمومية تبدأ من لحظة تحريكها وتنتهي بصدور حكم نهائي فيها.

فالعفو الشامل أو العام غالبا ما يأتي نتيجة أزمات سياسية أو أعمال شغب أو اضطرابات من أجل استتباب الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي، وقد سبق للمشرع الجزائري أن أصدر القانون

رقم 90-09[1] قرر فيه عفوا عاما عندما نص في المادة 2 منه على أن تطبق إجراءات العفو العام أو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع متابعة أو محاكمة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة ما بين أول يناير 1980 و1989/02/23. وبموجب القانون المذكور تم إلغاء مجلس أمن الدولة واستفاد من إجراءات العفو الشامل كل الأشخاص محل محاكمة أو متابعة بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في عمليات أو حركة تخريبية أو معارضة نظام الدولة قبل تاريخ 1989/02/23.[2]. وقد نصت المادة 5 من القانون 90-09 على أنه : "يترتب على العفو العام العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية..."

ثالثا-أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية

الأصل أن العفو العام أو الشامل الذي يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى المدنية، المرفوعة أمام المحكمة الجزائية بالتبعية، ذلك أن الدعوى المدنية ملك للمضرور من الجريمة وليس للمجتمع الحق في التنازل عنها طالما أن صاحبها أراد الاستمرار فيها، وهذا يعني أن قانون العفو الشامل لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها حيث يلتزم المستفيد من العفو الشامل تعويض الأضرار التي ألحقها بالغير.

غير أن قانون العفو العام أو الشامل يمكن أن ينص في بنوده بإعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيها - الجزائية والمدنية وفي هذه الحالة تتحمل الدولة عبء التعويض المدني للمتضرر من الجريمة. وإذا لم ينص قانون العفو العام أو الشامل على إعفاء المستفيد منه من المسؤولية المدنية ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العامة وهي عدم تأثر الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو العام أو الشامل. وقد انتهج المشرع الجزائري هذه القاعدة العامة في المادة 1/8 من قانون

---

[1] - صدر القانون 90-09 بتاريخ 1990/08/25 في الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990.

[2] - د/ عبد الله أوهايبية - شرح قانون الإجراءات، ص 132.

09/90 المؤرخ في 1990/08/25[1]. لذلك فإنه في حالة حصول ضرر نتيجة جريمة صدر بشأنها عفو عام أو شامل تسري القواعد العامة التي تسمح بالمطالبة بالحق المدني أمام القضاء.

الفرع الرابع

انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

إن إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى. غير أن الاختلاف يقع في حالة صدور حكم نهائي، عقبه إلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد التجريم، أما الرأي الثاني يتمسك بتطبيق الحكم لأنه حائز لقوة الشيء المقضي به، غير أن المشرع عند إلغائه قانون العقوبات يعطي مهلة يحدد خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء في مثل هذه الحالات.

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والمصري لم تجعل إلغاء قانون العقوبات سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مادام أن القاضي يطبق النص الجنائي من حيث الزمان والمكان وبالتالي يصبح لغوا النص على هذا المبدأ بانقضاء الدعوى العمومية لإلغاء النص القانوني. وحسب علمنا يعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وقد يكون ذلك من باب التزيد واللغو لا يحتاج التطرق إليه ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية. وقد نصت عليه المادة 58 من الدستور ورددته المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

---

[1] - تنص المادة 8 من القانون 90 - 09 المذكور أعلاه " أن العفو الشامل لا يمس حقوق الآخرين، وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية يخضع الملف الجزائي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الأطراف.

الفرع الخامس

انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي

يعتبر الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية.

والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته.

كما أن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق (المادة 163 ق إ ج) أو عن غرفة الإتهام (المادة 195 ق إ ج) تعتبر من الأحكام القضائية

وإن كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر ففي هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتنقضي بها الدعوى العمومية.

ورغم انقضاء الدعوى العمومية بالحكم الحائز بقوة الشيء المقضي فيه، فإن المشرع الجزائري أجاز إعادة النظر بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه إذا تعلقت بالإدانة في جناية أو جنحة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

لقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وتتعلق الفقرة الثالثة بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى، في حين تتعلق الفقرة الرابعة بالمصالحة. وسنتناول كل سبب في فرع مستقل.

الفرع الأول

انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة

بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة.

فقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، ان يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة.

وعليه فإنه متى تم إبرام اتفاق الوساطة، فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية(المادة 37 مكرر 7). وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

ويبدو أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في الفقرة المذكورة هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو "التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة. فكلما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء هذه الدعوى.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "سحب الشكوى" في المادة 3/6 ق إ ج كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. كما استعمل مصطلح "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق ع، وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 ق ع. كما استعمل كذلك - مصطلح "التنازل عن الشكوى" لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من ق ع، ورغم تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري (سحب، صفح، تنازل) تعني في مضمونها شيئا واحدا هو انقضاء الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور.

الفرع الثالث

انقضاء الدعوى العمومية بالصلح

نصت التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالصلح عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر.[1]

ويعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة[2] أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة. فقد نصت معظم التشريعات على تصالح النيابة العامة مع المتهم؛ وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليه مباشرة في القوانين العقابية، وقد أخذ به المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة، وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى.

كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية[3]، لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

---

1 - د/ محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص 137

2 - لقد أخذ المشرع الجزائري بالصلح في المخالفات البسيطة نص عليها في المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج.

3 - كما أجاز الصلح في الجرائم الضريبية ومخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. انظر المادة 265 من قانون الجمارك، والمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 9 من القانون رقم 96 ـ 22 ـ المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال

ويعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه : "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وقد جعل المشرع الفرنسي في المادة 6 من ق إ ج الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة، كما جعله سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية والتعامل النقدي ونظام الضرائب غير المباشرة.[1]

أما المشرع المصري فقد جعل الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في المادة 18 مكرر ق ا ج في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط كما جعله سببا لانقضاء بعض الدعاوى العمومية في الجرائم الجمركية والضريبية[2].

[1] Stefani G et Levasseur G op. cit-p 115.

[2]- محمد عيد الغريب. المرجع السابق. ص 542

الفصل الثالث

الاتهام من طرف النيابة العامة

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء. ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب. لذلك يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء.

لذلك متى تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل الإستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي[1] وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء ضد مرتكب الجريمة قصد إحالته عن القضاء لمحاكمته طبقا للقانون.

غير أن سلطة النيابة العامة في إختبار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة ثانية. ومن خلال قراءة نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الإتهام أمام القضاء تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة ونخصص لها المبحث الأول، والإحالة على جهات التحقيق ونتعرض لها في المبحث الثاني.

---

[1] - يتحقق المانع الإجرائي عندما تكون الجريمة من الجرائم المقيدة بشكوى أو طلب أو إذن. ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة إجراء متابعة جزائية ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن.

المبحث الأول

الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى بالإحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الإبتدائي. وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الإتهام ودخولها مباشرة مرحلة المحاكمة.

لذلك فإنه متى تبين لوكيل الجمهورية عند ختام مرحلة الإستدلال ان الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة من غير الجنح التي يستوجب فيها التحقيق الإبتدائي ولا يشوبها أي مانع إجرائي، ففي هذه الحالة تكون تلك المخالفة أو الجنحة صالحة لمباشرة الإتهام فيها بإحالتها مباشرة على المحكمة المختصة، ويصير مرتكبها متهما لا مشتبها فيه. وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة في الإجراءات التالية :

-المطلب الأول : إجراءات المثول الفوري

-المطلب الثاني : إجراءات الأمر الجزائي

-المطلب الثالث : إجراءات الإستدعاء المباشر

المطلب الأول

إجراءات المثول الفوري

استحدث المشرع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال ان الوقائع

المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة مرتبطة بالجنح المتلبس بها، نشير بأنه قد سبق لنا أن تطرقنا لتعريف التلبس وحالاته وشروطه، عند دراستنا لإجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية[1]. وتفاديا للتكرار نكتفي هنا بشرح تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة نتعرض لها في الفرع الأول، ثم سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة

إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة. ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي :

أولا-تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الإنتهاء من جمع الإستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة (المادة 339 مكرر 1).

ويتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني. وطبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بان

---

[1]-انظر المطلب الثاني المتعلق بإجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية من الباب الأول من هذا الكتاب.

يحيل المتهم بالجنحة المتلبس بها على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر إذا تبين له أنّ في ذلك حسن سير الإجراءات، رغم قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق، إذا تبين له ان التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة.

لكن إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري لإحالة مرتكب الجنحة أمام المحكمة، فإنه يستجوبه حول الوقائع المنسوبة إليه، بموجب محضر إستجواب وبحضور محاميه ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب (المادة 339 مكرر 3).

ويجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المتهم نسخة من ملف الإجراءات. ويمكن للمحامي الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة. ويتم الاتصال بين المحامي وموكله بمكان مخصص لهذا الغرض (المادة 339 مكرر 4 ق ا ج)

ثانيا-مثول المتهم أمام المحكمة

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود. وإذا لم يكن للمتهم محامي ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه(المادة 339 مكرر 05 ق ا ج). ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك (المادة 351 ق ا ج). وفي هذه الحالة اما إن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم، وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

أ-الفصل في الدعوى في نفس اليوم

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم، وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر -المحكمة-بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي،

الذي قد ينتهي ببراءة المتهم -مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس-أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته بها.

ويلاحظ أنه في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ، فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم، لأنه أحيل على المحكمة وهو طليق ولم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن تصدر أمرا بإيداع المتهم -المحكوم عليه- رهن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 1/358 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة. وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ إحدى التدابير التالية :

1-ترك المتهم حرا، مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها المادة 125 مكرر1 ق ا ج. وطبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 7 ق ا ج، تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة.

3-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، مع ضرورة تقيد المحكمة بأحكام وشروط المادة 1/358 من قانون الإجراءات الجزائية. ويلاحظ أن الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 ق اج، المبينة أعلاه غير قابلة للاستئناف. وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 7 ق ا ج، فإنه في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها

كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها، طبقا للمادة 59 من ق ا ج، قبل إلغائها بالأمر رقم 15-02، التي تخول وكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت، لكن بعد صدور الأمر المذكور أعلاه، أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها، تتحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة بعد استجوابه، حسب نص المادة 339 مكرر 3 ق ا ج.

وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تتحصر في توجيه الاتهام للمشتبه فيه واستجوابه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية في مواجهته عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

لكنه يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أو الخضوع لإجراءات الإستدلال طبقا لأحكام المادة 3/110 ق ا ج، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة ان كان الأمر بالقبض الذي يصدره وكيل الجمهورية وفق المادة 3/110، يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن عند استقرار أحكام المادة 1/58 ق ا ج، التي تجيز بشكل صريح لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار في الجناية المتلبس بها، فإننا نستنتج بشكل غير مباشر بان أحكام المادة 3/110 تتعلق بالجنح المتلبس بها.

المطلب الثاني

إجراءات الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائي، استحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة

الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال. ونتعرض لشروط إجراءات الأمر الجزائي في الفرع الأول، ثم نبين كيفية الفصل فيه في الفرع الثاني، وبياناته والاعتراض عليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول

شروط الأمر الجزائي

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لابد من تحقق الشروط المنوه عنها في نص المادة 380 مكرر من ق ا ج، والمتمثلة فيما يلي :

أولا-أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عنها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ثانيا -أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة (شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات).

ثالثا-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شانها أن تثير مناقشة وجاهية.

رابعا-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

ومن أمثلة الجنح التي يمكن للنيابة العامة إحالة المتهم على المحكمة طبقا لإجراءات الأمر الجزائي ؛ جنحة عدم نشر الأسعار، جنحة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية، جنحة انعدام البطاقة الفنية للمركبة. فمثل هذه الجنح ثابتة على أساس معاينتها المادية مما يجعلها صالحة بأن تكون موضوع دعوى أمر جزائي لبساطتها من جهة، ولانعدام الضحية فيها من جهة أخرى، ويرجح أن تكون العقوبة فيها هي الغرامة.

استثناءات الواردة على الأمر الجزائي

لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الإستدلال من اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، متى توافرت حالة من الحالات المبينة في المادة 380 مكرر 1 ق ا ج، وهي :

- إذا كان المتهم حدثا لأن التحقيق وجوبي في جنح الأحداث طبقا للمادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الأحداث.

-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

الفرع الثاني

الفصل في الدعوى بناء على الأمر الجزائي

إذا قرر وكيل الجمهورية حسب سلطته التقديرية أن يحرك الدعوى العمومية لاتهام مرتكب جريمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح مشفوعا بطلباته.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى بمكتبه وليس بجلسة علنية لإصدار أمرا جزائيا بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[1]، دون حضور المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة. وإذا تبين للقاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي -السابق بيانها- فإنه يقضي بإعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا (المادة 380 مكرر 2 ق ا ج).

ويلاحظ بأنه في حالة تعدد المتهمين فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي ضدهم في عريضة واحدة وبملف واحد، إذ لابد من عريضة

---

[1] يلاحظ انه يوجد تناقض بين أحكام الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر التي تجيز بأن تكون العقوبة هي الغرامة او الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، في حين أن الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 تنص بأن يكون الحكم إما البراءة او عقوبة الغرامة ؛

واحدة وملف واحد لكل متهم على حدة. لكنه يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجنائي بعريضة واحدة وملف واحد ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا متى كانا متابعين بنفس الأفعال(المادة 380 مكرر 7 ق ا ج)

الفرع الثالث

بيانات الأمر الجزائي والاعتراض عليه

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات، تتمثل أساسا في هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها. وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة مع تسبيبها (المادة 380 مكرر 3 ق ا ج).

أما فيما يتعلق بالاعتراض على الأمر الجزائي، فإنه يجوز للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي خلال اجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ إحالتها إليها - الأمر الجزائي- فور صدوره.

وللمتهم اجل شهر واحد للاعتراض على الأمر الجزائي اعتبارا من تاريخ تبليغه إليه من طرف النيابة العامة. وفي حالة عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، فإنه ينفذ عليه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 380 مكرر 4 ق ا ج).

وفي حالة وقوع إعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم، فإن القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (المادة 5/380 ق ا ج)

وطبقا لأحكام المادة 6/380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب

المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

المطلب الثالث

إجراءات الاستدعاء المباشر

سبق أن رأينا بأن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة. فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في حالة الجنح والمخالفات. وغالبا ما تلجأ النيابة العامة إلى الإتهام عن طريق الإستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء مالم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجنائي -إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات- ماعدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص (المادة المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية)

وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا. ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية وإتهاما للشخص الموجه إليه.

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عن التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة. وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الإتهام وبدئها مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني

الإحالة على جهات التحقيق

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه إلى جهات التحقيق في الحالات التالية :

- المطلب الأول : مواد الجنايات
- المطلب الثاني : جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين
- المطلب الثالث : جرائم الطفل (الحدث).

المطلب الأول

مواد الجنايات

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق. فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات

التحقيق الإبتدائي، مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية.[1] فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منها الإدعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات، دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد مرحلة الإستدلال يجريه قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الإتهام ثانيا.

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في مواد الجنايات في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن: "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

ومن قراءة نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة، يتضح أن الفقرة الأولى منها، قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكنها الإتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق، وذلك على خلاف الجنح والمخالفات، التي تكون فيهما للنيابة العامة السلطة التقديرية، في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

لذلك نرى، أن المشرع الجزائري قد أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لمبدأ الشرعية، الذي يحتم على النيابة العامة بأن تبادر بتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الواقعة المعروضة عليها تحمل شبهة الجناية، عن طريق طلب فتح تحقيق فيها، في حين - أي المشرع - أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات لمبدأ الملاءمة، الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على

1 – د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 767.

جهات التحقيق، إذا رأت أن التحقيق في تلك الجنحة أو المخالفة يكون أكثر فائدة.

وتتجلى سلطة النيابة العامة في مواد الجنايات، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية. كما تظهر سلطة النيابة العامة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، التي تخول وكيل الجمهورية سلطة استجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور محاميه إن وجد، وإن حضر الشخص من تلقاء نفسه مرفقا بمحام استجوبه وكيل الجمهورية بحضور ذلك المحامي.

غير أننا نلاحظ بأنه، إذا كان هناك ما يبرر منح وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر الإحضار في حالة الجناية المتلبس بها التي تتطلب الاستعجال في القبض على المتهم وجمع الأدلة قبل إخفائها والأمارات قبل إتلافها، فليس هناك ما يبرر منحه - أي وكيل الجمهورية - سلطة استجواب الشخص المشتبه في مساهمته في الجناية، مادام أن وكيل الجمهورية سيحيل بالضرورة ملف الجناية ومرتكبها وكل ما تم جمعه من استدلالات إلى قاضي التحقيق، الذي يعود له وحده سلطة استجواب المتهم وكل من ساهم معه في تلك الجناية المتلبس بها. لذلك فإن كل ما يجوز لوكيل الجمهورية القيام به في هذه الحالة من وجهة نظرنا هو إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في الجناية إذا رفض الحضور تلقائيا وسماع أقواله قبل إحالته على قاضي التحقيق.

فالفرق شاسع لدى علماء التحقيق الجنائي بين "**سماع الأقوال**" و"**الاستجواب**"، فالأول يكون تجاه شخص مشتبه فيه لم توجه له التهمة بعد ولم تحرك الدعوى العمومية في مواجهته، عندما يدلي بأقواله من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه. وهذه

كلها أعمال استدلالية يقوم بها وكيل الجمهورية قبل أن يوجه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية، فهي ليست من إجراءات التحقيق الإبتدائي. أما الإستجواب فيكون تجاه شخص متهم من طرف النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية ضده، ويقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا.[1] ومن ثم فالإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، لا يقوم به إلا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء المحاكمة.[2]

وعليه فإننا نرى بأن سلطة الإستجواب التي خولها المشرع لوكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها في المادة 58 ق.ا.ج تبقى بدون معنى مادام أن تلك الجناية ستحال بشكل إلزامي على قاضي التحقيق الذي يعود له وحده سلطة إستجواب مرتكبها بعد سماعه من طرف وكيل الجمهورية.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري، استعمل مصطلح الإستجواب في غير محله عندما نص عليه في المادة 52 ق.ا.ج، المتعلقة بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية عند سماعه أقوال الشخص الموقوف تحت النظر.

المطلب الثاني

جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة...".

ومن قراءة بسيطة لنص المادة المذكورة، يتبين أن المبدأ في القانون الجزائري، هو أن التحقيق الإبتدائي أمر إلزامي في مواد

---

[1]- د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 572 و573.

[2]- وهو الإستجواب الذي تجريه المحكمة في الجلسة أثناء النظر والفصل في الدعوى العمومية.

الجنايات وإختياري في مواد الجنح. غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، على إلزامية التحقيق الإبتدائي في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، حتى ولو كانت تلك الجرائم من نوع الجنح، حيث جعل الإتهام فيها من طرف النيابة العامة، لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق محددة وبإتباع إجراءات خاصة.

وتعتبر من الجرائم التي تكون فيها النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق محددة وبإتباع إجراءات خاصة، تلك الجرائم المرتكبة من الفئات التالية :

1-جرائم أعضاء الحكومة

قبل إقرار نظام التعددية في الجزائر سنة 1989، لا يجوز إتهام عضو من أعضاء الحكومة أو عضو من أعضاء اللجنة المركزية عن الجناية أو الجنحة التي يرتكبها، إلا بناء على ترخيص من وزير العدل، وعن طريق تحقيق يجريه أحد قضاة المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) يعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا وبطلب من النائب العام لنفس الجهة القضائية.[1]

لكن بعد إقرار مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر بمقتضى الدستور الصادر في 1989/03/01، وقع تعديل أحكام المواد 573 و574 و575 بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18، فأصبح أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني لا يتمتعون بأي امتياز قضائي خاص، شأنهم في ذلك شأن أعضاء باقي الأحزاب والمواطنين. بينما يخضع أعضاء الحكومة لأحكام المادة 573 المعدلة بقانون رقم 90-24، والتي لا تجيز اتهامهم بجناية أو جنحة إلا عن طريق تحقيق يقوم به أحد قضاة المحكمة العليا، يعين لهذا لغرض

---

[1] – جيلالي بغدادي – المرجع السابق- ص 102.

من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، بناء على طلب النائب العام لذات الجهة القضائية.

وبناء على ذلك، فإن وكيل الجمهورية، إذا ما أخطر بجناية أو جنحة ارتكبها عضو من أعضاء الحكومة، يقوم بإحالة الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا، فيرفعه هذا الأخير إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، فإذا ارتأى ضرورة المتابعة، يقوم بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في الجريمة (المادة 573 ق.ا.ج)، وعندئذ يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في جرائم قانون العقوبات.

وعند الانتهاء من التحقيق، يصدر قاضي التحقيق حسب الأحوال؛ إما أمرا بألاوجه للمتابعة، وإما أمرا بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها المتهم مهامه، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، وإذا تعلق الأمر بجناية، فإن الملف يرسل إلى إحدى غرف المحكمة العليا لمتابعة التحقيق فيها كغرفة إتهام لتصدر في الأخير وحسب الأحوال، إما قرارا بألاوجه للمتابعة، أو قرارا بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة للفصل في الجناية، باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه.

أما فيما يتعلق برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فإن القانون الجزائري قبل صدور دستور 1996 كان يعفي رئيس الجمهورية كليا من المسؤولية الجنائية، إلا أنه وبعد استفتاء 1996/11/28 وصدور دستور 1996 الذي نص في المادة 177 منه،[1] على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير

---

[1] -أنظر المادة 177 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.

الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لهامهما، وفقا للإجراءات التي يحددها قانون عضوي يتولى تشكيل وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة.

ويلاحظ أن هذا القانون العضوي المذكور آنفا لم يصدر ولم يرى النور بعد رغم فوات عشرين سنة من إقرار نص المادة 177 من الدستور، وكأنّ رئيس الجمهورية والوزير الأول شخصان مستبعدان من فرضية ارتكاب الجرائم.

2-جرائم قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون والولاة

هؤلاء يتم اتهامهم ومتابعتهم عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها بإتباع نفس الإجراءات والشروط المبنية في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بأعضاء الحكومة.

3-جرائم قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

إذا ما أخطر وكيل الجمهورية بجناية أوجنحة ارتكبها أحد قضاة المجلس القضائي، أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، يقوم بإرسال الملف بطريق السلم التدرجي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محلا للمتابعة يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي، الذي يعمل بدائرته القاضي المتابع (المادة 575 ق.ا.ج). وعند الإنتهاء من التحقيق يحال الملف إلى الجهة القضائية التي أجري فيها التحقيق للفصل فيه، متى كانت المتابعة تتعلق بجنحة، أو يحال الملف أمام غرفة الإتهام بدائرة نفس المجلس، إذا كان الإتهام يتعلق بجناية.

4-جرائم قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية

بالنسبة لهذه الفئة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالواقعة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا

رأى هذا الأخير أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يعين أحد قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه الوظيفية، وتكون نفس الجهة هي المختصة بالمحاكمة (المادتان 576 و577 ق.ا.ج).

بالرجوع إلى نص المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن التحقيق والمحاكمة بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه، تشمل الفاعل الأصلي والشركاء، ويمكن الإدعاء مدنيا في أية حالة تكون عليها الدعوى، سواء أمام جهات التحقيق، أوجهة الحكم بالنسبة لجميع الفئات المذكورة سلفا (المادة 579 ق.ا.ج).

ويلاحظ أن المشرع لم يصنف ضمن الفئات المذكورة أعلاه رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن حسب رأينا، فإنه بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، [1] التي تضع رئيس المجلس الشعبي البلدي على رأس فئة ضباط الشرطة القضائية، فإنه من البديهي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن اتهامه ومتابعته تتم وفق الإجراءات المتعلقة بالفئة الرابعة الخاصة بقضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثالث

جرائم الأطفال

إذا كان المشرع قد أوجب في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف النيابة العامة أمام جهات تحقيق محددة وبإتباع إجراءات خاصة، يكون قد راعى في ذلك مسؤولياتهم السياسية أو الوظائف التي يزاولونها. فإنه - أي المشرع - يكون كذلك عندما أوجب على

[1] – أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأطفال أمام جهات تحقيق خاصة، قد راعى في هذه الحالة ظروف الطفل وصغر سنه.

لذلك يتعيّن أن نعرف من هو الطفل (أولا) ثم نبين الإجراءات المتبعة من طرف النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطفل (ثانيا).

أولا : تعريف الطفل

نشير في البداية أن المشرع الجزائري قد ألغى المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالمجرمين الأحداث، وذلك بعد صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

فالطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويختلف هذا السّن من نظام تشريعي لآخر. وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 15 ـ12 المذكور أعلاه، فإنّها تنص على ما يلي : "*الطفل كل شخص لم يبلغ الثامن عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى*". كما نصّت المادة 1/49 من قانون العقوبات، على أنّه *لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات*". وهذا ما رددته المادة 56 من القانون 15-12 المذكور أعلاه، بأن : "*لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات*." والفارق بين نص المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون 15-12 المذكورين، أن الأول استعمل مصطلح "القاصر"، في حين استعمل الثاني مصطلح "**الطفل**".

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطفل

سنقتصر هنا على شرح الإجراءات المتّبعة من طرف النيابة العامة لاتهام الطفل أمام جهات التحقيق دون التطرق إلى الإجراءات المتبعة للتحقيق معه، لأننا سنتعرض لها تفصيلا في الكتاب الثاني المتعلق ب ـ"*التحقيق والمحاكمة*".

فإذا ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف حسب جسامة الجرم إن كان من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

1 ـ حالة الجنايات

طبقا للمادة 1/62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال. لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس (المادتان 62 و2/79 من القانون رقم 15-12).

2 ـ حالة الجنح والمخالفات

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع التي تضمنتها محاضر الاستدلال تشكل جنحة وكان مرتكبها طفلا، فإنّه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل واختيار في المخالفات (المادة 64 من قانون 15-12).

ومتى تبث أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة إحالتهم على قاضي التحقيق، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع

الطفل، مع إمكانية تبادل سندات التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث (المادة 62 من القانون 15-12).

أما إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المرتكبة من قبل الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق في المخالفة يكون أكثر فائدة (المادة 64 من قانون 15-12). وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة المتهم الطفل أمام قسم الأحداث بالمحكمة (المادة 79 من القانون 15-12).

لكن إذا تبث لوكيل الجمهورية أن المخالفة المرتكبة من قبل الطفل ثابتة من خلال محاضر الاستدلالات ولا تحتاج إلى تحقيق، فإنّه يتهم الطفل في هذه الحالة بإحالته مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر (المادة 65 من القانون رقم 15-12).

الفصل الرابع

الإتهام من غير النيابة العامة

إذا كان المشرع قد جعل موضوع الاتهام من الاختصاص الأصلي للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ـ كما سبق بيان ذلك ـ، فإنه خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات - غير النيابة العامة - مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية وإدخالها إلى حوزة القضاء دون مباشرتها، بحيث لا يجوز لهذه الجهات اتخاذ أو القيام بأي إجراء من إجراءات مباشرة هذه الدعوى والسير فيها.

وإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص وحدها في مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها حتى ولو لم تكن هي التي حركتها، فإن المشرع قد أجاز تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام من غير النيابة العامة في الحالات التالية :

-المبحث الأول : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني

- المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المباشر بالحضور

- المبحث الثالث : تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة في جرائم الجلسات

المبحث الأول

تحريك الدعوى العمومية

عن طريق الإدعاء المدني

بالرجوع إلى المادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، وكذلك نصت المادة 72 من ق ا ج، بأنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وبذلك يعتبر الإدعاء المدني طريق خوله المشرع للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها. وعليه فإننا نتعرض لمفهوم الإدعاء المدني وشروطه الموضوعية في المطلب الأول، وشروطه الشكلية في المطلب الثاني، والآثار القانونية المترتبة عنه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم الإدعاء المدني

وشروطه الموضوعية

نتناول مفهوم الإدعاء المدني (أولا) ثم شروطه الموضوعة (ثانيا)

أولا : مفهوم الإدعاء المدني

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. حين قضت بأنه : "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات على خلاف الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، الذي لا يسمح به إلا في مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري. أما المشرع الجزائري فقد أجازه في بعض الجنح دون غيرها.

ثانيا : الشروط الموضوعية للإدعاء المدني

باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 2 والمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الشروط الموضوعة للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تتمثل في الشروط التالية :

أ- وقوع الجريمة.

ب-حصول ضرر.

ج - توافر صفة المضرور في المدعي.

أ - وقوع الجريمة

للجريمة في القانون معاني متعددة بتعدد أنواع القوانين التي تتناول الجريمة بالدراسة، فهناك الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولها عقوبات جنائية، وهناك الجريمة المدنية التي ينص عليها القانون المدني، ولها عقوبة مدنية، وهناك الجريمة الإدارية التي يعاقب عليها القانون الإداري واللوائح الإدارية ولها جزاءات إدارية أو تأديبية.[1]

[1] - د/ عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري ص 60 وما يليها.

والذي يعنينا في دراستنا هذه، هي الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي، سواء كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13، كان يحصر نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير. لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات. غير أن المشرع الجزائري عند إصداره قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عاد ليحصر نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري، أجاز لكل من تضرر من الجريمة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة.

وطبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة، وبالتالي فإنه يستبعد كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني أو الجريمة المدنية، وكذلك الضرر الناتج عن الخطأ الإداري، حتى ولو كان الغرض من شكوى المدعى المدني هو المطالبة بالتعويض، ذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، هو الضرر الناتج عن الجريمة، إذ يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/08/24.[1]

[1] - قرار صادر بتاريخ 1990/07/24 – الغرفة الجنائية الأولى – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الرابع 1992 – طعن رقم 67394.

فالإدعاء المدني يعد في الحقيقة بمثابة دعوى مدنية، إلا أن المضرور من الجريمة أجاز له القانون رفعها أمام جهة جزائية بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق استنادا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز المشرع لكل شخص بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ويستوي أن يكون الشخص المضرور طبيعيا أو معنويا.

وعليه، فإن أساس الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة، لذلك يجب أن تتوافر في الواقعة جميع أركان الجريمة. فالعبرة ليست بالوصف الذي يعطيه المضرور من الجريمة للواقعة التي يؤسس عليها شكواه، وإنما بالوصف القانوني الصحيح، وذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1990/01/08.[2]

ب. حصول الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا. فلا يقبل الإدعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، أو لحقه ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى. إذ "لا دعوى بغير مصلحة، فلا مسؤولية بغير ضرر". ويشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة، فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر.

ومثال الضرر غير المباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه، أو الضرر الذي يصيب شركة

---

[2] قرار صادر بتاريخ 1990/01/08 – الغرفة الجنائية الأولى – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الرابع 1992 – طعن رقم 77746.

التأمين نتيجة جنحة القتل الخطأ الذي وقع على المؤمن عليه لديها. فكل هؤلاء لا يعتبر الضرر الذي لحق بهم قد نشأ مباشرة عن الجريمة. ولا يكون أمامهم سوى رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية.[1] وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/07/24.[2]

والضرر الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة، يستوي أن يكون ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا. فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أو ممتلكاته، وهذا النوع من الضرر لا يثير أية صعوبة في إثباته وتقديره، إذ يعتمد في ذلك على الخبرات الفنية التي تامر بها الجهات القضائية.

أما الضرر المعنوي أو الأدبي، فهو الذي ما يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره، وهذا النوع من الضرر إن كان يمكن إثباته عن طريق القرائن والشهادة، إلا أنه يثير لدى رجال القضاء صعوبة في تقديره، لأن التعويض فيه يرتكز على العنصر العاطفي مما يجعل تقديره خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. وذلك ما قضى به المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قراره الصادر في 1981/12/10 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 24500.[1]

ويلاحظ أنه لا توجد أحيانا حدودا فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فقد يكون الضرر ماديا ومعنويا في آن واحد، كالإساءة بالقذف في حق شخص التاجر وسمعته في سوق التجارة، فيصيبه ضرر مادي وضرر معنوي في نفس الوقت[2].

أما الضرر الجسماني، فهو الذي يصيب الفرد في سلامة جسمه. ويلاحظ أن جانبا من الفقه أدخل الضرر الجسماني ضمن الضرر المادي

---

[1] - د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 423.

[2] - قرار صادر بتاريخ 1990/07/24 – الغرفة الجنائية الأولى – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الرابع 1992 طعن رقم 68947.

[2] د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 422 وما بعدها.

الذي يصيب الشخص في ماله، وهناك من يعتبر أن الضرر الجسماني لا يدخل ضمن أموال الشخص وممتلكاته بل يتعلق بذاتية وسلامة جسمه. وإثبات الضرر الجسماني لا يثير أية صعوبة شأنه شأن الضرر المادي، إذ يعتمد في إثباته عن الخبرات الطبية.

وعلى أية حال، فإن المضرور من الجريمة أو المدعي المدني، ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، إذ يقع على قاضي الموضوع عبء استخلاص هذا الضرر والتقرير بوجوده أو بانتفائه. فيكفي لقبول الإدعاء المدني، أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور من وجود ضرر لحق به، وعن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر والجريمة المرتكبة، أي وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

ج - توافر صفة المضرور في المدعي

لاجتماع الشروط الموضوعية للإدعاء المدني، لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لابد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور، ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

فالمضرور من الجريمة ليس بالحتم هو المجني عليه فيها، وإن كان الغالب أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والمضرور. ولكن قد يكون المضرور من الجريمة في بعض الأحيان شخصا آخر غير المجني عليه، فمثلا في جريمة القتل تتوافر صفة المضرور في زوجة المجني عليه القتيل أو في إبنه، وفي جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر، فإن صفة المضرور تتوافر في مالك المال المودع، بينما يكون المجني عليه هو المودع لديه.

فقد يكون المضرور من الجريمة ليس المجني عليه أو شخصا من ذوي حقوقه، وإنما شخص آخر ليس هو المستهدف منها ولا تجمعه قرابة بالمجني عليه، ولكن لحقه ضرر مباشر من وقوع الجريمة. ومثال ذلك أن يطلق (أ) عيارا ناريا على (ب) بقصد قتله، ولكن العيار لم

يصبه، وإنما أصاب دابة يملكها (ج) وقتلها، ففي هذه الحالة يعتبر (ب) مجنيا عليه، بينما يعد (ج) مضرورا من الجريمة[1].

فالفرق بين المجني عليه والمضرور من الجريمة في حالة اختلافهما، أن الأول من وقع عليه العدوان، وهدفه هو الثأر من الجاني باسم المجتمع وإنزال العقاب به، أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة، وغايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض.

ويشترط في المضرور من الجريمة الذي يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، أن يكون ذا أهلية التقاضي، أي لابد أن يبلغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشرة سنة كاملة، طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

فإذا كان المضرور قاصرا أو محجورا عليه، فإن الإدعاء المدني يرفع من نائبه القانوني الذي تتوفر له صفة المضرور، ويستوي أن يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فيحق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق من جانب الشركات والجمعيات والنقابات وسائر الأشخاص المعنوية الأخرى، ويضطلع الممثل القانوني للشخص المعنوي المضرور من الجريمة بالإدعاء المدني[2].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للإدعاء المدني

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بيانها، ثمة شروط شكلية أو إجرائية لابد من استيفائها لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. وبالرجوع إلى المواد 72 و75 و76 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الشروط الإجرائية أو الشكلية للإدعاء المدني، هي :

1- د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 104 .

2- د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 178.

أ- تقديم شكوى من المضرور.

ب-عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

ج- دفع مبلغ الكفالة.

أ- تقديم شكوى من المضرور

يتضح من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري أجاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة، بأن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، دون أن يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى، والبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى. فبالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فإن ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي، أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لا تقبل من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة.

أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، بل اكتفى في المادة 73/5 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أنه : "...**إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق - المقصود هنا هو وكيل الجمهورية - فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم**..." كما نص كذلك في المادة 76/1 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه : "**على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق**".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، رغم إلزامه المدعي المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا وكذلك إلزامه باختيار موطن بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق، فإنه - أي المشرع -، أغفل ما إذا كان يجب على المدعي المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي

كانت سببا في إصابته بالضرر، والظروف الزمنية والمكانية التي حدثت فيها، وتقديم ما يمكن من المستندات والدلائل لإثباتها.[1]

لكن المنطق القانوني والعمل القضائي يقتضيان أن شكوى المدعي المدني يجب أن تتضمن حدا أدنى من البيانات التالية:

اسم ولقب المدعي المدني، الذي يتعين عليه إختيار موطن لدى دائرة اختصاص المحكمة التي سيجري فيها التحقيق في الشكوى، ما لم يكن مقيما بدائرة اختصاصها الإقليمي.

- الهوية الكاملة للمشتكى منه وموطنه، وإذا كانت هويته غير معروفة فإنه يكفي ذكر اسمه ولقبه، بل ويمكن أن تقدم الشكوى حتى ضد مجهول.

- تحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر، ذلك أن تحديد الوقائع، يؤدي إلى معرفة ما إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة، وكذلك مكان وقوعها الذي من خلاله يتضح ما إذا كان قاضي التحقيق مختصا محليا بنظر الدعوى كما أن تاريخ وقوع الجريمة، يتسنى من خلاله لقاضي التحقيق العلم بتقادم الدعوى من عدم تقادمها.

- تقديم الوثائق والمستندات اللازمة التي تثبت إدعاءات المدعي المدني، كتقديم شهادة طبية تثبت نسبة العجز في جريمة جروح الخطأ أو جريمة الضرب والجرح العمدي أو تقديم نسخة من أصل الشيك مع شهادة انعدام الرصيد، إذا كانت الجريمة تنصب على جنحة شيك بدون رصيد.

بالإضافة إلى هذه البيانات السالفة الذكر، فإنه يجب على المدعي المدني أن يعلن في شكواه، بصفة صريحة عن رغبته في

---

[1] - جيلالي بغدادي – المرجع السابق – ص 88 وما يليها.

[2] - د/ إدوارد غالي الذهبي – المرجع السابق – ص 221.

تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة فحسب.

ب- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

إن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ولا يضع يده عليها، إلا بإحدى الطريقتين، إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى من المدعي المدني، وذلك ما يتبين من نص الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، التي قضت بأن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو شكوى المدعي المدني، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية، تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، وليست إدعاء مدنيا بمفهوم المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن الإدعاء المدني ضد الطفل لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة طفلا، ذلك أن الإدعاء المدني ضد الأطفال، من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، مع إدخال ولي الطفل في الدعوى (المادة 88 من القانون 15 ـ 12).

كما لا يقبل الإدعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص القضاء العسكري والقضاء العادي، لأن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعاوى العمومية والتحقيق فيها، إلا بناء على طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره، طبقا لأحكام المادتين 24 و68 من قانون القضاء العسكري.[1]

[1] - جيلالي بغدادي – المرجع السابق – ص 88 وما يليها.

ج - دفع مبلغ الكفالة

لقد ألزم المشرع رافع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بأن يدفع مسبقا لدى صندوق المحكمة، مبلغا ماليا في شكل مصاريف قضائية، يتحملها في النهاية خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، فإنه يجب التمييز بين حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وحالة تحريكها من طرف المضرور من الجريمة. ففي الحالة الأولى تقع مصاريف تحريك الدعوى العمومية على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء. المادة 367/1 ق.ا.ج.[2] وتقع على عاتق الخزينة العامة في حالة براءة المتهم المادة 368/1 ق.ا.ج.[3]

أما في الحالة الثانية، وهي تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، فإنه يجب التمييز بين حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بألاوجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بتحميل المدعي المدني مصاريف الدعوى كليا أو جزئيا، وقد يعفيه منها تماما إن كان حسن النية المادة 163/4 ق.ا.ج وحالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بإحالتها على المحكمة، فإن مصاريفها يتحملها المتهم في حالة الإدانة المادة 368/1 ق.ا.ج. ويعفى منها في حالة البراءة 368/1ق.ا.ج.

ويلاحظ أن مبلغ الكفالة الذي يدفعه المضرور من الجريمة في حالة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يزيد بكثير عن الرسوم

---

[2] - تنص المادة 367/1 ق.ا.ج بأنه: "ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني".

[3] - تنص المادة 368/1 ق.ا.ج بأنه: "لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم بالبراءة".

القضائية التي يدفعها المدعي المدني عند رفع الدعوى المدنية أمام القسم المدني، وقد يعود هذا الفارق للاعتبارات التالية :

الاعتبار الأول : يتمثل في تفادي تعسف الأفراد في استعمال حقهم في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. فمبلغ الكفالة يعتبر حاجزًا أمامهم حتى لا يقدم أي فرد على تحريك الدعوى العمومية لأتفه الأسباب، وبالتالي تشغيل قضاة التحقيق بقضايا بسيطة على حساب قضايا ذات أهمية.

الاعتبار الثاني : إن مبلغ الكفالة يعتبر دفعا مسبقا للمصاريف القضائية، لأنه في حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بألاوجه للمتابعة أو حكم ببراءة المتهم، فإن مصاريف هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعي المدني، ذلك أن الخزينة العامة لا تتحمل مصاريف تحريك الدعاوى العمومية، إلا في حالة تحريكها من طرف النيابة العامة، وصدر فيها حكم بالبراءة.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الإدعاء المدني

بمجرد استيفاء الإدعاء المدني لشروطه الموضوعية والإجرائية أو الشكلية، تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق وجهات الحكم. لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالإدعاء المدني.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/73 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بمجرد أن تعرض عليه شكوى المدعي المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام اعتبارا من يوم تلقي الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى، أي يبدي طلباته خلال خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

وتعود الحكمة من إلزام المشرع قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية بشكوى المدعي المدني إلى الأسباب التالية :

-**السبب الأول :** يتمثل في خاصية الطبيعة العامة للدعوى العمومية باعتبارها ملكا للمجتمع الذي تنوبه النيابة العامة، في كل ما يتعلق بالدعوى العمومية، وبالتالي فإذا ما بادر المضرور بتحريك هذه الدعوى، فإن سلطة مباشرتها والسير فيها لن تكون إلا للنيابة العامة وحدها، باعتبارها سلطة إتهام تعمل باسم المجتمع ولحسابه.

-**السبب الثاني :** هو عدم استبعاد النيابة العامة عن الدعوى العمومية التي لم تبادر بتحريكها من جهة، وتمكين وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة من تقديم طلباته في دعوى أصبح طرفا أساسيا فيها من جهة ثانية. ويقتصر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

يعتبر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، طريق خوله الشرع للمضرور من الجريمة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها. لذلك نتعرض لدراسة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة من حيث مفهومه وشروطه الموضوعية في المطلب الأول، ثم شروطه الشكلية في المطلب الثاني، والآثار المترتبة عليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم التكليف المباشر بالحضور وشروطه الموضوعية

نتعرض لمفهوم التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (أولا)، ثم لشروطه الموضوعية (ثانيا)

أولا : مفهوم التكليف المباشر بالحضور

الإدعاء المباشر كما تسميه بعض التشريعات، أو التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري، هو اتهام من المضرور الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية من خلال رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده. وسمي بالمباشر لأنه لم يمر عبر الطريق الطبيعي، وهو طريق النيابة العامة. وإقرار فكرة الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في التشريعات الحديثة، يرجع في أساسه إلى التأثر بنظام الاتهام الفردي في الإجراءات الجزائية. وقد روعي في إقرار نظام

الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، إرضاء للمضرور من الجريمة، فضلا عن التخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية [1].

وقد عرف بعض الفقهاء التكليف المباشر بأنه : "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر" [2].

وعرفه البعض الآخر بأنه : "تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية" [3].

ويتضح من التعريفين السابقين، أن الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة، وعلى هذا النحو يمثل خرقا لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، على غرار الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. كما يمثل أيضا خرقا لمبدأ أساسي في القانون هو اختصاص القضاء المدني بالدعوى المدنية وهو مبدأ بديهي يمليه توزيع الاختصاص بين القضاءين المدني والجزائي [4].

وقد تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز للمدعي المدني، بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. وفي الجرائم الأخرى

---

[1] -د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية-ص 517 وما بعدها.
[2] - د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 103.
[3] - د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 175.
[4] - د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق– ص 176.

ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

في حين أن المشرع المصري قد تناول الإدعاء أو التكليف المباشر أمام المحكمة في المادتين 232 و233 من قانون الإجراءات الجنائية، حين أجاز بأن تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح والمخالفات، بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية [1].

ويتميز الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بأنه الطريق أو الوسيلة الثانية - بعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق- التي مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري مع بعض الاستثناءات. في حين أن القانون الجزائري أجاز التكليف المباشر بالحضور في بعض الجنح دون المخالفات.

وتظهر الحكمة من تقرير الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، وكذلك تمكين كل ذي مصلحة من ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. وقد سبق أن بيّنا ذلك أكثر تفصيلا عند تطرقنا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ثانيا : الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

للإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أربعة شروط موضوعية نتناولها فيما يلي :

أ/ وقوع الجريمة.

ب/ حصول ضرر.

1- د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 106.

ج/ أن تتوافر في المدعي صفة المضرور.

د/ أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

إن الشروط الثلاثة الأولى قد سبق شرحها عند تطرقنا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1]. وتفاديا للتكرار نتناول بالشرح الشرط الأخير (د) الذي يتميز به التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

د/ أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

حصرت التشريعات المقارنة الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات بسبب أن هذه الأخيرة تتميز بخطورة وجسامة العقوبة التي يحكم بها ، فلذلك أراد المشرع أن لا تحال الجناية إلا بعد إجراء تحقيق ابتدائي فيها من طرف قاضي التحقيق ثم ترسل إلى غرفة الإتهام لإجراء التحقيق فيها ثانية.

وبالإضافة إلى الجنايات، فقد استبعد المشرع أيضا بعض الجنح والمخالفات من نطاق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، نظرا لصفة فاعليها أو لمكان إرتكابها. وسنتناول هذه الجرائم في التشريعات المقارنة فيما يلي :

1 -الجرائم المستبعدة من نطاق التكليف المباشر في التشريعين الفرنسي والمصري

أجاز المشرع الفرنسي في المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية، للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، عن طريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، ما عدا الجرائم التالية[2] :

---

[1] انظر المطلب الأول المتعلق بالشروط الموضوعية للادعاء المدني في الفصل الرابع من الباب الثاني لهذا الكتاب.

[2] د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 106 وما يليها.

- الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية.

- الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث.

- الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين السامين ورجال القضاء وضباط الشرطة القضائية.

- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على طلب أو إذن.

- الجرائم التي تدخل حوزة قاضي التحقيق وتم التصرف فيها بصدور أمر بألاوجه المتابعة.

أما في القانون المصري، فإنه يستخلص من نص المادتين 232 و233 من قانون الإجراءات الجنائية، أن المشرع المصري يتشابه تماما مع المشرع الفرنسي، عندما استثنى من نطاق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، الجرائم التي استبعدها المشرع الفرنسي والتي سبق ذكرها آنفا، مع إضافة أن المشرع المصري استبعد كذلك من نطاق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة[1].

2 الجرائم المستبعدة من نطاق التكليف المباشر بالحضور في القانون الجزائري

قبل صدور قانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم يعرف المشرع الجزائري ما يسمى بالإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بل كان للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك في الجنايات والجنح.

[1]- د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 426.

لكن بعد صدور قانون 90-24 المذكور أعلاه، استحدث المشرع الجزائري وسيلة ثانية إلى جانب الإدعاء المدني- أمام قاضي التحقيق - مكن من خلالها المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض بواسطة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح دون المخالفات.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور ليشمل الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري، بل حصر نطاقه في خمس جنح نص عليها في الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أما في باقي الجنح الأخرى، فإنه حسب نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، لا يمكن للمضرور من الجريمة القيام بالتكليف المباشر بالحضور، إلا بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة.

غير أن النيابة العامة رغم مالها من سلطة تقديرية واسعة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق.ا.ج، فإنه لا يمكنها منح تلك الرخصة، إذا كان موضوع التكليف المباشر بالحضور إحدى الجرائم التالية :

1 -الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين المواد 573 و575 و576 و577 ق.ا.ج.

2-الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على طلب (المادة 164 ق ع) أو إذن (المادة 126 من الدستور الجزائري) 164 من قانون العقوبات والمادة 126 من دستور 1996.

---

[1]-تنص الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر بأنه : "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"

3-الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية المادة 583 ق.ا.ج .

4 -الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة (المادة 175 ق.ا.ج)

5-الجنح المرتكبة من طرف الأطفال لأن التحقيق فيها وجوبي طبقا للمادة 62 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ذلك أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المذكورة أعلاه من اختصاص النيابة العامة وحدها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أجاز تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق إجراءات التحقيق، بواسطة طلب افتتاحي من النيابة العامة، كان من الأجدر أن يجيز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق التكليف المباشر بالحضور، حيث تحال المخالفة مباشرة على المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار ان المخالفات كأصل عام لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي.

- أما فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر ق.ا.ج التي تجعل التكليف المباشر بالحضور - في غير الجنح الخمسة - متوقفا على ترخيص النيابة العامة. فإننا نرى أن نص هذه الفقرة يثير من ناحية تطبيقه صعوبات عملية، إذ كيف لعضو النيابة العامة أن يمنح رخصة في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى، الأمر الذي يجعل مسألة ما يسمى بالرخصة متوقفة على مزاج عضو النيابة العامة المطروحة أمامه الشكوى.

لذلك كان على المشرع الجزائري، أن يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ليشمل كل مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات المذكورة أعلاه، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري، وإلغاء ما يسمى بالرخصة التي تمنحها النيابة العامة، تفاديا لكل التأويلات والصعوبات التي تثور من

الناحية العملية حول منح تلك الرخصة من جهة وتخفيف الأعباء الملقاة على غرف التحقيق وجعلها تتفرغ لأهم القضايا من جهة ثانية.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

اذا توافرت الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يكفي، ما لم يستوف المدعي المدني الشروط الإجرائية أو الشكلية المنوه عنها في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل الشروط الإجرائية فيما يلي :

أ- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية.

ب- دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة.

ج - تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

أ- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

يفهم من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة 337 مكرر المذكورة، لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإدعاء المدني، حين أجاز لكل من تضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وإذا كان المشرع في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى، فإنه من البديهي أن لا نجد ما يفيد وجود البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي

المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع العملي وما يقتضيه المنطق القانوني، أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.

فإذا كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق، لا يشترط فيها أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكى منه، بل يمكن أن تقدم حتى ضد مجهول. فإن الشكوى التي تقدم من المدعي المدني أمام وكيل الجمهورية لغرض القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكى منه [1]، إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر.

فالحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، تمكن المحكمة من الحكم على المتهم ولو غيابيا وربما الأمر بالقبض ضد المتهم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية.

ب-دفع مبلغ الكفالة

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى قلم كتاب المحكمة، المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى.

ويلاحظ أن المشرع لم يبين في الفقرة الثالثة المذكورة، المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الإدعاء

---

[1] -د/ محمد محمود سعيد – حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ص 522.

المدني، عندما ترك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الكفالة في الإدعاء الذي يعرض عليه.

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة المشتكى منه، وحال براءته، ففي الحالة الأولى، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقا للمادتين 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائية، مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في الحالة الثانية، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني، إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة [1]، وتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد بدائرته موطن المشتكى منه.

أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور، فإن المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل هذه النفقات، سواء في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. لكن ما يجري في الواقع العملي، أن إستدعاء المشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم عن طريق محضر قضائي على نفقة الشاكي، في حين أن إستدعاء المشتكى منه في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

---

[1] - راجع المادة 439 وما يليها من القانون المذكور أعلاه.

يقوم به هذا الأخير على نفقة المحكمة. رغم أن المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية مثلما دفعها المدعي المدني أمام قاضي التحقيق.

وحسب رأينا، فإن في ذلك إخلال بمبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، وتفضيل مدعي مدني على مدعي مدني آخر، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يحدد الجهة التي تتحمل نفقات إستدعاء المشتكى منه، سواء في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو على الأقل أن تتدخل وزارة العدل عن طريق تعليمة وزارية تلزم بموجبها النيابة العامة بأن تتولى إستدعاء المشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور على نفقة المحكمة، كما يجري به العمل في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إذا كان المشرع قد خول النيابة العامة كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة إتهام تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في الإدعاء أمام القضاء، فإنه - أي المشرع - قد أورد بعض الإستثناءات على هذا الأصل، حين أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها والسير فيها [2].

لذلك، فإنه متى توافرت في الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية والإجرائية، فإنه يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية، فالأولى - أي الدعوى العمومية - تنفرد النيابة العامة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة، دون أن يشاركها أحد في ذلك. أما الدعوى المدنية فينفرد بها المضرور من الجريمة، الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي.

[2] - د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 113.

كما أنه يترتب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني، أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع، تتولاها النيابة العامة بإسمه ولحسابه، فتقوم بكافة إجراءات استعمال هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية.

ومن آثار مباشرة هذه الدعوى كذلك هو حق النيابة العامة في الاطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظات حولها، ومن باب أولى حقها في حضور جلسات النظر والفصل في تلك الدعوى والمرافعة فيها، وتقديم ما تراه من طلبات بشأنها، وكذلك حقها في الطعن بكافة الطرق في الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية.

كما يترتب أيضا على الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، أنه ليس للمدعي المدني من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور، فلا يجوز للمدعي المدني أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، وعند صدور حكم المحكمة فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي، فلا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة، كما أن تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية، فيجوز له أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية [1].

ورغم ذلك فإنه في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقا

---

[1] - د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 435.

لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، ولكن ينبغي أن يصدر التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى وأن يكون صريحا في دلالته.

وفي الأخير، فإنه يترتب على الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، أن يتحمل المدعي المدني مسؤوليته، إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكى منه ويتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية، متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78 و366 و434 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يتحمل المدعي المدني مسؤولية جزائية، يتابع من خلالها بالوشأية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات

خول المشرع للقضاة توجيه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية في جرائم التي تقع بالجلسة. لذلك فإننا نتطرق لمفهوم جرائم الجلسات ومبرراتها في المطلب الأول، ثم نبين جرائم جلسات المحاكم الجزائية في المطلب الثاني، وجرائم جلسات المحاكم المدنية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الجلسات ومبرراتها

نتطرق لمفهوم جرائم الجلسات باعتبارها طريق لتحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة (أولا) ثم نتعرض لمبررات جرائم الجلسات (ثانيا).

أولا : مفهوم جرائم الجلسات

تعتبر من جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة. وفكرة المحاكمة هي فكرة

زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمت فيه الجلسة لنظر الدعوى[1].

وقد أجمع فقه القانون على أن الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاة لنظر الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولة، بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة، ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية. وقد أعطى المشرع المصري لقاضي التحقيق نفس السلطات التي أعطاها للمحاكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات[2].

ويمثل حق تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات من طرف المحاكم مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم. ويؤدي أعمال هذا المبدأ إلى ترتيب نتيجتين :

- **الأولى** : إن المحاكم لا تختص إلا بنظر الدعوى العمومية التي تطرح عليها من الجهة التي خولها القانون هذا الحق، وهي أصلا النيابة العامة وفي حالات معينة قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام واستثناء المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

- **الثانية** : إن المحاكم وهي تنظر الدعاوى العمومية المطروحة أمامها، تتقيد بنطاقها العيني والشخصي، إذ ليس لها أن تنظر وقائع أخرى، أو تتهم أشخاص آخرين على خلاف ما هو محدد في أمر الإحالة، أو ورقة الإدعاء، أو التكليف بالحضور.

وتعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا لنظام الإتهام القضائي، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها وظيفة الإتهام والحكم، وتحقق صورة من أبسط صور العمل الإجرائي، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة، وفي نفس مكان ارتكابها، وأمام ذات الشهود،

---

[1] - د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 165.

[2] - د/ جلال ثروت – المرجع السابق – 98.

ويوجه القاضي الاتهام للجاني، ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى متى كانت جنحة أو مخالفة.

ثانيا : مبررات جرائم الجلسات

لا شك أن حسن قيام الهيئات القضائية بوظيفتها يقتضي ضمان الهدوء والنظام أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة، وأن كل عمل من شأنه عرقلة تلك الوظيفة ينطوي على إعاقة سير العدالة، وينال من هيبة تلك الهيئات، وما لها من احترام وقداسة. ولهذا أسندت مختلف التشريعات إلى رئيس جلسة نظر الدعوى وإلى قاضي التحقيق سلطة تحريك الدعوى العمومية، ضد من يقع منه اعتداء يعتبر جريمة. والحكم عليه فورا إذا لزم الأمر في جرائم معينة [1].

وتظهر مبررات تحريك الدعوى العمومية من طرف المحكمة عن جرائم الجلسات إلى جانب ضمان هيبة المحكمة ومقتضيات الاحترام الواجب لقضائها، توفير ما يلزم من هدوء أثناء انعقاد جلسات التحقيق أو المحاكمة. فإن ما يبرر ذلك أكثر هو أن المحكمة التي وقعت الجريمة في جلساتها، تكون أقدر من غيرها في إثبات هذه الجريمة والفصل فيها بما يتفق واعتبارات تيسير الإجراءات وتبسيطها وفي ذلك حسن سير العدالة.

كما تظهر كذلك مبررات تخويل المحكمة سلطة الإتهام والحكم أحيانا في جرائم الجلسات، هو أن هذه الجرائم تعطل عمل المحكمة لإخلالها بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم وتأمل القاضي فيما يتعين عليه اتخاذه من أحكام وقرارات، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الجرائم تكون في حالة التلبس والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك، وارتكابها في جلسة المحكمة ينطوي على جرأة بالغة لفاعلها. وتتضامن هذه الاعتبارات كلها لتبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية.

---

[1] - د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الأول – ص 192.

المطلب الثاني

جرائم جلسات المحاكم الجزائية

تختلف الجرائم التي ترتكب داخل جلسات المحاكم الجزائية حسب الحالات التالية :

أ- الإخلال بنظام الجلسة.

ب-ارتكاب جنحة أو مخالفة.

ج - ارتكاب جناية.

أ- الإخلال بنظام الجلسة

نصت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمرا بإيداعه السجن، وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

وهي نفس الحالة نصت عليها المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه..." [1]. ويتضح من مضمون النصين المذكورين آنفا، أنه يجب التفرقة بين حالتين :

---

[1] - د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 589.

الحالة الأولى : الإخلال بنظام الجلسة

أجاز المشرع لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، ولا يعتبر ذلك حكما، ولذا فمن حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الأمر وحده دون الرجوع إلى باقي أعضاء المحكمة، أو سماع أقوال النيابة العامة. لكن إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المتهم نفسه، فهذا يلزم لإبعاده إصدار حكم من المحكمة، ولا يكفي مجرد الأمر الصادر من رئيس المحكمة، لأن إبعاد المتهم عن الجلسة يؤدي إلى حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه، وبالتالي فلا يكون إلا بحكم قضائي.

الحالة الثانية : عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام

قد لا تكون للأفعال المخلة بنظام الجلسة صفة إجرامية في ذاتها، ولكنها تكتسب هذه الصفة لمجرد صدورها في الجلسة، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ اعتراض أو تصرفات لا تتناسب ووجود الهدوء والانضباط الذي ينبغي أن يسود في الجلسة. ولذلك فقد أجاز المشرع الجزائري في مثل هذه الحالة لرئيس الجلسة بعد الإنذار الأول -والتمادي في الإخلال بالنظام - أن يحكم على المخل بالسجن[1] من شهرين إلى سنتين (المادة 295 ق.ا.ج جزائري)[2]. ولما كان المبدأ أنه "لا عقوبة بغير حكم قضائي" فإن توقيع هذه العقوبة، لا تكون إلاّ بحكم تصدره المحكمة بكامل هيئتها إذا كانت تتشكل من أكثر من عضو بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم[3].

ب - إرتكاب جنحة أو مخالفة

إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة يجب التمييز بين حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة مجلس، وحالة وقوعها في جلسة

---

[1]- استعمل المشرع الجزائري مصطلح "السجن" عوض ان يستعمل عبارة "الحبس" في نص المادة 295 من ق إ ج، كون أن العقوبة هي عقوبة الجنحة.

[2]- د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص 589.

[3]- د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 96.

محكمة. ففي الحالة الأولى يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة أشهر جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم مرتكب الجنحة، وإرساله فورا لمثوله أمام وكيل الجمهورية لإحالته على محكمة الجنح (المادة 568 ق.ا.ج).

أما في الحالة الثانية أي حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة المحكمة، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة، ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء (المادة 569 ق.ا.ج) . كما قضت المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه إذا إرتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569 من نفس القانون.

ويلاحظ أن وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة يخول لهذه الأخيرة - على خلاف جلسة المجلس - سلطتين : سلطة الإتهام وسلطة المحاكمة، حيث يكون لها أن تحرك الدعوى العمومية في شأنها وتصدر حكما بالعقوبة، سواء كانت تلك الجنحة أو المخالفة قد وقعت على أحد أعضاء المحكمة أو على غيرهم من الشهود أو الخصوم أو الحاضرين في الجلسة، وسواء كانت من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، أو كانت محررة من تلك القيود، على أن سلطة المحكمة في هذه الحالة مقيدة بشرطين[1] :

الشرط الأول : أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية في الحال، أي في نفس الجلسة التي إرتكبت فيها الجنحة أو المخالفة، وإلا طبقت عليها القواعد العامة.

الشرط الثاني : ألا يكون الجاني محاميا ارتكب الجنحة أو المخالفة أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه. فكل ما تملكه

---

[1] - د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 96.

المحكمة حينئذ هو تحرير محضر بما حدث وإحالته إلى النيابة العامة التي تقوم بإخطار نقابة المحامين، قبل إجراء أي متابعة ضد ذلك المحامي.

ويلاحظ أن ما تقدم من أحكام يتعلق بالجمع بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم، أما إذا رأت المحكمة أن يقتصر دورها على مجرد تحريك الدعوى العمومية دون الحكم فيها - وقد أجاز لها لقانون ذلك - فإن الدعوى العمومية تباشر طبقا للقواعد العامة، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة أثناء جلستها أن يشترك فيها، إما لأنه يجمع بين صفتي الإتهام والحكم وهذا غير جائز . وإما لأنه يحتمل أن يؤدي الشهادة فيها، ولا يجوز الجمع بين صفة الشاهد وصفة القاضي[1].

ج - إرتكاب جناية

نصت المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه :

"إذا إرتكبت جناية في جلسة محكمة أو جلسة مجلس قضائي، فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي".

ويتضح من نص المادة المذكورة، أن الجريمة التي تقع بجلسة محكمة أو مجلس وكانت من نوع الجناية، فليس للمحكمة أو المجلس إلا سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأنها، حيث يقوم رئيس تلك الجلسة التي وقعت بها الجناية، بإصدار أمر بإحالة المتهم على وكيل الجمهورية بعد إستجوابه، ليقوم هذا الأخير بتحرير طلب افتتاحي يوجهه لقاضي التحقيق ضد مرتكب الجناية.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى لقاضي التحقيق نفس السلطات التي أعطاها للمحاكم الجزائية فيما يتعلق بجرائم

1- د/ جلال ثروت - المرجع السابق – ص 97.

الجلسات، وذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تقضي : "يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من اختصاصات بما يتعلق بنظام الجلسة..."[1] خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يأت بإشارة لهذا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

جرائم جلسات المحاكم المدنية

خلافا للسلطات الواسعة التي خولها المشرع للمحاكم الجزائية في جرائم الجلسات، فقد خول المحاكم المدنية نطاقا أضيق من هذه السلطات. وتظهر سلطات المحاكم المدنية في مواجهة ما يقع بالجلسة في حالتين :

ا - الإخلال بنظام الجلسة.

ب-إثبات جميع الجرائم التي تقع بالجلسة.

أ- الإخلال بنظام الجلسة

لرئيس الجلسة بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها، أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يخل بنظامها بما يحول دون تمكين المحكمة من أداء وظيفتها. ومن المتفق عليه أن الأمر بإخراج المخالف من قاعة الجلسة، هو محض إجراء إداري يصدر عن رئيس الجلسة ولا يحتاج إلى حكم من المحكمة، ولكن إذا رفض المخالف الإمتثال لطلب رئيس الجلسة بالخروج، جاز للمحكمة أن تحرك الدعوى العمومية في مواجهته، وتحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار المادة 31/1 ق.ا.م الجزائري السابق قبل إلغائه، وتقابلها المادة 104 من قانون المرافعات المصري.

وفي حالة ما إذا وصل الأمر بالمخالف إلى درجة إهانة القاضي أثناء الجلسة أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام له، يحرر القاضي

---

[1]- د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 98.

محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام، ويكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل المادة 31/3 ق.ا.م الجزائري القديم. وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال بالاحترام الواجب له من قبل المحامي، يحرر تقرير بذلك فورا من القاضي إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب أجل. وفي انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين، وينبغي على المحامي الإنسحاب من الجلسة المادة 31 الفقرتان الخامسة والسادسة ق.ا.م الجزائري القديم.

ويلاحظ أن المادة 31 من ق.إ.م المذكورة أعلاه لم تعد سارية المفعول بعد إلغاء هذا القانون وتعويضه بالقانون رقم 08-09 الصادر في 2008/02/25[1]، الذي نص في المادة 262 منه على أن "ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة". دون أن يتطرق إلى حالة إهانة القاضي أثناء الجلسة والإخلال الجسيم بواجب الاحترام له، مما يتعين الرجوع في مثل هذه الحالات إلى تطبيق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات.[2]

ب-إثبات جميع الجرائم التي تقع بالجلسة

إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة، يكون على المحكمة إثباتها ومباشرة إجراءات التحقيق بنفسها، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة. ولرئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر يدون فيه ما

---

1. إن قانون الإجراءات المدنية القديم قد ألغي بالقانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 2009/02/25.

2. تنص المادة 144 من ق.ع على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية ... أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم." وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: "وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء"

حدث من وقائع، وله أن يأمر أيضا بالقبض على المتهم بجناية أو جنحة وإحالته إلى النيابة العامة.

وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي لسلطة المحكمة في جرائم الجلسات، فإن المحاضر التي تحررها المحاكم بشأن هذه الجرائم ليس لها نفس الحجية التي تتمتع بها محاضر الجلسات عموما. وإن كان من الجائز اعتبار هذه المحاضر من قبيل الأوراق الرسمية لصدورها عن موظف مختص، إلا أنه يحق للمتهمين إثبات عكس ما ورد بها بكافة الطرق. ومؤدى ذلك عدم التزام المحكمة التي تنظر الدعوى فيما بعد بالدليل المستمد من هذه المحاضر[1].

وعلى أية حال، فإن النيابة العامة التي تحال إليها أوراق الدعوى عن إحدى جرائم الجلسات، تكون لها حرية التصرف في أوراق الدعوى، فلها أن تحيل المتهم على المحكمة مباشرة لمحاكمته أو تحيله على جهات التحقيق، إذا تبين لها أن التحقيق فيها ضروري، كما لها أن تصدر قرارا بحفظ الملف.

---

[1]- د/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المرجع السابق –ص 325.

الفهرس

الفصل الثاني

إجراءات الإستدلال وضماناتها

الفصل الثالث

الحفظ أو الوساطة بناء على نتائج الإستدلال

الفصل الثالث

الإتهام من طرف النيابة العامة

الفصل الرابع

الإتهام من غير النيابة العامة